

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة

تأليف

الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي

(ت: ٥٦٨٥هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقاً)

تعقيق

أ. س. محمد بن عبد الحق بن محمد إبراهيم

الأستاذ في قسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

الجزء الثاني

تحفة الأبرار شرح مصابح السنة

تأليف
الإمام ناصر الدين عبداللّٰه بن عمر البضاوي
(ت: ٦٨٥هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ عبد اللّٰه بن محمد الغنيان
رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة (سابقاً)

تحقيق

أ.د. محمد إسحاق محمد إبراهيم

الأستاذ في قسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

الجزء الثاني

محمد إسحاق محمد إبراهيم ١٤٣٢ هـ
ح) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البيضاوي، عبد الله عمر
تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. / عبد الله عمر البيضاوي؛
محمد إسحاق إبراهيم، - الرياض، ١٤٣٢ هـ
مج. ٣

ردمك: ٣-٨٤٦٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٤٦٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١. الحديث شرح ٢. الحديث. تخريج ٣. الحديث. جوامع الكتب
أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٢/٩٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٢٣٩
ردمك: ٣-٨٤٦٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٨٤٦٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب: ٦٠٦٩١ - الرمز: ١١٥٥٥

الجوال: ٥٥٩٨٨٤٨٨٥٥

فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٤٥٠٠١٢

البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة

تأليف الإمام
ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي
(ت: ٦٨٥هـ)



قدم له

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان
رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية (سابقاً)

تحقيق

أ.د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
أستاذ السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

الجزء الثاني



كتاب فضائل القرآن

من الصعاح:

[٤١٦] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو العقيق، فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟ قالوا: يا رسول الله كلنا يحب ذلك، قال: فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»^(١).

بُطْحان: بضم الباء وسكون الطاء اسم (ص ٧٤) واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط.

والعقيق: الأصغر وهو واد على ثلاثة أميال وقيل: على ميلين من المدينة عليه أموال أهلها، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والكوماء: الناقة العظيمة السنام المشرفة، والكوم: الموضع المشرف ويقال: لصبرة الطعام الكومة لارتفاعها والتكويم: الرفع، وإنما ضرب المثل بها لأنها من خيار أموال العرب وأحبها إليهم.

في غير إثم أي: في غير ما يوجب إثماً كغصب وسرقة، سمي موجب الإثم إثماً مجازاً؛ خير له من ناقتين خبر مبتدأ محذوف أي: هما خير من

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣).

ناقتين؛ ومن أعدادهن من الإبل على متعلق بمحذوف تقديره: وأكثر من أربع خير من أعدادهن من الإبل على هذا القياس، ويقرب منه الحديث الذي يليه.

[٤١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدكم إذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان» قلنا: نعم، قال: «فثلاث آيات يقرؤ بهن أحدكم في صلاته، خير من ثلاث خلفات عظام سمان»^(١).

وفيه ثلاث خلفات أي: نوق حوامل واحدها خلفه من خلفت الناقة بالكسر إذا حملت.

[٤١٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران»^(٢).

الماهر الحاذق من المهارة وهي: الحذق.

والسفرة: الكتابة جمع سافر من السفر وأصله: الكشف، فإن الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه، ومنه قيل: للكاتب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنه، والمراد بها: الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥، ١٦]؛

(١) أخرجه مسلم (٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء منه فكأنهم يستنسخونها.

والماهر بالقرآن من حيث إنه حامل للقرآن حافظ له أمين عليه يؤديه إلى المؤمنين ويكشف لهم ما يلبس عليهم مع السفارة ومعدود من أعدادهم فإنهم الحاملون لأصله الحافظون له ينزلون به على أنبياء الله ورسله، ويؤدون إليهم ألفاظه ويكشفون عليهم معانيه؛ ويتتبع فيه أي: يقف في قراءته، والتتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي. له أجران أي: أجر القراءة وأجر ما يتجشمه من الكلفة والمشقة.

[٤١٩] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»^(١).

الحصان: الكريم من فحول الخيل، سمي به لأنه يحصن ويضن به، مربوط بشطنين أي: حبلين.

والشطن الحبل الطويل الشديد القتل.

السكينة: في الأصل السكون والطمأنينة والمراد بها هاهنا الملائكة أو ملك معين ينزل على القارئ ويبين له كل ما يشكل عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

[٤٢٠] عن أبي سعيد بن المعلّى الزُرقي الأنصاري قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجه حتى صليت ثم أتيت فقال: «ما منعك أن تأتي؟» قلت: كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟» ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قبل أن أخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج. قلت: يا رسول الله إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(١).

قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي هي السورة التي مستهلها الحمد لله، واللام في السبع للعهد والمعهود قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٧٨]؛ وسميت السبع المثاني: لأنها سبع آيات باتفاق، غير أن منهم من عدّ التسمية دون (أنعمت عليهم)، ومنهم من عكس، ومثني في الصلاة أو الإنزال فإنها نزلت بمكة حيثما فرضت الصلاة، وبالمدينة لما حولت القبلة، والقرآن العظيم: معطوف عليه إحدى صفتي الشيء على الأخرى، أي: هي الجامعة بين كونها سبعا من المثاني والقرآن العظيم.

[٤٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سور البقرة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

أي: لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيباً من القرآن والصلاة.

فإن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة أي: يبئس من إغواء أهله وتسويلهم لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الإسلام. قال عليه السلام: من قرأ البقرة وآل عمران جد فينا^(١).

ذلك لما في حفظها والمواظبة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة أوليائه والمصطفين من عبادة وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته، ولذلك سماهما الزهراوين في الحديث الذي يليه.

[٤٢٢] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «اقرأ القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو غيابتان - أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»^(٢).

الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء، ويقال للنيرين: الأزهران، مثل حراسة السورة إياه وخلصه ببركتها من عذاب يوم القيامة بإظلال أحد

(١) وهو قول أنس بن مالك كما عند أحمد في المسند (٣/ ١٢٠) في قصة الرجل الذي كان

يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤).

هذه الأشياء الثلاثة، ولعلها تمثل له حتى يشاهدها كأنه ظلَّةٌ أُظلتَه .
من غمامة: أي سحابة أو غياية وهي كل مظلل من غايي إذا أظل،
ولعله يريد به ما يكون له صفاء وضوء إذ الغياية: ضوء شعاع الشمس .
أو فرق من طير أي: قطع منه؛ صواف باسطات أجنحتها متصلا
بعضها ببعض جمع صافة، ولفظة (أو فيه) للتقسيم والتوزيع لا لشك
الراوي وتردده إذا الروايات كلها متسقة على هذا المنهاج .
ولعل الأول: لمن يقرأهما ولا يعرف معناهما .

والثاني: لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى .

والثالث: لمن ضم إليهما تعليم المستعدِّين وإرشاد الطالبين وبيان
حقائقهما وكشف ما فيهما من الرموز واللطائف عليهم وأحيا قلوبهم
الجامدة وهيج نفوسهم الخاملة حتى طاروا من حضيض الجهالة
والبطالة إلى أوج العرفان واليقين لا جرم تمثل له يوم القيامة مساعيه
طيورًا صواف يحرسونه ويحاجون عنه بالدلالة على سعيه في الدين
ورسوخه في اليقين والاشعار بفضله وعلو شأنه .
والضمير في (تحاجَّان) (ص ٧٥) للسورتين .

وفيه: لا يستطيعها البطلة أي: السحرة، عبَّر عن السحرة بالبطلة^(١) لأن
ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم، وإنما لم يقدرُوا على حفظها ولم
يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس وإنهماكهم في
الباطل .

(١) في نسخة (س) بالبطلة عن السحرة .

[٤٢٣] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله ﷻ معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر لله أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، فقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر»^(١).

(أي) في الاستفهام إذا أضيف إلى نكرة يكون سؤالاً عن تعيين ما أضيف إليه بما يميزه عن أخواته الملتبس هو بها فيحسن السؤال به إذا كان السائل معتقداً إستحضار المخاطب له ولإخواته حتى يقدر على التمييز والتعيين، فلذلك وصف الآية بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه ويتوهم أن المسؤول عنه لعله آية لم يُلقنها الرسول بعد ولم يعلمها إياه ويريد بذلك تعليمه، وإلحتمال إرادة التعليم والإرشاد إلى تعيين المتصف بهذه الصفة لم يعين في الكرة الأولى، وقال: الله ورسوله أعلم، مع ما فيه من تعظيم السائل ومراعاة الأدب، ثم لما لم يعين الرسول ﷺ وكرر السؤال علم أنه يريد بذلك استنطاقه بما استنبط واستدل على فضله بما يدل عليه فعين وقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: الآية التي هو مستهلها ومبدأها لأن شرف الآيات بشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة، ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحة، ولا شك أن أعظم المدلولات ذات الله وصفاته، وأشرف

(١) أخرجه مسلم (٨١٠).

العلوم وأعلاها قدراً وأبقاها زخراً هو العلم الإلهي الباحث عن ذاته تعالى وصفاته السلبيه والثبوتية وما يدل عليها من صنائعه وأفعاله، وأن رجوع الخلق إليه وحسابهم عليه لا مرد لحكمه ولا مانع من عذابه، وهذه الآية باعتبار معناها وما يستفاد من مفهومها وفحواها تشتمل على جملة ذلك مفصلاً أو مجملاً على طريق التقرير والتحقيق لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن حيث اللفظ وقع في مجازي البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعا ينمحق دونه بلاغة كل بليغ ويتتبع في معارضة فصاحة كل فصيح، والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود، فمن شاء فليطالع تفسرها من كتابنا المسمى بأنوار التنزيل، ولذلك دعا برسوخه في العلم وتيسيره له فقال: لِيُهَنَّكَ الْعِلْمُ: أي ليكن العلم هنيئاً لك.

[٤٢٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: «هذا باب من السماء فتح، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم فقال: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»^(١).

بينما جبريل عند النبي ﷺ: أي بين أوقات وحالات كان هو عنده، والعامل فيه.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

سمع نقيضاً: أي صوتاً ويكثر استعماله في صوت الرجال والمحامل، والانقاض: التصويت، والضمائر الثلاثة التي في (سمع ورفع وقال) راجعة إلى جبريل لأنه أكثر إطلاعا على أحوال السماء وأحق بالإخبار عنها ولما اتفق له عليه السلام في ذلك اليوم معرفة واتصال بملك لم يكن له معه سابقة عرفان ولا لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وأوحى إليه بالبشرى العظيمة التي اختص بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يفتح قبله عليه ولا على غيره^(١).

وإنما سماها نورين: لأن كل منهما يكون لصاحبه في القيامة نوراً يسعى أمامه أو لأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه والتفكر في معانيه إلى الطريق القويم والمنهج المستقيم، وذلك لاشتمالها على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والأحكام العملية والتصنيفية الروحانية وبيان أحوال السعداء والأشقياء والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد إجمالاً مع السؤال بشرطه لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنين فلذلك بشر بالإجابة.

وقال: لن تقرأ بحرف منهما: أي بكلام فيه سؤال مثل: ﴿اهدنا﴾ ﴿غفرانك ربنا﴾ ﴿ربنا ولا تحملنا﴾ «إلا أعطيته» فإن الحرف يطلق

(١) جاء في الهامش: قوله أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك لا يدل على أن هذا الملك نزل بالفاتحة وخواتيم سورة البقرة بل نزل بالبشارة إلى أوصافهما التي لم يخبر النبي عليه السلام بذلك قبل وعرفها بأخبار الملك وجبريل عليه السلام نزل بجميع القرآن، والله أعلم.

ويراد به الكلام كما يطلق ويراد به اللغة، وقوله: «إلا أعطيته»، يخصه ويقيده بما فيه دعاء، ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبي ﷺ وترك الإسناد لوضوحه، ولا يبعد أن يقال: قد اتفق له وقت فانكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك النازل كما تمثلا للرسول صلوات الله عليه فشاهدهما وسمع مقالتهما مع الرسول ﷺ، والله أعلم بحقائق ذلك.

[٤٢٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسرى برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، فأعطي ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات^(١).

أي: إلى حيث ينتهي إليه أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملاء الأعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهما أو إليه ينتهي علم الخلائق من الملائكة والرسل وأرباب النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى؛ وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله ﷻ شيئاً المقحّمات أي الذنوب العظام التي يقحم صاحبها أي يلقيه في النار.

والقحوم: الوقوع في الشيء. وشيئاً: نصب على المصدر: أي شيئاً من الشرك.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣).

[٤٢٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن»^(١).

أي تساويه، لأن معاني القرآن أيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل والأساس للقسامين الآخرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وأكده.

من الحسن:

[٤٢٧] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة تحت (ص ٧٦) العرش يوم القيامة: القرآن يحاج العباد، له ظهر وبطن، والأمانة، والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٢).

كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى وقربة واعتبار لا يضيع أجر من حافظ عليها ولا يُهمل مجازاة من ضيّعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين بحضرتة فإن التواصل بهم والاعراض عنهم وشكرهم

(١) أخرجه مسلم (٨١١).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٣٣) وإسناده ضعيف، وكثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في التقريب "ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب" (التقريب ٥٦٥٢). راجع السلسلة الضعيفة (١٣٣٧).

وشكايتهم يكون لها تأثير عظيم لديه، واختصاص هذه الثلاثة بهذه المنزلة من حيث أن من حافظ عليها حق رعايتها فقد أكمل الدين وأحرز الحق وأقام العدل، ومن أضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك لأن كل ما يحاوله الإنسان إما أن يكون أمراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون أمراً دائراً بينه وبين سائر الناس عامة، أو بينه وبين خاصة من أقاربه وأهل منزله، والقرآن صلة بينه وبين ربه، فمن راعى أحكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى حقوق الربوبية وأتى بما هو وظائف العبودية، والأمانة تعم الناس كلهم فإن دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بحقها فقد أقام العدل وجانب المظالم رأساً، ومن واصل الرحم وراقب الأقارب ودفع عنهم المخاوف وأحسن إليهم بما أنعم الله عليه وأعانهم فيما يهيم لهم من أمري الدين والدنيا ما أمكنه واستطاع، فقد أدى حقه وخرج عن عهده، ولما كان القرآن منها أعظم قدراً وأرفع مناراً، وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال بحكمه يشتمل على القيام بالأمرين الآخرين و المحافظة عليهما قدم ذكره وأخبر عنه بأنه يحاج العباد، أي: يخاصمهم فيما ضيعوه وأعرضوا عن حدوده وأحكامه ولم يلتفتوا إلى مواعظه وأمثاله سواء ما ظهر منها معناها واستغنى عن التأويل، أو خفي واحتاج إلى مزيد كلفة في إبراز ما هو المقصود منه؛ وآخر الرحم لأنه أخصها، وأفرد بالذكر وان اشتمل على محافظته محافظة الأمرين المذكورين قبل لأنه

أحق حقوق العباد أن يُحفظ لأنه أراد أن يبين أن صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد.

[٤٢٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها»^(١).

صاحب القرآن حافظه المواظب على قرائته، وقيل: العالم بمعانيه والمعني بالتدبر فيه، والمراد من الحديث: المعنى الأول لقوله اقرأ وارتق أي اقرأ ما كنت تحسنه من القرآن وارتق بقدره في درجات الجنان، قيل: درج الجنة بعدد آي القرآن، والقراء يتصاعدون بقدرها، فمن قرأ مائة آية مثلاً كان منزله عند آخر آية يقرؤها، أي: التي كانت موازية لآخر آية يقرؤها وهي المائة من الدرجات، ومن حفظ جميع القرآن كان منزلة الدرجة الأقصى من درجات الجنان، وهذا للقارئ الذي يقرأه حق قراءته وهو أن يتدبر معناه ويأتي بما هو مقتضاه لا الذي يقرأ القرآن يلعنه.

[٤٢٩] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله! فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل، ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٧).

وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيج به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حين قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١-٢] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعي إليه هدي إلى صراط مستقيم^(١).

المخرج: مفعل بمعنى الموضع، فما المخرج منها: أي فما الطريق الذي يخرج به منها ويتفصّل عنها.

وقوله: كتاب الله على حذف المضاف: أي التمسك بالكتاب ليطابق السؤال.

هو الفصل: أي الفاصل بين الحق والباطل، وصف بالمصدر للتأكيد والمبالغة.

ليس بالهزل: أي جد كله ليس فيه ما يخلو عن ائتمان وتحقيق، أو تعرى عن أمرٍ خطير وفائدة عظيمة فيتساهل فيه.

من جبار: بيان لمن بينه بذلك ليدل على أن الحامل له على الترك أو الاعراض عنه هو التجبر والحماقة، والجبار لا يطلق صفة للعبد إلا في

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) وإسناده ضعيف جداً. فيه أبو المختار الطائي قال الحافظ في التقريب "مجهول" ت (٨٤١٤) وابن أخي الحارث والحارث هو الأور قال عنه الحافظ في "التقريب": كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦). وقال الألباني: ضعيف جداً كما في المشكاة (٢١٣٨).

معرض الدم لأنه لا يليق به.

والقصم: الكسر وقصمه الله يحتمل الخبر والدعاء وكذلك قوله أضله الله فإن طلب الشيء في غير محله ضلال.

وهو حبل الله المتين: أي الوصلة التي يوثق عليها فيتمسك به من أراد الترقى والعروج إلى معارج القدس وجوار الحق.

والذكر: أي المذكور الحكيم أي المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو المشتمل على الحقائق.

والحكم، بمعنى: ذو حكمة لا تزيع به الأهواء أي لا تميل عن الحق باتباعه أو ما دامت يتبعه^(١)، ولا تلتبس به الألسنة: أي لا يخلط به غيره بحيث يشبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل، فإنه تعالى تكفل حفظه وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ولا يشبع منه العلماء: أي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم، فإن الناظر فيه لا ينتهي إلى حد إلا وهو بعد طالبا لحقائقه باحث عن دقائقه.

ولا يخلق عن كثرة الرد: أي لا يزول رونقه ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على ألسنة التالين وتكراره على آذان المستمعين على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين، يقال: خلق الثوب بالضم وأخلق إذا بلى، وباقي الحديث واضح.

(١) في نسخة (س): تتبعه.

[٤٣٠] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»^(١).

أي لو صور القرآن وجعل في إهاب^(٢) فألقي في النار ما مسته ولا أحرقتة ببركة القرآن^(٣) فكيف بالمؤمن الحامل له المواظب على تلاوته، واللام في النار (ص ٧٧) للجنس، والأولى أن تجعل للعهد، والمراد بها: نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة أو النار التي وقودها الناس والحجارة.

[٤٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «تعلموا القرآن فاقروه، فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكاً تفوح ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥١، ١٥٥) وفي إسناده مشرح بن هاعان ليس بذاك القوى، قال عنه الحافظ في "التقريب": مقبول (٦٧٢٤) وفي أحاديثه عن عقبه مقال، كما قال ابن حبان في المجروحين (٣/٢٨) يروى عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها. وابن لهيعة: قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، التقريب (٣٥٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٣٧) رقم (١١٨٠). وانظر السلسلة الصحيحة (٣٥٦٢).

(٢) جاء في الهامش: الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ، وضرب المثل لأن نفخ النار فيه أنفذ.
(٣) أي ببركة مجاورته للقرآن.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢١٧)، والنسائي (٨٧٤٩) وإسناده ضعيف لأن فيه: عطاء مولى ابن أبي أحمد مجهول، وإن قال الحافظ في التقريب (٤٦٤٠) "مقبول" إذ تفرد المقبري بالرواية عنه ولم يوثقه سوى ابن حبان (٥: ٢٥٠). وقال الذهبي في (الميزان

تمثيل لمن تعلم القرآن فرقد عليه بجراب مسك أو كي عليه: أي شد بالوكاء من حيث أنه ضيعه على نفسه فأبطل فائدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه، وبخل به على غيره، ومنع عنه الكف عن الاستماع والتعليم.

[٤٣٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿١﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن»^(١).

يحتمل أن يقال المقصود الأعظم وبالذات من القرآن: بيان المبدأ والمعاد، وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه، وجاء في حديث آخر أنها ربع القرآن، وتقريره: أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربعة، وقل يا أيها الكافرون محتوية على القسم الأول منهما فيكون كل واحد منهما كأنه ربع القرآن.

[٤٣٣] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ

٧٧/٣): لا يعرف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤٥٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٥٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم (٥٦٦/١) وقلت: ويمان بن المغيرة قال عنه الحافظ في التقریب "ضعيف" (٧٩٠٩) وقال الألباني منكر السلسلة الضعيفة (١٣٤٢).

يتعوذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ويقول: «يا عقبه! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلها»^(١).

الجحفة: ميقات أهل الشام.

والأبواء: بفتح الهمزة قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجحفة خمس فراسخ وثلاث أميال، سميت بذلك لأن السيول تبوء بها.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٣). وقد جمع الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦١١-٦١٢) طرق هذا الحديث وقال: فهذه طرق عن عقبه كالمتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٦).

فصل

من الصحاح:

[٤٣٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده، هو أشد تفصيًّا من الإبل في عقلها»^(١).

تعاهد الشيء وتعهدته: محافظته وتشديد العهد به، والمراد: الأمر بالمواظبة على تلاوته والمداومة على تكراره ودرسه كيلا ينسي.

فإنه أشد تفصيًّا: أي أسرع تخلصًا وذهابًا وانفلاتًا من الإبل المعقولة إذا أطلقها صاحبها، أو لم يحكم قيدها ولم يعاهد عليها، وعقل: تخفيف عقل جمع عقال، ككُتِبَ وكُتِبَ في جمع كتاب.

[٤٣٥] سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم»^(٢).

أي: كانت قراءته ذات مدٍ: أي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين.

[٤٣٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن، يجهر به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

أي ما استمع شيئاً كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن، يعني: أنه لا يقع عند الله تعالى موقع القبول كلاماً حُسنَ وقوعه والاستماع كناية عن القبول.

والاذن: في الأصل إصغاء الأذن إلى المتكلم لسمع ما يقوله.
قال الشاعر^(١):

صُمُّ إِذَا سَمَعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا
والمراد من التغني: الجهر به ورفع الصوت ويعضده أنه جاء في بعض الروايات يتغني بالقرآن يجهر به، وقيل: الترتيل وتحسين الصوت، ويؤيده قوله عليه السلام: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، ولذلك جوز الشافعي رحمته الله القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام؛ وقوله ليس منا يريد به الحث على التغني والتأكيد لا الوعيد بتركه، وقال أبو عبيد: من لم يتغن: من لم يستغن ليناسب قوله ليس منا فإن ظاهره وعيد، وقد جاء في كلامهم: تغنى بمعني استغني، قال الأعشى:

وكنْتَ امرأَ زَمِنًا بِالعِراقِ عَفيفَ المُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ
[٤٣٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» قال: الله تعالى سمانى لك؟ قال: «نعم»، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم» فذرفت عيناه^(٢).

(١) البيت منسوب إلى قنبل بن أم صاحب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٠) (٤٩٦١)، ومسلم (٧٩٩).

المراد: قراءة تعليم فإن المعلم إذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك أشد اعتماداً عليه من أن يقرأ المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب والتأدية وكيفية الترتيل وسائر هيئات القراءة.

من الحسان:

[٤٣٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله فقال: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، فقال: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة»^(١).

فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا: أي ليسوي بنفسه ويجعلها عديلاً لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) وإسناده ضعيف. لأن في إسناده العلاء بن بشير المزني قال ابن المديني: لم يرو عنه غير المعلى بن زياد فهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب" (٥٢٦٤).

قال الألباني ضعيف، إلا جملة دخول الجنة... فصحيحة، المشكاة (٢١٩٨).

[٤٣٩] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١).

قيل إنه من المقلوب ويدل عليه أنه روي أيضاً عن البراء عن عكس ذلك، ونظيره في كلام العرب قولهم: عرضت الناقة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقة، وقولهم: إذا طلعت الشعري^(٢) واستوى العود على الحرباء فإن الحرباء تستوى على العود، ويجوز أن يجري على ظاهره فيقال: المراد تزيينه بالترتيل والجهرة وتحسين الصوت فإنه إذا سمع من صيت حسن الصوت يقرأه بصوت طيب ولحن حزين يكون أوقع في القلب وأشد تأثيراً في النفس وأرق لسامعيه، فلذلك أمر به وسماه تزيينا لأنه يزين اللفظ والمعنى^(٣).

[٤٤٠] عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة أجذم»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٧٩/٢، ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والحاكم (٥٧١/١) وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد الفتح (٥١٨/١٣)، وتغليق التعليق (٣٧٤/٥)، فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم». وانظر السلسلة الصحيحة (٧٧١).

(٢) جاء في الهامش: الشعري: الكوكب الذي يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدة الحر.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٩٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٤) وإسناده ضعيف. لأن فيه: عيسى بن فائد وهو مجهول، وروايته عن الصحابة مرسله، قاله في التقريب (٥٣٥٤) وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في "التقريب" (٧٧٦٨): ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

أي مقطوع اليد هكذا قاله أبو عبيد^(١)، واعترض عليه الطيبي^(٢) وقال: تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسر الأجدم بالمجدوم الذي تهافت أطرافه^(٣) وتساقت أسنانه بالجذام.

وقول أبي عبيد أظهر لغة وأشهر استعمالاً، ولعل معنى قوله لقي الله يوم القيامة وهو أجدم: أنه يكون منقطع الحجة لا يجد شيئاً يتمسك به وتتشبث به يده، فإن القرآن سبب أحد طرفيه بيد الله والأخرى بأيدي العباد، فمن تركه انقطع عنه يده فصارت كالمقطوعة، وقد يكنى بعدم (ص ٧٨) اليد عن عدم الحجة فيقال: مالي بهذا الأمر يدان بمعنى: ما لي به تمسك.



وقد اضطرب في إسناده فمرة يقول: عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد، ومرة يرويه: بانفاط الرجل، ومرة يرويه: عن عيسى عن عبادة.

قال في "الفتح" (٨٦/٩): "في إسناده مقال". وانظر: السلسلة الضعيفة (١٣٥٤).

(١) قال أبو عبيد: أجدم هو المقطوع اليد يقال منه: قد جَدِمَتْ يَدُهُ تَجَدَّمُ جَدْمًا إِذَا انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ وَإِنْ قَطَعْتَهَا أَنْتَ قَلْتِ: جَدِمْتُهَا جَدْمًا فَأَنَا أَجْدِمُهَا (غريب الحديث ٤٨/٣).

(٢) في نسخة (س): القُتَيْبِيُّ.

(٣) أعضاؤه.

كتاب الدعوات

من الصحاح:

[٤٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تُخلفنيهِ فإنما أنا بشر، فأبي المؤمنين أذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(١).

أتخذ عندك: أي أسأل منك وأتخذ من عندك عهداً، أي: وعذراً، العهد في الأصل الميثاق والعقد، ولما كان كل واحد من العهد والوعد متضمناً معنى الآخر عبر عن الوعد بالعهد تأكيداً وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا يتطرق إليها الخلف ولا ينبغي أن يتطرق إليها كالمواثيق ولذلك استعمل فيه الخلف، ولذلك لن تخلفينه للمبالغة وزيادة التأكيد.

وقوله: فإنما أنا بشر تمهيد لمعذرتة فيما يندر^(٢) عنه لأن من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك.

وقوله فأبي المؤمنين إلى آخره: بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل أنواع الفظاظة والإيذاء بما يقابلها من أنواع التعطف والإلطف، وعد الأقسام الأول متناسقة من غير عاطف، وذكر ما يقابلها بالواو، ولما كان المطلوب

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

(٢) في نسخة (س): يندر.

معارضة كل واحدة من تلك بهذه الأمور؛ وقوله صلاة أي: رحمة وإكراماً وتعظفاً.

وزكاة: أي طهارة من الذنوب والمعائب.

من الحسان:

[٤٤٢] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»^(١).
ويروى: «الدعاء مخ العبادة»^(٢).

لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث أنه يدل على أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجوا ولا يخاف إلا منه، استدل عليه بالآية فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قُبِلَ منه ولا محالة، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان كذلك كان أتم العبادات وأكملها، ويقرب منه الرواية الأخرى فإن مخ الشيء خالصه.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) (٣٢٤٧)، وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٧)، والنسائي (١١٤٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وإسناده ضعيف. وفي إسناده ابن لهيعة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٧).

قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (ت٣٥٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٠٣).

[٤٤٣] عن سلمان رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(١).

سبق في باب الإيمان بالقدر ان القضاء قسمان: جازم لا يقبل الرد والتعويق، ومعلق وهو أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ما لم يرده عائق، وذلك العائق إذا وجد كان ذلك أيضاً قدراً مقضياً، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: يا رسول الله: أرأيت رُقى نسترقها وتقاة نتيقها ودواء نتداوى به، أيرد ذلك من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله^(٢) وقد ذكرنا في

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠) (٤٠٢٢).

وفي إسناد فضة أبو مودود قال أبو حاتم ضعيف (الجرح والتعديل ٩٣/٧) وقال في التقريب: فيه لين (٧٨٥) وللحديث شاهد من حديث ثوبان. وفي إسناد عبد الله بن أبي الجعد (مجهول الحال) الميزان (٤٠٠/٢) وقال: وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

وعبد الله بن أبي الجعد لا يعرف له سماع من ثوبان التاريخ الكبير (٦١/٥) فالإسناد ضعيف إلا أنه بما قبله إلى الحسن لغيره.

وقد حسن حديث سلمان رضي الله عنه الألباني في الصحيحة (١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٨) (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧). وأحمد (٤٢١/٣)، من حديث أبي خزيمة عن أبيه، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢/١) من رواية حكيم بن حزام في كتاب الإيمان، وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٤٣٣٧) وعزاه للحاكم فقط. قلت: أما قول الترمذي روي عن ابن أبي خزيمة عن أبيه فهو خطأ، وصوابه عن أبي خزيمة عن أبيه، وقد نبه على ذلك الدار قطني في العلل (٢/٢٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٨). ويضعف الإسناد لجهالة أبي خزيمة.

وأما أبو خزيمة: فهو ابن يعمر أحد بني الحارث بن سعد ويقال: اسمه زيد بن الحارث ويقال: الحارث، قال ابن حجر في "التقريب": صحابي، وقد وهم في ذلك، مع أنه أشار إلى الصواب في التهذيب. وذكر أنه أورده مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة في

شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام، وقيل المراد بالقضاء: ما يخاف نزوله وتبدو طلائعه وأماراته من المكاره والفتن، ويكون القضاء الإلهي جارياً بأن يصاب عنه العبد الموفق للخير والدعاء، فإذا أتى به العبد حرس من حلول ذلك البلاء عليه فيكون دعاءه كالرّاد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله، وقيل: الدعاء لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من حيث أنه يتضمن الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضاء والرجوع إلى الله، وهو معنى الحديث التالي له، وهو ما رواه ابن عمر أنه رضي الله عنه قال: الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل.

[٤٤٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن لي، وقال: «أشركنا يا أخي في دعائك، ولا تنسنا»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا^(١).

في هذا التماس إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية،

التابعين (٢٤٧/١).

وقال ابن عبد البر: ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري وهو من التابعين لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً.

قلت: انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد. انظر الاستيعاب (٤/١٦٤٠) والتقريب (٨١٣٧) وتهذيب التهذيب (١٢/٨٥).

وحسنه الألباني في تخريج مشكاة الفقر (١١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨٩)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) وإسناده ضعيف.

لأن فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال الحافظ في التقريب "ضعف" ت (٣٠٨٢). وقول الترمذي: "حسن صحيح". وضعفه الألباني في المشكاة (٢٢٤٨).

وتحضيض الأمة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين، وتفخيم شأن عمر والإشادة بذكره وإرشاده إلى ما يبدأ به دعاءه ويوجب إجابته وتعليم للأمة بأن لا يخصوصوا أنفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه أقاربهم وأحبائهم سيما في مظان الإجابة، وروي أخي بالتصغير وهو تصغير الاختصاص والتلطف كالتصغير في بُني.

وقوله: فقال لي كلمة: يحتمل أن يكون المراد بها ما سبق، وأن يكون غيره ولم يصرح به توقيا عن تفاخر أو نحوه، والباء في بها للبدلية: أي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرتني لعلمي بأن تلك الكلمة خير لي من الدنيا.

[٤٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين»^(١).

الصائم بدل عن دعوتهم على حذف المضاف أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه.

وقوله: يرفعها الله في موضع الحال، ويحتمل أن يجعل تفصيل ثلاثة

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار "هذا حديث حسن" الفتوحات الربانية (٤/٣٣٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨) والسلسلة الصحيحة (٨٧٠).

ويكون القسم الثالث محذوفا لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه: وهو مبتدأ، يرفعها خبره استأنف به الكلام لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه.

قوله ولو بعد حين: يدل على أنه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله.

باب ذكر الله ﷻ والتقرب إليه

من الصحاح:

[٤٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «سبق المفردون» قال: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(١).

المفرد من أفرد إذا اعتزل الناس وتخلي للعبادة فكأنه أفرد نفسه بالتبتل إلى الله تعالى، ولذلك فسره بقوله الذاكرون الله كثيراً والذاكرات أي سبقوا بنيل الزلفى والعروج إلى الدرجات العلى، وإنما قالوا: ما المفردون؟، ولم يقولوا: من هم؟ لأنهم أرادوا (ص ٧٩) فسر اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف أشخاصهم.

[٤٤٧] وعنه قال صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم»^(٢).

الظن: هو الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين، وهو كالواسطة بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقاداً راجحاً ويخالف به الشك، ويشاركه في أنه مع تجويز النقيض واحتماله، وتباين العلم في ذلك، فلذلك استعير لهما فقال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

[البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون فإن الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك، وقال: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ وَفُسِّرَ بِيَشْكُونُ، والظن في الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، ويكون المعنى: أنا عند ظن عبدي^(١) لي أعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني، والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله: ويجوز أن يفسر بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينه بي، وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه علي وإن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له؛ لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الإيمان والثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب وإذا سأله استجاب، كما روي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال عن الله تعالى: «عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»^(٢).

قوله: وأنا معه إذا ذكرني أي: بالتوفيق والمعونة أو أسمع ما يقوله؛ فإن ذكرني في نفسه: أي سرّاً وخُفِيَةً إِخْلَاصاً وَتَجَنُّباً^(٣) عن الرياء؛ ذكرته في نفسي أسرّاً بثوابه على منوال علمه وأتولى بنفسني إثابته لا أكُلُهُ إلى أحد من خلقي.

(١) في نسخة (س): بي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) في حديث طويل. وأخرجه أيضاً الطبراني في الدعاء (١٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٢).

(٣) في نسخة (س): وتوقيا.

قوله في ملأ خير منه: أي في ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، والمراد منه: مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به.

قوله وأزيد أي: أزيد من عشر أمثالها إلى سبعمائة.

وقوله: من تقرب مني شبراً إلى آخره: تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه وتضاعف لطفه وإحسانه عليه وفرط عفوه عنه، وسمى إثابة الحق تعالى له تقرباً على سبيل المقابلة.

والهرولة: الإسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي^(١).

وقوله: وإن لقيني بقراب الأرض أي بملئها مأخوذ من القرب: أي بما يقاربه في المقدار، والقراب: شبيه جراب يضع فيه المسافر زاده، وقراب السيف غمده.

[٤٤٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قال: من عادى

لي ولياً، فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبته، فكنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت

(١) قلت: هذه الأحاديث وأمثالها مما يؤمن به أهل السنة والجماعة على أنه حق حقيقة لله صلى الله عليه وسلم لكننا لا ندري كيف تكون الهرولة وكيف يكون هذا التقرب فهو أمر ترجع كيفيته إلى الله وليس لنا أن نتكلم فيه لكن نؤمن بمعناه ونفوض كيفيته إلى الله صلى الله عليه وسلم. (مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٨٧).

عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته»^(١).

أفضل ما يتقرب العبد إلى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها عليه وناهيك بفضلها المعاتبة بتركها والمعاقبة بالإخلال بها، وأن العبد لا يزال يتقرب إلى الله بأنواع الطاعات وأصناف الرياضات، ويطرقي من مقام إلى آخر أعلى منه حتى يُحِبَّه اللهُ ﷻ فيجعله مستغرقاً بملاحظة جناب قدسه، بحيث ما لاحظ شيئاً إلا لاحظ ربه، فما التفت لفت حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول إلا رأى الله وهو آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره، وقيل معناه: فاحفظ حواسه وجوارحه وأراقبها حتى لا يستعملها إلا فيما أحبه وارتضيه، فينقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات.

قوله: وما ترددت في شيء أنا فاعله أي: ما أخرت وما توقفت توقف المتردد في أمرٍ أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن أتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ في أعلى عليين.

والتردد: تعارض الرأيين وترادف الخاطرين وهو وإن كان محالاً في حق الله تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

والتأني في الأمر، وكذلك سائر ما يسند إلى الله تعالى من الغضب والمكر ونحو ذلك^(١).

(١) سئل شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى" (١٢٩/١٨) عن معنى تردد الله في هذا الحديث؟ فأجاب: هذا حديث شريف، قدرناه البخاري وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وإنما يتردد من لا يعرف عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد، والتحقيق: أن التردد تارة يكون لعدم العلم بالعواقب وهذا ينفي عن الله لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهل منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه، كما قيل:

الشَّيْبُ كُرْهُهُ وَكُرْهُهُ أَنْ أَفَارِقَهُ فَأَعَجَبَ لَشَيْءٍ عَلَى الْبَغْضَاءِ مَحْبُوبٌ

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب، وفي الصحيح: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره» وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ الآية.

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث، فإنه قال: "لا يزال عبيد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"، فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحق محباً له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلمها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق، فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت، ليزداد من محاب محبوبه، والله ﷻ قد قضى بالموت، فكل ما قضى به، فهو يريده، ولا بد منه، فالرب يريد لموته لمل سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجه، مكروهاً له من وجه وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه مكروهاً من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءة كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءة".

ثم قال في صفحة: ١٣٥: والمقصود هنا: التنبيه على أن الشيء المعين يكون محبوباً من

[٤٤٩] عن حنظلة الأسدي رضي الله عنه قال: انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: نافق حنظلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات»^(١).

عافسنا الأزواج والأولاد: أي لاعبنا، والمعافسة: الملاعبة^(٢).

من الحسن:

[٤٥٠] عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله» قال: يا

وجه مكروها من وجه، وأن هذا حقيقة التردد، وكما أن هذا في الأفعال، فهو في الأشخاص، والله أعلم.

إذا إثبات التردد لله صلى الله عليه وسلم على وجه الإطلاق لايحوز، لأن الله تعالى ذكر التردد في هذه المسألة، كما أن هذا التردد ليس من أجل الشك في المصلحة، ولا من أجل الشك في القدرة على فعل الشيء، بل هو من أجل رحمة هذا العبد المؤمن، بخلاف الآدمي فهو إذا أراد أن يفعل الشيء يتردد، إما لشكه في نتائجه ومصالحته، وإما لشكه في قدرته عليه، هل يقدر أو لا يقدر. أما الرب صلى الله عليه وسلم فلا. انظر كذلك: صفات الله صلى الله عليه وسلم الواردة في الكتاب والسنة (ص: ٨٢-٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠)

(٢) انظر: النهاية (٣/٢٣٨).

رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله»^(١).

لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه إلا الله تعالى عدل عن الجواب إلى كلام مبتدأ يشعر بأمارات تدل على المسؤول عنه، وهو طول العمر مع حسن العمل فإنه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنين.

[٤٥١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كان عليه ترة يوم القيامة»^(٢).

تره: نقصاً من وتره يتره وتره وتره، وقيل: حسرة لأنها من لوازم النقصان.

[٤٥٢] عن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كبر ذلك على المسلمين فقالوا: يا نبي الله: إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم» فكبر عمر، ثم قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) (٢٣٢٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١٨) وإسناده حسن في إسناده محمد بن عجلان وفيه بعض الكلام جعل حديثه ينزل إلى مرتبة الحسن، وقال الحافظ في التقریب "صدوق" (ت٦١٧٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم (٣٣٣/٢)، وصححه، ورده الذهبي بقوله: عثمان بن القطان لا أعرفه والخبر عجيب، وأخرجه البيهقي في السنن

ظاهر كلامهم وإن كان سؤالاً عن تعيين المال لكنهم ما أرادوه بعينه بل أرادوا أعم منه وهو ما يصح ويحسن أن يقتنى ويدخر ليكون عوناً وعدة عند نزول الحوادث وتراكم الجوانح^(١)، فلذلك أجاب عنه بما أجاب، ولو بمعنى التمني، ولذلك نصب جوابه.

الكبرى (٤/٨٣)، وعثمان بن عمير، أبو اليقظان الكوفي.

قال النووي: وهذا إسناد صحيح، لكن رواه البيهقي فزاد في إسناده عثمان بن عمير أبا اليقظان بين غيلان وجعفر ثم قال: وقصر به بعضهم فلم يذكر عثمان في إسناده فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود، وقد اتفقوا على تضعيف عثمان هذا (الخلاصة للنووي (٣٨٣٤)).

قال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩)، فالحديث ضعيف الإسناد لضعف عثمان أبي اليقظان، وللانقطاع بين غيلان وجعفر، ثم بين جعفر ومجاهد، والله تعالى أعلم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٣).

(١) في نسخة (س): الحوائج.

باب أسماء الله تعالى

من الصحاح:

[٤٥٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة»^(١).
أسماء الله تعالى: ما يصح أن يطلق عليه سبحانه.

(ص ٨٠) بالنظر إلى ذاته وباعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والأول، أو الحقيقة كالعليم والقادر، أو الإضافة كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرازق كما سيأتيك شرحه؛ قوله مائة إلا واحدة بدل عن تسعة وتسعين، بدل الكل، وفائدته التأكيد والمبالغة في التقدير والمنع عن الزيادة بالقياس، وتأنيث واحدة على تأويل كلمة. قوله: «من أحصاها» أي عدها، والمعنى: من قرأها كلمة كلمة على سبيل الترتيل كمن يعدها، وقيل: من علمها، نظيره قول ابن عباس: أحصيت كل القرآن إلا حرفين^(٢): أي من تأمل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها، وقيل: من أطاقها: أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها، بأن يتأمل معانيها ويستعمل نفسه في ما يناسبها، فالمعنى الأول عام، والثاني خاص، والثالث أخص، ولذلك قيل الأول للعوام والثاني للعلماء والثالث للأولياء.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) ذكره الخطابي في "غريب الحديث" (١/٣٧٠).

من الحسان:

[٤٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور» (غريب)^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) قال: غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديثه وهو ثقة وقال أبو داود: صفوان حجة، ورواه ابن ماجه وابن حبان مع تقديم وتأخير وتغيير.

وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في (الأملية المطلقة ٢٣٨-٢٤٤) وصفوان بن صالح

قال مشايخنا رحمهم الله: التسمية هي اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به كما أن الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف، وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال، وعليه اصطاحت النحاة، ويدل على أنه للمعنى دون اللفظ قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ والمسبَّح ذات الباري تعالى دون ألفاظ الذاكرين، وكذلك قوله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً﴾ [يوسف: ٤٠] فإن من المعلوم أن عبدة الأصنام ما عبدوا اللفظ وإنما عبدوا المسمى بالتسميات؛ وقول الشاعر^(١):

يدلّس تدليس التسوية، وكذلك شيخه الوليد بن مسلم، ولم يصرحا بالتحديث في أي من طبقاته بل روياه عن فوهما بالنعنة. فهذه هي العلة، وثمة علة أخرى وهي الشذوذ والنعارة، فقد أخرج الشيخان به دون سرد الأسماء. قاله الشيخ الألباني في هداية الرواة (٤٣٠/٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والحاكم (١٦/١). انظر لصفوان بن صالح التقريب (٢٩٥٠)، والوليد بن مسلم التقريب (٧٥٠٦).

(١) هو لبيد بن ربيعة ديوانه (٢١٣، ٢١٤).

قال الطبري: قول لبيد: ثم اسم السلام عليكم. أنه أراد: ثم السلام عليكم، وادعائه أن إدخال الاسم في ذلك وإضافته إلى السلام إنما جاز، إذا كان اسم المسمى هو المسمى بعينه.

ويسأل القائلون قول من حكينا قوله هذا، فيقال لهم: أتستجيزون في العربية أن يقال: أكلت اسم العسل، يعني بذلك أكلت العسل، كما جاز عندكم اسم السلام عليك، وأنتم تريدون السلام عليك؟

فإن قالوا: نعم خرجوا من لسان العرب، وأجازوا في لغتها ما تخطئه جميع العرب في لغتها وإن قالوا: لا سئلوا الفرق بينهما، فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله.

إلى الحول ثم اسم السلام ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمى.
قال حجة الإسلام: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة،
والمسمى هو المعنى الموضوع له، والتسمية: وضع اللفظ له أو إطلاقه.
فإن قيل: فعلى الأول يكون قوله إن لله تسعة وتسعين اسما حكما
بتعدد الإله سبحانه.

قيل: الجواب من وجهين الأول: أن المراد من الاسم هاهنا اللفظ
ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، وإنما النزاع في أنه هل يطلق
ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني،
إن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات
والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك؛ هو الله تعالى: قيل أصله لاها

فإن قال لنا قائل: فما معنى قول لبيد هذا عندك؟

قيل له: يحتمل ذلك وجهين، كلاهما غير الذي قاله من حكيما قوله. أحدهما: أن السلام
اسم من أسماء الله؛ فجائز أن يكون لبيد عنى بقوله:
ثم اسم السلام عليكما: ثم الزما اسم الله وذكره بعد ذلك، ودعا ذكري والبكاء علي؛ على
وجه الإغراء. فرفع الاسم، إذ آخر الحرف الذي يأتي بمعنى الإغراء. وقد تفعل العرب
ذلك إذا أخرت الإغراء وقدمت المغرى به، وإن كانت قد تنصب به وهو مؤخر (جامع
البيان ١/١١٨).

قال الأزهري: مذهب أهل السنة وجمهور أهل اللغة: أن الاسم هو المسمى، ومذهب
المعتزلة: أنه غيره، وقد يقع على التسمية (تهذيب اللغة ٢/٣٩٠).
ينظر: قاعدة في الاسم والمسمى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

بالسريانية فعرب، وقيل: عربي وُضع لذاته المخصوصة كالعلم له لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره فتعين أن يكون هو اسمه، ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول^(١) (لا إله إلا الله) توحيداً مثل (لا إله إلا الرحمن) فإنه لا يمنع الشركة، والحق أنه وصف في أصله لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمرٍ آخر حقيقي أو غيره، غير معقول للبشر، فلا يمكنه وضع اللفظ له ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، ومعناه: المستحق للعبادة، وأصله: إله فحذفت الهمزة و عوض عنها الألف واللام، ولذلك قيل: (يا الله) بالقطع، واشتقاقه من (أله، الآلهة، ألوهة وألوهيته) بمعنى عبد، ومن (أله) إذا تحير لأن العقول تتحير في معرفته، أو من: ألهُتُ إلى كذا: بمعنى سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته، أو من (أله) إذا فزع إذ الناس تفزع^(٢) إليه، وقيل أصله: (ولاه) من (ولِه) إذا تحير وتخبط عقله فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه كما قلبت في (إعاء، وأشاح) وهو ضعيف إذا لو كان كذلك لجمع على (أولهة) دون (آلهة)، وقيل: (لاه) مصدر (لاه يليه ليها ولاها) إذا احتجب أو ارتفع لأنه محجوب عن إدراك

(١) في نسخة (س): قولنا.

(٢) يفزعون.

الأبصار ومرتفع عن كل شيء وعمّا لا يليق به، فإحصاء العوام له أجراه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم، وإحصاء الخواص: أن يتأملوا معناه ويعلموا أن هذا الاسم لا يستحق ولا يستأهل أن يطلق عليه إلا من كان موجوداً واجب الوجود فائض الجود جامعاً لصفات الألوهية منعتا بنعوت الربوبية، فإن مفهومه: المستحق للعبادة، ولا يستحق لها إلا من كان هذا شأنه، وإحصاء الأخصيين له: أن تستغرق قلوبهم لله فلا يلتفتون إلى أحدٍ سواه ولا يرجون ولا يخافون فيما يأتون ويذرون إلا إياه لما فهموا من هذا الاسم أنه الحق الثابت وأن كل ما عداه باطل هالك لأنه ممكن، وكل ممكن فإنه من حيث ذاته لا وجود له بل إنما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى، وإليه أشار تعالى حيث قال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

(الرحمن الرحيم): اسمان بنيا للمبالغة من (رحم)، كالغضبان من غضب، والعليم من علم، والرحمة في اللغة: رقة القلب وإنعطاف يقتضي التفضل والإحسان على من رق له، وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحة (ص ٨١) الله على العباد إما إرداة الإنعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكون الإسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال، والرحمن: أبلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك يوجد تارة باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية، وعلى الأول: قيل (يارحمن الدنيا) لأنه يعم المؤمن والكافر (ورحيم الآخرة) لأنه يخص المؤمن، وعلى

الثاني: قيل (يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا) لأن النعمة^(١) الأخروية بأسرها تامة عظيمة، والنعم الدنيوية تنقسم إلى: جليل وحقير وتام وغير تام، فكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي: تام الرحمة عميم الإحسان، ولذلك لا يطلق على غيره تعالى فإن غيره إنما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيستعويض بإنعامه جزيل ثواب أو جميل ثناء أو يزيل به رقة الجنسية أو حب المال إلى^(٢) القلب أو^(٣) غير ذلك من الأغراض، ثم إنه كالواسطة فيه فإن ذات النعمة ووجودها والقدرة على إيصالها والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها إلى سائر ما يتوقف عليه الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها أحد غيره، وحظ العارف من هذين الإسمين أن يتوجه بشرائره إلى جناب قدسه فيتوكل عليه ويلتجئ فيما يعنُّ له إليه، ويشغل سره بذكره والإستمداد به عن غيره لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الأحسن والوجه الأجل، وينبه الغافل وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزراء ويجتهد في إزالة المعاصي وإزاحتها على أحسن ما يستطيعه من الطرق، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته.

(١) النعم.

(٢) في نسخة (س): عن.

(٣) في نسخة (س): إلى.

(الملك): معناه ذو الملك، والمراد به: القدرة على الإيجاد والاختراع، من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون الاسم على ذلك من أسماء الصفات كالقادر، وقيل التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال كالخالق ووظيفة العارف من هذا الاسم أن يعلم أنه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء، وأن ما عداه مفتقر إليه في وجوده، وبقائه مسخر لحكمه وقضائه، فسيستغني عن الناس رأساً، ولا يرجوا ولا يخاف إلا إياه، ولا يتذلل لأحد سواه ويتخلق به بالاستغناء عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقلبه، والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وصلاح المنزلتين.

(القدوس) فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه من سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عما يدركه حس أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وَهْمٌ أو يحيط به عقل، وهي من أسماء التنزيه وحظ العارف منه أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد العروج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب، وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات والتطواف حول العلوم الكلية والأمور الأزلية^(١) المتعالية عن تعلقات الحس والخيال، ويطهر القصد^(٢) عن أن يحوم

(١) في نسخة (س): الأولية.

(٢) في نسخة (س): قصده.

حول الخطوط الحيوانية واللذائذ الأولية الجسمانية، فيقبل بشراشره على الله تعالى شوقاً إلى لقائه مقصوراً لهم^(١) على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل إلى جناب العز وينزل بحبوبة القدس.

(السلام) مصدر نعت به، فالمعنى ذو سلامة من كل آفة ونقيصة أي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ما نراه من الشرور فهي مقضية لا لأنها كذلك، بل لما يتضمنه من الخير الغالب المودي تركه إلى شر عظيم، فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير، والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه، وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة فيكون من صفات الذات، وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] فيكون مرجعه إلى الكلام القديم، ووظيفة العارف أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وقصد الخيانة، وجوارحه عن إرتكاب المحظورات واقتراف الآثام، ويكون سلماً لأهل الإسلام ساعياً في ذب المضار ودفع المعاطب عنهم، ومسلماً على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه.

(المؤمن): المصدق، صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه إلى الكلام، أو بخلق المعجزة وإظهارها عليهم فيكون من أسماء الأفعال،

(١) في نسخة (س): مقصور لهم.

وقيل: معناه إنه الذي أمن البرية بخلق أسباب الأمان وسد أبواب المخاوف، وإفادة آلات يدفع بها المضار فيكون أيضاً من أسماء الأفعال، وقيل معناه: إنه الذي يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفرع الأكبر إما بقول مثل ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] أو بخلق الأمن والطمأنينة فيهم فيرجع إلى الكلام أو الخلق، ووظيفة العارف منه أن يصدق الحق ويسعى في تقريره، ويكف نفسه عن الإضرار والجنف، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف ورفع المفاسد^(١) في أمور الدين والدنيا.

(المهيمن): الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: هيمن الطير إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، هكذا قاله الخليل. وسيأتي معنى الرقيب، فإن قيل: كيف يجعله^(٢) مرادفاً للرقيب والمستفاد من أحد المترادفين (ص ٨٢) عين المستفاد من الآخر فلا يكون في إحصاء الثاني فائدة، لأن فضيلة هذه الأسماء لما تحتها من المعاني، فإذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل.

قلت: لا أجعله مرادفاً له إذ في المهيم من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم، وقيل: معناه الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع إلى العلم أو

(١) في نسخة (س): دفع المخاوف ورفع المفاسد.

(٢) في نسخة (س): تجعله.

إلى الذي يشهد على كل نفس بما كسبت، فيرجع إلى القول، وقيل: أصله مُؤَيِّمٌ فقلبت الهمزة هاءً كما قلبت في هرقت وهرحت وهَيَّاك ومعناه: الأمين الصادق وعده، وقيل: هو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع إلى القدرة، وحظ العارف منه أن يراقب قلبه ويقوم أحواله بحفظ القوى والجوارح عن الإشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس، ويحول بينه وبين الحق^(١).

(العزیز): الغالب من قولهم عز إذا غلب، ومرجعه إلى القدرة، وقيل: عديم المثل، فيكون من أسماء التنزيه، وقيل: هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه، وحظ العارف منه أن يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنيوية ولا يندسها بالسؤال عن الناس والافتقار إليهم ويجعلها بحيث يشتد إليها إحتياج العباد في الإرفاق والإرشاد.

(الجبار): بناء مبالغة من الجبر، وهو في الأصل: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ثم يطلق تارة في الإصلاح المجرد نحو قول علي رضي الله عنه: يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير، وتارة في القهر المجرد نحو قوله عليه السلام لا جبر ولا تفويض ثم يتجاوز منه لمجرد العلو لأن القهر مسبب عنه فيقال: نخلة جبارة للباسقة التي لا ينالها الأيدي، ولذلك قيل:

(١) انظر: تفسير أسماء الله للزجاج (ص: ٣٢)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٧٦)، ومراقبة المفاتيح شرح المصابيح للقاريء (٤/ ١٥٦٥ الى نهاية كتاب أسماء الله تعالى)

الجبار هو المصلح لأمر العباد والمتكفل بمصالحهم والمقدر لصلاحهم فهو إذا من أسماء الأفعال، وقيل: معناه حامل العباد على ما يشاء لا إنفكاك لهم عما شاء من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال، فمرجه أيضاً إلى الفعل، وقيل معناه: المتعالي عن أن يناله كيد الكائدين، ويؤثر فيه قصد القاصدين، فيكون مرجعه إلى التقديس والتنزيه، وحظ العارف من هذا الإسم أن يقبل على النفس فيجبر نقائصها بإستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسر فيها الهوى والشهوات بأنواع الرياضات وترفح عما سوى الحق غير لفت إلى الخلق^(١)، فيتحلى بحلى السكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل، بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح.

(المتكبر) هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده، وهو على الإطلاق لا يتصور إلا لله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم، وحظ العارف منه أن يتكبر عن الركون إلى الشهوات والسكون إلى الدنيا وزخارفها، فإن البهائم تساهمه فيها، بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحق كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة.

(١) في نسخة (س): غير مُلْتَفِّ لَفْتِ الخلق.

(الخالق) البارئ المصور، قيل: إنها ألفاظ مترادفة وهو وهم فإن الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع وإيجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وبمعنى التكوين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]، وقوله: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]، و(البارئ) مأخوذ من البئر وأصله خلوص الشيء من غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه و استبرئت الجارية رحمها، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: برأ الله النسمة وهو (البارئ) لها، وقيل: البارئ هو الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل وهو أيضا مأخوذ من معنى التفصي، (المصور) مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها، فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى: أنه مقدره أو موجدته من أصل أو من غير أصل، وبارئته جسماً إقتضه حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت وإختلال، ومصوره بصوت يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، وثلاثتها من أسماء الأفعال، وحظ العارف منها ألا يرى شيئاً ولا يتصور أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع فيترقى من المخلوقات^(١) إلى الخالق ويتقل من ملاحظة المنصوع إلى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر إلى شيء وجد الله عنده.

(١) في نسخة (س): المخلوق.

(الغفار) في الأصل بمعنى: الستار من الغفر وهو ستر الشيء بما يصونه، ومنه المغفر ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا، وترك المؤاخذة والعقاب^(١) عليها في الآخرة، ويصون العبد من أوزارها، وهو من أسماء الأفعال، وحظ العارف منه أن يستر من أخيه ما يحب أن يُسترَ منه ولا يفشي منه إلا أحسن ما فيه ويتجاوز عما يندر عنه ويكافئ المسيء إليه بالصفح والإنعام عليه.

(القهار) هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور قدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه إلى القدرة، وقيل (ص ٨٣) هو الذي أذل الجبابة وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه، وهو إذا من أسماء الأفعال، وحظ العارف منه أن يسعى في تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة قهراً وكسر شهواتها فإنها أعدى عدوه.

(الوهاب) كثير النعم دائم العطاء والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الإعواض والأغراض، فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب، وهو من أسماء الأفعال، وحظ العارف منه ألا يستمنح ولا يتوقع إلا من الله بل أن يبذل جميع ما يمكنه حتى الروح خالصاً لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً.

(الرزاق) خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها، والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع، وهو رزقه سواء كان مباحاً أو محظوراً، وقالت

(١) في نسخة (س): والعذاب.

المعتزلة: الرزق هو الملك وفساده ظاهراً طرداً وعكساً، أما الأول: فلأن كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس رزقاً له، وللفرار من هذا الإشكال زاد بعضهم وقال: رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه، وأما الثاني: فلأن ما يدل^(١) على البهائم رزقها لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هو: ٦٥] وليس ملكاً لها، وحظ العارف منه: أن يحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجتهد في أن يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً عظيماً من هذه الصفة.

(الفتاح) الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] أي أحكم ومرجهه إما إلى القول القديم أو الأفعال المتصفة^(٢) للمظلومين عن الظلمة، وقيل: هو الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢٢]، وقيل: معناه مبدع الفتح والنصرة، وحظ العارف منه: أن يسعى في الفضل^(٣) بين الناس وإنتصار

(١) في نسخة (س): يُدْرُ.

(٢) المنصفة.

(٣) في نسخة (س): الفصل.

المظلومين ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق من الأمور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم.

(العليم) البالغ في العلم، وعلمه شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات، وحظ العبد أن يكون مشغوفاً بتحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الإلهية التي هي باحثة عن ذاته وصفاته فإنها أشرف العلوم وأقرب الوسائل إلى الله تعالى مراقباً لأحواله محتاطاً في مصادره وموارده لعلمه بأنه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره.

(القابض الباسط) مضيق الرزق على من أراد وموسعه لمن يشاء، وقيل: هو الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة فهما على الوجهين من صفات الأفعال، وحظ العارف منهما: أن يراقب الحالين فيرى القبض عدلاً من الله فيصبر عليه، والبسط فضلامه فيشكر وأن يكون ذا قبض وبسط ضنه^(١) على الأسرار الإلهية على غير أهلها وإفاضة لها على من هو أهلها.

(الخافض الرافع) هو الذي يخفضُ القسط ويرفعه أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أوليائه بالتقريب والإسعاد، وحظ العبد منهما: أن يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي أعداء الله فيخفضهم ويوالي أولياء

(١) في نسخة (س): ظنّه.

الله فيرفعهم.

(المعز المذل) يعز من يشاء ويذل من يشاء، والإعزاز الحقيقي: تخليص المرء عن ذل الحاجة وإتباع الشهوات وجعله غالباً على أمره قاهراً لنفسه مالكا لإربه، والإذلال الحقيقي: ما يقابل ذلك، وحظ العبد من ذلك: أن يعز الحق وأهله ويذل الباطل وحزبه وأن يسأل الله تعالى التوفيق لما يستعد به إعزازه ويجتهد فيه ويستعيد به من موجبات الإذلال ويتوقى عن مظانه.

(السميع البصير) هما من أوصاف الذات، والسمع إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر: إدراك المبصرات حال^(١) وجودها، وقيل: إنها في حقه تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات المبصرات إنكشافاً تاماً ولا يلزم من إفتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى إله إفتقارهما إليها بالنسبة إلى الله تعالى لأن صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وإن كانت تشاركها فإنما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك، وحظ العبد منهما: أن يتحقق أنه بمسمع من الله ومريء منه فلا يستهين بإطلاع الله تعالى عليه ونظره إليه ويراقب مجامع أحواله من مقاله وأفعاله.

(الحكم) الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه، ومرجع

(١) في نسخة (س): عند بدل حال.

الحكم إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبرّ والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر إما إلى الميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والإثابة، وقيل: أصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حَكَمَةً فإنها تمنع الدابة من الجماح والعلوم حكما لأنها تزعُ (وزعته أزعَة وَزَعَا كففته فاتزع هو أي: كفّ) صاحبها عن شيم الجهال، وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه وينقاد لأمره فإن من لم يرض بقضائه إختياراً مُضى فيه إجباراً، ومن رضى به طوعاً عاش راضياً مرضياً.

(العدل) العادل البالغ في العدل (ص ٨٤) وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله مصدر نُعت به للمبالغة، ووظيفة وحظ العبد العارف منه: أن لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه، بل يرى الكل منه حقاً وعدلاً ويستعمل كل ما منح به من الأمور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم.

(اللطيف) قيل معناه: الملطف كالجميل بمعنى المجمل فيكون من أسماء الأفعال، وقيل معناه: العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها، وحظ العبد منه: أن يلطّف بعباده ويرفق بهم في الدعاء إلى الله تعالى والإرشاد إلى طريق^(١) الحق ويتيقن أنه تعال عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر فلا يضمّر ما لا يحسن إظهاره.

(الخبير) العليم ببواطن الأشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا

(١) في نسخة (س): طريقة.

بالباطنة، وقيل: هو المتمكن من الإخبار عما علمه، وحظ العبد منه: أن لا يتغافل عن بواطن أحواله ويشتغل بإصلاحها وتلافي ما^(١) يحدث فيها من المقابح.

(الحليم) هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على إستعجال العقوبة والمسارة إلى الإنتقام وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة: وحظ العبد منه: أن يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ وإطفاء نائرة الغضب بالحلم.

(العظيم) أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل والفيل أو كبراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالأرض والسماء، ثم لكل شيء كبير القدر بالرتبة على هذا القياس، فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى، فيرجع حاصل الاسم إلى التنزيه والتعالي عن إحاطة العقول بكنه ذاته، وحظ العبد منه أن يستحقر نفسه ويدللها للإقبال على الله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيها والاجتهاد في اقتناص مراضيه.

(الغفور) كثير المغفرة وهي: صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عن الدنس ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بناءه، وقيل: الفرق بينه وبين الغفار أن المبالغة فيه من

(١) وتلافيها فيما.

جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية، وحظ العبد فيه ظاهر. (الشكور) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى الفعل، وقيل: هو المثني على العباد المطيعين^(١) فيرجع إلى القول، وقيل: معناه المُجَازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الإزدواج، وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله تعالى ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظائفه، وأن يكون شاكرًا للناس معروفهم، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

(العلي) فعيل من العلو، ومعناه: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه وهو من أسماء الإضافة، وحظ العبد منه: أن يذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الأنس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية.

(الكبير) نقيض الصغير وهما في الأصل يستعملان للأجسام باعتبار مقاديرها، ثم لعلى الرتبة ودانيتها قال الله تعالى حكاية عن فرعون ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ والله ﷻ كبير بالمعنى الثاني، إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات غني على الإطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار، وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، وعلى الوجهين، وهو من أسماء التنزيه، وحظ العبد منه:

(١) في نسخة (س): المصطفين.

أن يجتهد في تكميل نفسه علمًا وعملاً بحيث يسرى كماله إلى غيره
ويقتدى بآثاره ويقتبس من أنواره، قال عيسى عليه السلام: من علم وعمل
فذلك يدعى عظيمًا في ملكوت السماء.

(الحفيظ) الحافظ جداً يحفظ الموجودات من الزوال والإختلال ما
شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في
المركبات محمية عن إفناء بعضها بعضاً فلا يطفئ الماء النار ولا تحلل
النار الماء، ويحفظ على العباد أعمالهم ويحصي عليهم أفعالهم
وأقوالهم، وحظ العبد منه: أن يحفظ سره عن اتباع الشهوات^(١) والبدع
وجوارحه عن إنقياد الشهوات والغضب ويختار قصد الأمور ويحفظ
نفسه عن الميل إلى طرفي الإفراط والتفريط، وحظ العارف خصوصاً: أن
يحفظ باطنه عن ملاحظة الأغيار وظاهره عن مرافقة الفجار.

(المقيت) خالق الأقوات البدنية والروحانية وموصلها إلى الأشباح
والأرواح، في الحديث: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يفيد ويقيت فهو
من صفات الأفعال، وقيل: المقتدر بلغة قريش، قال الشاعر^(٢):

وذي خفض كففت النفس عنه وكنت عن إسائته مقيتاً
وقيل: الشاهد والمطلع على الشيء من أقات الشيء إذا شهد عليه فهو

(١) في نسخة (س): الشُّبُهَات.

(٢) وهو الزبير بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ذكره ابن جرير في التفسير (٨ / ٥٤)، وعلق
الشيخ محمود شاكر أنه وجد لأبي قيس بن رفاعة (الزاهر في معاني كلمات الناس
٩٢ / ١) وذكره الأزهري في تهذيب اللغة وعزاه إلى الفراء (تهذيب اللغة ٩ / ١٩٨).

على الوجهين من صفات الذات، وحظ العبد منه: أن يصير نافعا هاديا يطعم الجائع ويرشد الغافل.

(الحسيب) الكافي في الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] من: أحسبني إذا كفاني، فعيل بمعنى مفعول كالأليم والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يمكن أن يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني بأحد سواه، وقيل: المحاسب يحاسب الخلائق.

(ص ٨٥) يوم القيامة، فعيل بمعنى مفاعل كالجلس والنديم، فمرجه بالمعنى الأول إلى الفعل، وبالمعنى الثاني إليه أن جعل المحاسبة عبارة عن المكافئة، أو إلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات، وقيل: الشريف، والحسب: الشرف، وحظ العبد منه: أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين، وسد خلتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة.

(الجليل) المنعوت بنعوت الجلال وهي الصفات التنزيهية كالقدوس والغني، وحظ العبد منه: أن ينزه نفسه عن العقائد الزائغة والخيالات الفارغة والأخلاق الذميمة والأفعال الذميمة.

(الكريم) المفضل التي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة، وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب، وقيل: المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم: كرائم الأموال لنفائسها، ومنه سمي شجر العنب

كرماً لأنه طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عاري عن الشوك بخلاف النخل، وحظ العبد منه: أن يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الأخلاق الردية^(١)^(٢) والأفعال المؤذية.

(الرقيبُ) الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وحظ العبد منه: أن يراقب أحوال نفسه ويأخذ حذره من أن يتتهز الشيطان منه فُرصة فيهلكه على غفلة فيلاحظ مكانه ومنافذه ويسد عليه طرقه ومجاريه.

(المجيبُ) هو الذي يجيب دعوة الداع إذا دعاه ويُسعف السائل إلى ما التمسه واستدعاه، والعبد ينبغي أن يجيب ربّه أولاً فيما أمره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب وإسعاف السؤال.

(الواسع) مشتق من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن إطلاقه على الله ﷻ بهذا المعنى، ومجازاً في العلم والإنعام والمكنة والغنى، قال الله تعالى ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]. ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كُليها وجُزئها موجودها ومعدومها، وبالجمادات الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر، وبالغني: التام الغناء المتمكن مما يشاء، وحظ العبد منه:

(١) في نسخة (س): المردية.

(٢) الدونة.

أن يسقي في سعة معارفه وأخلاقه ويكون جواداً بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفئات ولا يهتم لتحصيل المآرب.

(الحكيم) ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم وإحسان العمل والإتقان فيه، وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم، وقيل: هو مبالغة الحاكم، فعلى الأول: مركب من صفتين أحدهما من صفات الذات وأخرى من صفات الأفعال، وعلى الثاني: يرجع إلى القول، وحظ العبد من هذا الاسم: أن يجتهد في تكميل القوة النظرة بتحصيل المعارف الإلهية وإستكمال القوة العلمية، وبتصفية النفس عن الرذائل، والميل إلى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من في قوله عز وعلا ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(الودود) مبالغة الواد، ومعناه: الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن إليهم في الأحوال كلها، وقيل: المحب لأوليائه، وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة، وحظ العبد منه: أن يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه ويحب الصالحين من عباده.

(المجيد) مبالغة من الماجد من المجد، وهو سعة الكرم من قولهم: مجدت الماشية إذا صادفت روضة^(١) أنفأً وأمجدها الراعي، ومنه قولهم: في كل شجر نار واستجمد المرح والغفار، وحظ العبد منه: أن

(١) روضة أنف غير مأكول.

يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجداً فيما بينهم.
 (الباعث) هو الذي يبعثر ما في القبور ويحيي الأموات يوم النشور،
 وقيل: هو باعث الرسل إلى الأمم، وحظ البعد منه: أن يؤمن أولاً بمعنوية
 ويكون مقبلاً بشرا شره على استصلاح المعاد والإستعداد ليوم التناد
 بطبعه للرسل سالكا ما يهديهم من السبل ويحي النفوس الجاهلة
 بالتعليم والتذكير فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة.
 (الشهيد) من الشهود وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء
 وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء وما لا يمكن
 الإحساس بها، وقيل: مبالغة الشاهد، والمعنى: أنه تعالى يشهد على
 الخلق يوم القيامة، وحظ العبد منه ظاهر.

(الحق) الثابت ويزائئه الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقاً هو
 سبحانه وسائر الموجودات من حيث أنها ممكنة لا وجود لها في حد
 ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، وإياه عنى الشاعر بقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
 وهو بهذا المعنى من صفات الذات، وقيل معناه: المحق أي المظهر
 للحق أو الموجد للشيء حسب ما تقضيه الحكمة فيكون من صفات
 الأفعال، وحظ العبد منه: أن يرى الله تعالى حقاً وما سواه باطلاً في ذاته
 حقاً بإيجاده وإختراعه وإن له حكمة ولطفاً في كل ما يوجد وأن خفي
 علينا كنهه.

(الوكيل) القائم بأمور العباد وتحصيل ما يحتاجون إليه، وقيل: الموكول إليه تدبير البرية، وحظ العبد منه: أن يكل إليه ويتوكل عليه ويستكفي بالإستعانة به عن الإستمداد بغيره.

(القوي المتين) القوة تطلق على معاني مرتبة^(١) إقصاها القدرة التامة البالغة إلى الكمال، والله تعالى قوي بهذا.

(ص ٨٦) المعنى: والمتانة: شدة الشيء وإستحكامه، وهي في الأصل مصدر متن إذا قوى وظهر^(٢)، ومرجعها إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها. (الولي) المحب الناصر: وقيل: معناه: متولي أمر الخلائق، وحظ العبد منه: أن يجب الله ويحب أوليائه ويجتهد في نصره ونصر أوليائه وقهر أعداءه، ويسعى في ترويح حوائج الناس، ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم.

(الحميد) المحمود المستحق للثناء فإن الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] بلسان الحال فهو الحميد المطلق، والعبد قد يستضي بعكس هذا الإسم إذا سعى قدر ما يقدر في تنقيح عقائده وتهذيب أخلاقه وتحسين أعماله، ثم إنه بعد لم يخل عن مذمة خلقية أو منقصة خلقية لا يستطيع التقصي عنه. (المحصي) العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها إحاطة العاد

(١) في نسخة (س): مترتبة.

(٢) في نسخة (س): ظهرة.

بما يعده، وقيل: القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات، وقد سبق الكلام في شرح الإحصاء أول الباب، والعبد وإن أمكنه إحصاء بعض المعلومات والوصول إلى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها.

(المبدئ المعيد المحيي المميت) معاني هذه الأسماء بينة واختصاصها بالله تعالى ظاهرة.

(الحي) ذو الحياة وهو الفعال الدراك، واختلف في معنى الحيوية، فذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنه صفة حقيقة قائمة بذاته لأجله^(١) صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر، هذا في حقه، وأما في حقنا: فعبارة عن إعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان، وقيل: هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية.

(القيوم) فيقول بني للمبالغة كالديور والديوم ومعناه: القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الإطلاق في العموم لا يصح إلا لله تعالى فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده ووجوبه، وللعبد فيه مدخل بقدر إستغنائه عما سوى الله، وإمداده للناس، وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الأفعال.

(١) في نسخة (س): لأجلها.

(الواجد) هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شيء من ذلك، وقيل: الغني مأخوذ من الوجد قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(الماجد) بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في الماجد، وقد سبق الكلام فيه.

(الواحد الأحد) أي المتعالى عن التجزي والتثني، فإن الواحدة^(١) تطلق ويراد بها عدم التجزية والإنقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد تطلق بإزاء التعدد والكثرة، ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى، والله ﷻ من حيث أنه متعالى عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد، ومن حيث أنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والإنقسام واحداً.

(الصمد) السيد، سمي بذلك لأنه يصمد إليه في الحوائج، ويقصد إليه في الرغائب، ومن كان يقصده الناس فيما يغن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا الوصف.

(القادر المقتدر) معناهما ذو القدرة، إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكْتِسَاب، فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة، ونظيره: سافرت وخادعت لواحد ومن حقها أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله فإنه القادر بالذات والمقتدر على جميع

(١) في نسخة (س): الواحدة.

الممكنات، وما عداه قائما يقدر بأقداره على بعض الأشياء وفي بعض الأحوال، فحقيق به أن لا يقال له إنه قادر إلا مقيداً أو على قصد التقييد.

(المقدم المؤخر) هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض أما بالذات كتقديم البسائط على المركبات، أو بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض.

(الأول والآخر) فإنه مبتدأ^(١) الوجود ومنتهى السلوك منه بدأ وإليه يعود.

(الظاهر الباطن) أي الظاهر وجوده بآياته ودلائله المثبتة^(٢) في أرضه وسمائه إذ ما من ذرة في السموات ولا في الأرض إلا وهي شاهدة باحتياجها إلى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجوده والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب كبريائه.

(الوالي) هو الذي تولى الأمور وملك الجمهور.

(المتعالى) هو البالغ في العلاء والمرتفع عن النقائص.

(البر) المحسن وهو: البر في الحقيقة إذ ما من برٍّ وإحسان إلى وهو

موليه.

(١) في نسخة (س): مبدأ.

(٢) في نسخة (س): المنبئة.

(التواب) الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب، حل عقد إصراره ويرجع إلى إلتزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع، وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق إليهم ما ينبتهم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له كما أسند إليه فعله في قولهم: بنى الأمير المدينة، وحظ العبد منه: أن يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة بكثرة ما إقترفه من الذنوب صَفَاحاً عن المجرمين قابلاً لمعاذيرهم (ص ٨٧) حتى يفوز بنصيب من هذا الوصف، ويصير متخلقا بهذا الخلق.

(المنتقم) هو المعاقب للعصاة على مكروهات الأفعال والانتقام من نقم الشيء إذا كرمه غاية الكرامة، وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه من أعداء الله، وأحق الأعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما حملته عليه.

(العفو) هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور، لأن الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو، وأصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو لأنه قصد لإزالة المحو وحظ العبد منه ظاهر.

(الرؤوف) ذو الرأفة وهي شدة الرحمة وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين.

(مالك الملك) هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجرى الأمور فيه على ما

يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه.

(ذو الجلال والإكرام) هو الذي لا شرف ولا كمال إلا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه.

(المقسط) هو الذي يتصف للمظلومين ويدراً بأس الظلمة^(١) عن المستضعفين، يقال: قسط إذا جار وأقسط إذا عدل وأزال الجور.

(الجامع) هو المؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاوزة وممتزجة في الأنفس والآفاق فمن جمع بين العلم والعمل ولفق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك.

(الغني) هو الذي يستغني عن كل شيء لا يحتاج إليه في ذاته ولا في شيء من صفاته لأنه الواجب من جميع جهاته.

(المغني) هو الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فأغناه من فضله والعبء إذا قطع الطمع عما في أيدي الناس وأعرض عن السؤال عنهم، والتوقع منهم رأساً بحيث لم يبق له حاجة إلا إلى الله وسعي في سد خلة المحتاجين فاز بحظ وافر من هذين الاسمين مع أنهما على الإطلاق لا يصدقان إلا على الله تعالى.

(المانع) هو الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، ولما كان المنع من مقدمات الحفظ أعني منع ما يفضي إلى الفساد ويؤدي إلى الهلاك، فكونه مانعاً من مقدمات كونه حفيظاً.

(١) في نسخة (س): الظلم.

(الضار النافع) هو الذي يصدر عنه النفع والضرر، فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضرر إلا وهو صادر عنه منسوب إليه، أما بوسيط أو غير وسط. (النور) هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره ولا شك في أن الوجود إذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم، ولما كان البارئ تعالى موجودا بذاته مبرأ عن ظلمة العدم وإمكان طرؤه وكان وجود سائر الأشياء فائضا عن وجوده صح إطلاق لفظ النور عليه.

(الهادي) هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والذي هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته فأطلعوا بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته، والمحفوظ من هذا الاسم من الناس من أرشد الخلق إلى الحق القويم وهداهم إلى الصراط^(١) المستقيم وهم الأنبياء ثم العلماء الوارثون لهم. (البديع) المبدع وهو الذي أتى بما لم يسبق إليه، وقيل هو الذي لم يعهد مثله، والله سبحانه هو البديع مطلقا بالمعنين، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وأفعاله، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال، وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه.

(الباقي) الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، واختلف العلماء في أن البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات أو اعتبار عارض له، والحق هو الثاني، وتحقيق القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية.

(١) في نسخة (س): الطريق.

(الوارث) الباقي بعد فناء العباد فيرجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك.
 (الرشيد) الذي ينساق تدابيرَه إلى غاياتها على سنن السداد من غير
 استشارة وإرشاد، وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعول كالألِيم والوجيع
 والرشيد من العباد من هدى إلى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد
 الدين والدنيا.

(الصبور) هو الذي لا يستعجل في مؤاخذه العصاة ومعاقبة المذنبين،
 وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه وهو
 أعم من الأول، والفرق بينه وبين الحلِيم أن الصبور يشعر بأنه يعاقب في
 الآخرة بخلاف الحلِيم، وأصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير
 لمطلق التأنى في الفعل، والعبد إذا حبس نفسه عما يدعو إليه القوى
 وصبر على مفض الطاعات وترك الشهوات فاز بالحظ الأوفى من هذه
 الأسماء^(١).



(١) في نسخة (س): هذا الاسم.

باب نواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

من الصحاح:

[٤٥٥] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١).
الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فإن الثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، ولأنه روي أنه عليه السلام قال: أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقيل: ما يعم القبيلين، والرابعة وإن لم توجد في القرآن على هذه الصيغة إلا أن فيه ما يفيد فائدتها، والموجب لفضلها اشتمالها على جملة (ص ٨٨) أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالاتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً، وهذا النظم وإن لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل الأربع، ولذلك جاء في بعض روايته لا يضرك بأيهن بدأت، لكنه حقيق بأن يراعي لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً، ثم

(١) أخرجه ابن حبان (٨٣٦) بهذا اللفظ في صحيحه من حديث سمرة، وأصله عند مسلم (٢١٣٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٨).

بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه، فينكشف له من ذلك أنه أكبر إذ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

[٤٥٦] عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، قال: «مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(١).

أي لو قوبلت تلك الكلمات بما قلت لترجحت وزادت عليه في الأجر والثواب، يقال: وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن، كما يقال: حاججته فحججته وقامرته فقمرته وقوله سبحانه وبحمده^(٢) بيان لقوله: أربع كلمات، ولعله عد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لأنها جملة واحدة والبواقي ثلثا لأن كل واحدة منها حيث إن العامل فيها على تقدير التكرير نظيرها وعدد خلقه نصب على المصدر، وكذلك البواقي، فالمعنى أسبحة تسبيحا يساوي عدد خلقه عند التعداد

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) في نسخة (س): سبحان الله وبحمده.

وزنة عرشه في المقدار، ويوجب رضاء نفسه أو يكون ما يرتضيه لنفسه ويمد مداد كلماته وهو مصدر مددت الشيء أمدته مدا ومدادان وقيل: ما يمد به أي يكثر ويزاد، والمراد وقدر كلماته ومثلها في الكثرة.

[٤٥٧] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة»^(١).

الحول الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك والقوة الاستطاعة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى وأقداره. والمراد أن هذا الذكر يدخر لقائه من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا للكانز في الاستظهار والاستعانة على طلب الحوائج وتحصيل المطالب.

من الحسان:

[٤٥٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده»^(٢).

الحمد هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، (٤٢٠٥)، (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٩٥)، والبخاري في شرح السنة (١٢٧١) وإسناده ضعيف. فيه انقطاع بين قتادة وعبد الله بن عمرو. قال ابن أبي حاتم ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه. (المراسيل ص ١٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٩٠)، والضعيفة (١٣٧٢، ٣٥٢٨).

والشكر مقابلة النعمة قولاً وعملاً واعتقاداً كما قال الشاعر^(١):
 أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
 والحمد من حيث إنه باللسان خاصة إحدى شعب الشكر وهو لما
 كان أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح
 من الاحتمال جعل رأس الشكر، وأصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه،
 فلم يعتد بغيره من الشعب عند فقدده، فكان التارك له كالمعرض عن
 الشكر رأساً.

[٤٥٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «قال موسى: يارب
 علمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله، لو أن السماوات السبع
 وعامرهن غيري، والأرضين السبع وضعن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة،
 لمالت بهن لا إله إلا الله»^(٢).

عامر الشيء حافظه ومدبره وممسكه عن الخلل والانحلال، ومن
 ذلك سمي الساكن والمقيم في البلد عامرة يقال: عمرت المكان إذا
 قمت فيه، وسمي زوار البيت عماراً، وفي الحديث على المعنى الأعم

(١) أنشده الزمخشري في الكشاف (٧١).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤) (١١٤٩)، وابن حبان (٦٢١٨). قال
 الحافظ: دراج بن سمعان أبو السمح، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، التقريب
 (١٨٣٣).

وقال الحافظ في الفتح (٢١٠ / ١١): إسناده صحيح.

الذي هو الأصل والحقيقة ليصح استثنائه سبحانه عنه فإنه العامر لها أولاً وبالحقيقة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِسُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] والمراد أن مفهوم هذه الكلمة لو وزنت والملائكة القاطنين فيها والموكلين عليها والأرضين السبع لرجحت^(١) كيف لا وجميع ما سواه في حد نفسه، وبالنظر إلى وجود الله تعالى كالمعدوم الفاني كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود.

[٤٦٠] عن عبد الله بن عمر^(٢) رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه» (غريب)^(٣).

أي التسبيح يفعم نصف الميزان، ويأخذ نصف كفة الحسنات والحمد يملؤه بأن يأخذ النصف الآخر ويفعمه وذلك أن الأذكار التي هي أم العبادات البدنية والغرض الأصلي من شرعها تنحصر في نوعين: التنزيه والتمجيد، والتسبيح يستوعب القسم الأول، والتحميد يتضمن القسم الثاني، وقيل المراد تفضيل التحميد على التسبيح فإن ثوابه ضعف

(١) لترجحت.

(٢) جاء في نسخة الأصل (عبد الله بن عمر) والصواب (ابن عمرو).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" ت (٣٨٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٠).

ثواب التسييح، فإنه وحده يملأ الميزان وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرأً عن النقائص منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الكمال فيكون التحميد شاملاً للأميرين ودالاً على القسمين، والله أعلم بالصواب.

باب الاستغفار والتوبة

من الصحاح:

[٤٦١] عن الأغر بن يسار رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»^(١).

أي يطبق على قلبي إطباق الغين وهو الغيم، يقال غينت السماء تغان والجار والمجرور في محل الرفع لإسناد الفعل إليه، والمعنى إنه ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحو ذلك، فإنه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه، فيحول بينه وبين الملاء الأعلى حيلولة ما ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر أوقاته التي أشار إليها بقوله لي مع الله وقت فيستغفر الله تصفية وتجلية للقلب وإزاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض وهو إن لم يكن ذنبا لكنه من حيث إنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية والتفات إلى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار.

[٤٦٢] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم (ص ٨٩) وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخِيطُ إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

الخطاب مع الثقيلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم، ولذلك فصل المخاطبين بالإنس والجن، ويحتمل أن يكون عامًّا شاملاً لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطوياً مدرجاً في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على إمكانه لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير.

وقوله كانوا على أتقى قلب رجل: تقديره على تقوى أتقى أو على أتقى أحوال قلب رجل.

وفيه لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنبتكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر.

الصعيد: وجه الأرض، والمراد بقوله في صعيد واحد في مقام واحد قيد السؤال بالاجتماع لأن تراحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسئول عنه وبيتهه ويعسر عليه إنجاح مآربهم والإسعاف إلى مطالبهم. والمحيط بكسر الميم وسكون الخاء الإبرة وغمسها في البحر وأن لم يخل عن نقص ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان من أقرب المحسوسات نظيرًا ومثالاً شبه به صرف ملتزمات السائلين مما عنده، فإنه لا يغيضه مثل ذلك ولا أقل منه.

وفيه إنما هي أعمالكم أحصيتها عليكم، ثم أوفيكم إياها أي جزاء أعمالكم، فأحفظها عليكم، ثم أؤديها إليكم تامةً وافيةً، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وفي الحديث التالي له فأدرکه الموت فناء بصدرة نحوها أي منعه الموت عن الوصول إلى القرية التي كان يقصدها وحال بينه وبينها، وأصل النوء: النهوض بكد ومشقة وكأن الموت نهض بصدرة

وصده عن الحركة نحو المتوجه إليه.

[٤٦٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال - من شدة الفرح - : اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح»^(١).

أي يقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا به موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك.
والفلاة المفازة.

فانفلت: أي ذهبت.

[٤٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت فاغفره، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ قد غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

الهمزة في أعلم للتقرير والمعنى أنه لما علم بي وتيقن أنني ﴿غَافِرٍ﴾
 الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴿﴾ وندم على ما فعل
 فاستغفر عنه وتاب قبلت توبته وغفرت له ذنبه وقوله فليعمل ما شاء
 ليس المراد منه الحث على ما شاء من المعاصي والإذن فيه، فإنه كما
 يطلق للإباحة والتخيير يطلق للتهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
 [فصلت: ٤٠] وللتلطف وإظهار العناية والشفقة كما تقول لمن تراقبه
 وتتقرب إليه وهو يتباعد عنك ويقصر في حَقِّكَ افعل ما شئت، فلست
 أعرض عنك، ولا أترك وداذك، وهو في الحديث بهذا المعنى أي إن
 فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت عنها غفرت لك، فإني أغفر
 الذنوب جميعاً ما دمت تائباً عنها مستغفراً إياها.

من الحسن:

[٤٦٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: يا ابن آدم
 إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم
 لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم
 إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك
 بقرابها مغفرة»^(١).

العنان: السحاب والواحد عنانة من عن إذا اعترض وأضاف إلى

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وفيه كثير بن فائد قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت
 ٥٦٥٥)، وإسناده حسن بشواهده. وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٧).

السماء لأنه معترض دونها، وقد يقال: عنان السماء بمعنى أعنان السماء وهي صفائحها وما اعترض من أقطارها ولعله المراد من الحديث إذا روى أعنان السماء والمعنى أنه لو كثرت ذنوبك كثرة بملأ^(١) ما بين السماء والأرض بحيث تبلغ أقطارها وتعم نواحيها، ثم استغفرتني غفرت لك جميعا غير مبال بكثرتها فإن استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوي فيه القليل والكثير والجليل والحقير.

[٤٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»^(٢).

المعنى بالقصد الأول في التكليف بالأعمال الظاهرة والأمر بمحاسنها، والنهي عن مقابحها ما يستكسب النفس منها من الملكات الفاضلة والهيئات الذميمة، فمن أذنب ذنبا أثر ذلك في نفسه وأورث لها كدورة ما فإن تحقق قبحة وتاب عنه زال الأثر وصارت النفس مصقولة إضافية^(٣)، وإن انهمك فيه وأصر عليه زاد الأثر ونشأ في النفس واستعل عليها وصار من أهل الطبع وقوله فذلك الران أي فذلك الأثر المستعلي ما أخبر الله

(١) في نسخة (س): تملأ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في التفسير (١١٦٥٨)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وصححه الحاكم (٥١٧/٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٠).

(٣) في نسخة (س): صافية.

وعبر عنه بقوله: ﴿رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب، أدخل حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ وأجراه مجرى الاسم من حيث إنه يصح الإخبار عنه بهذا الاعتبار وشبه تأثر النفس باقتران الذنوب بالنكته السوداء من حيث أنهما تضادان الجلاء والصفاء، وأنث الضمير الذي في كانت الراجع إلى ما دل عليه أذنب لتأنيثها.

[٤٦٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١).

الغرغرة تردد الشيء في الحلق، ويستعمل في تردد الروح فيه، وهو المراد والمعنى أن توبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت، فإذا احتضر لم تنفعه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] وذلك أن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء آوان الاختيار.

[٤٦٨] [ص ٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله جعل بالمغرب باباً، عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يغلَق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٤٢٥٣) وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٩٠٣).

يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴿١﴾.

المعنى: أن باب التوبة مفتوح على الناس وهو في فُسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت إنسد عليهم فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك اضطروا إلى الإيمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر، ولعله لما رأى أن سد الباب إنما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب أيضاً من ذلك الجانب؛ وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب.

[٤٦٩] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله: «إِلَّا اللَّمَمُ» [النجم: ٣٢] قال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ تَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢).

وأي عبد لك إلا ألما الشعر لأمية ابن الصلت أنشده الرسول صوات الله عليه، وقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] ينفي إنشاء الشعر لا إنشاده لأنه رد لقولهم: هو شاعر، واللمم في الأصل: الشيء القليل، وفي الآية: الذنب الذي يأتيه الإنسان ولا يعتاده، وقوله ولا ألما أي يلم بمعصية.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) والترمذي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والنسائي (١١١٧٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وقال: "حسن صحيح غريب". وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤١٧).

[٤٧٠] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت، فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقراء إلا من أغنيت، فسلوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب فاستغفروني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها، ذلك بأني جواد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون»^(١).

أي ما أريد إيصاله إلى البعد من عطاء أو عذاب لا يفتقر إلى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به، شبه الإرادة بحصول الشيء وحصوله عقيب الإرادة حسبما يقتضيه من غيره تأخر وتخلف بتوجيه الأمر نحوه وإبتداره إلى الإمتثال عقيب.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام كما قال الحافظ في التقریب (ت٢٨٤٦) وقد صح الحديث من رواية أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧) وغيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٣٧).

فصل

من الصحاح:

[٤٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق، كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي» (١).

القضاء: فصل الأمر سواء كان بقول أو فعل، والمراد به هاهنا: الخلق كما في قوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]: أي لما خلق الله الخلق حكم حكماً جازماً ووعده وعداً لازماً لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، شبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق إليه تغيير بحكم الحاكم إذا قضى أمراً وأراد إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية محفوظة عن التبديل والتحريف.

وقوله فوق العرش: تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر، فإن اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش، ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى إن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات، واللوح المحفوظ يشتمل على تفاصيل ذلك وقضيه هذا العالم وهو عالم العدل، وإليه أشار بقوله بالعدل قامت السموات والأرض إثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير أو شر، وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٥٣) (٧٥٥٤)، (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١).

موجبه ومقتضاه^(١) كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل: ٦١] فتكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول إنابة التائب، والعفو عن المشتغل بدينه والمنهمك فيه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] أمراً خارجاً عنه مترقياً منه إلى عالم الفضل الذي هو فوق العرش، وفي أمثال هذا الحديث أسرار إفشاؤها بدعة فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للأثر^(٢).

[٤٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله وفي رواية: أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم فغفر له»^(٣).

المشكل فيه قوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فإنه يحتمل أن يكون من قول الرسول صلوات الله عليه ويكون معناه: أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من

(١) في نسخة (س): ومقتضيه.

(٢) جاء في هامش الأصل: للخبر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

العالمين، أو لو ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب من القدر وهو التضييق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق، ويحتمل أن يكون من تنمة كلامه الموصي حكاة على غير لفظه فيحتمل تأويلاً آخر وهو أن الرجل قد دهش من هول المطلع فصار مبهوراً مسلوب العقل مختل الكلام فجرى ذلك على لسانه من غير عقيدة.

[٤٧٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبني فإذا امرأة من السبني قد تحلب ثديها تسعى، إذا وجدت صبياً في السبني أخذته فألصقته ببطنها، وأرضعته، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، قال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

السبي: ما يسبي من العدو من نساء وصبیان، وقد تحلب ثديها: أي سال، تسقي أي ترضع الطفل، وروي تسعى أي تعدو في طلب الولد إذا وجدت صبياً، أي صبياً لها، أو أي صبي كان فإنها إذا كانت حنونة عطوفة على ولد الغير كانت أحن على ولدها، وهي تقدر ألا تطرحه: أي لا تكون طارحة حال قدرتها على أن لا تطرح.

[٤٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لن يُنجي أحداً منكم عمله لله قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدي الله برحمته،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

فسدّوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلّجة، والقصد القصد
تبلغوا»^(١).

المراد: بيان أن النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته،
والعمل غير مؤثر فيهما على الإيجاب والإقتضاء بل غايته أن يعد العامل
لأن يتفضل عليه ويقرب إليه الرحمة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله: «إلا أن يتغمدني الله» أي: إلا أن يحفظني برحمته كما يحفظ
السيف في غمده ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف بما يحفظ فيه،
فسددوا بالغوا في التصويب والإستداد في الصراط المستقيم، وقاربوا
أقربوا إلى الله بكثرة القربات والمواظبة على الطاعات أو إقتصدوا في
الأمر وتجنبوا عن طرفي. (ص ٩١) الإفراط والتفريط فلا ترتبوا^(٢)
فتسأم نفوسكم ويختل معاشكم ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فتعرضوا عن
الطاعة رأساً، وابعده طرفي النهار وزلفاً من الليل شبه العبادة في هذه
الأوقات من حيث إنها توجه إلى مقصد وسعي للوصول إليه بالسكون^(٣)
والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات والقصد القصد منصوب على
الإغراء أي الزموا القصد والتمسوا الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه
لما بني أول الكلام على أن العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص لئلا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

(٢) في نسخة (س): تزهبوا.

(٣) في نسخة (س): بالسلوك.

يتكلموا على أعمالهم قفاه بالحث على الأعمال والأمر بالمواطبة على وظائف الطاعات والاقتصاد في الأمور لئلا يتوهموا أن العمل ملغى وجوده وعدمه سواء، فإنه أقرب إلى النجاة وأدعى إلى الخلاص.

[٤٧٥] وعنه قال: قال ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان - بعد - القصاص: الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١).

حسن إسلامه خلص كل سيئة كان زلفها أي قدمها من الزلف وهو التقديم، يقال: زلف يزلف وازدلف إذا تقدم وزلفة تزييفا قدمه، وقيل: جمعها واكتسبها، وكان بعد القصاص أي كان بعد الإسلام المقاصة والمجازاة من القصص وهو تتبع الأثر، وسمي القود قصاصا لأنه مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها تفصيل له.

وقوله إلا أن يتجاوز الله عنها: بقبول التوبة أو العفو عن الجريمة.

من الحسن:

[٤٧٦] عن عامر الرام رضي الله عنه قال: بينا نحن عنده يعني عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله مررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن

(١) أخرجه البخاري (٤١)، والنسائي (١٠٥/٨) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/١) وقد وصله الحسن بن سفيان والبخاري والدارقطني في غرائب مالك والبيهقي في الشعب من طرق عن مالك به. (انظر: تغليق التعليق (٤٤/٢)).

فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال: «ضعهن فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن» فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون لرُحم أم الأفراخ فراخها؟ فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن، حتى تضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن» فرجع بهن^(١).

التف عليه: تلفف عليه بكساء أو نحوه.

والغيضة: الأجمة وهي مغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض وأغياض

والفرخ: ولد الطير والجمع فراخ وأفراخ.

والرحم: كالعسر والعسر مصدره بمعنى الرحمة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجهول كما في "التقريب" (٨٤٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٦).

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

من الصباح:

[٤٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين»^(١).

داخلة الإزار الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وأنما أمرنا بالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل يمينه خارجة الإزار ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها.

[٤٧٨] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»، وقال رسول الله ﷺ: «من قاهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة»^(٢).

أوى إلى فراشه: انقلب إليه يستريح.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

نام على شقه الأيمن لأن التيمن في جمهور الأمور محبوب ولأن المباحث الطبية دلت على أن أفضل هيئات النوم وأنفعها أن يبتدىء على اليمين ثم ينقلب إلى اليسار.

وألجأت ظهري إليك: أسندته إليك كأنه اضطر ظهره إلى ذلك لما علم أن لا سند سواه.

رغبة ورهبة: مفعول لهما، والعامل فيهما: ألجأت أو ما دل عليه الأفعال المعدودة كأنه قال: فعلت ذلك رغبة ورهبة، إليك: صلة رغبة، وما صلة رهبة: فمحذوفة، وقيل: إنها متعلقة بمحذوف تقديره متوجها بهما إليك.

من الحسان:

[٤٧٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» يعني: الخسف^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٢٨٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٧١) وأخرجه الحاكم (٥١٧-٥١٨).

وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٢٧).

ما يلحق الإنسان من بلية^(١) وفتنة فإنما يحيقه ويصل إليه من إحدى هذه الجهات، فلذلك سئل أن يحفظ من جميع جهاته. وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أي: أهلك بالخسف، والإغتيال: الأخذ بغتة وأصله الإحتيال، والغائلة: الحيلة.

[٤٨٠] عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بك بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم أنت الذي لا يُهزم جنك، ولا يُخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وبحمده»^(٢).

وجه الله تعالى مجاز عن ذاته، يقول العرب: أكرم الله وجهك بمعنى أكرمك وقال الله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي ذاته. والكريم: يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله، والكلمات التامات مر تفسيره، والإستعاذة بها بعد الإستعاذة بذاته تعالى إشارة إلى أنها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون من خير أو شر إلا بأمره التابع لمشيئته كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

(١) نكبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٧) وصححه النووي في الأذكار وقال ابن علان: قال الحافظ: حديث غريب، والوصافي وشيخه ضعيفان. الفتوحات الربانية (٣/ ١٦٠). وضعفه الألباني في المشكاة (٢٤٠٣).

ما أنت آخذ بناصيته: أي ما هو في ملكتك وتحت سلطتك وأنت متمكن من التصرف فيه على ما تشاء، والأخذ بالناصية كناية عن الإستيلاء والتمكين من التصرف فيه، وإنما عدل إلى هذه العبارة ولم يقل: كل شيء إشعار بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه، وإليه أشار بقوله: لا يهزم جندك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فلا مفر منه إلا إليه ولا معاذ يستعاذ به سواه، والمغرم: في الأصل ما يلزم الإنسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يحيق ماله من خسران.

والمأثم: الإثم وهو الوقوع في الذنب، والجد: الحظ والإقبال في الدنيا.

[٤٨١] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خلتان لا يحصيها»، وفي رواية: «لا يحافظ عليهما - رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً» - قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قال - : «فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسةائة في الميزان، وإذا أخذ مضجعه، يسبحه ويحمده ويكبره مائة - وفي رواية: يكبر أربعاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين -، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسةائة سيئة؟» قالوا: وكيف لا نحصيها؟، قال: «يأتي الشيطان وهو في

صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يفتل، فلعله أن لا يفعل،
ويأتيه في مضجعه، فلا يزال ينومه حتى ينام»^(١).

الخلّة: الخصلة.

لا يحصيها: لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان المأتي به من
جنس المعدودات عبر عن الإتيان بهما بالإحصاء.

إلا: حرف تنبيه ويؤكد به الجملة، وهي بالجملة المصدرية بها
إعترض أكد بها التحضير^(٢) والتحريض عليهما.

وقوله: يسبح الله، إلى قوله، ويكبره عشرًا: بيان إحدى الخلتين، وقوله
الصلوات: فتلك خمسون ومائة.

(ص ٩٢) في اللسان فذلّة الكلمات المذكورة دبر الصلوات وجملة
تعدادها في اليوم والليلة وذلك لأن عدد الكلمات المحصاة خلف كل
صلاة ثلاثون وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس فإذا ضرب
احدهما في الآخر بلغ هذا المبلغ، وقوله وألف وخمسمائة في الميزان لأن
الحسنة بعشر أمثالها، وإذا أخذ مضجعه إلى آخره بيان للخلّة الأخرى.

[٤٨٢] عن أبي الأزهر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من
الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤-٢٠٥)، و أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي
(٣/٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦) وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٠٦).

(٢) في نسخة (س): التخصيص.

وفك رهاني، واجعلني في الندى الأعلى»^(١).

الخشاء الزجر والطرء، والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتثيبي عن الطاعة واطافه إلى نفسه من حيث هو قاصده ومتوجهه إلي ووسوسته وازلاله، وفك رهاني أي خلص نفسي عن عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق لإتيان بها أو اقترفتها من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، واجعلني في الندى الأعلى أي النادي يريد به مجتمع الملاء الأعلى الذين هم الطبقة الأولى من الملائكة، وروى في النداء الأعلى أي فيمن ينادى به للتعظيم والتنويه أو من أهل النداء الأعلى وهو نداء الله تعالى لأوليائه والمقربين من عباده، وقيل نداء أهل الجنة أهل النار كما حكى الله تعالى في القرآن فإنهم الأعلى رتبة ومكانا من أصحاب الأعراف وأهل النار.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٤)، والحاكم (٥٤٨/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية ٣/١٥٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٦٤٩).

باب الدعوات في الأوقات

من الصحاح:

[٤٨٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون^(١).

استوى على بعيره استقر على ظهره.

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ: مطيقين مقتدرين من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وقصوره وأن تمكنه من الركوب والاستواء عليه بأقدار الله تعالى وتسخيره إياه، وإنا إلى ربنا لمنقلبون راجعون إليه، وفيه تنبيه على أن السفر الأعظم الذي للإنسان بصدده وهو الرجوع إلى الله تعالى فهو أهم بأن يهتم به ويشغل بالاستعداد له قبل نزوله.

وفيه «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

المنقلب في المال والأهل».

الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم رمل أوعث ورملة وعثاء لما يشق فيه السيف لئنه ورسوخ الأقدام فيه.

والكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يكتأب دون النظر إليه ومن الانقلاب بما يسوءه من نقص في المال أو الأهل.

[٤٨٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار»^(١).

كان الأولى يدل عرفاً على مواظبته على هذا القول في أسفار أسفاره، وأسحر أي دخل في السحر، سمع سامع بحمد الله وبحسن بلائه أي سمع من كان له سمع بحمد الله وأفضاله علينا بمعنى أن حمدنا الله على نعمه وإنعامه علينا أشيع وأشهر من أن يخفى على ذي سمع، وسامع نكرة قصد بها العموم كما قصد في قولهم تمرة خير من جرادة، وقيل هو خبر في معنى الأمر أي ليسمع من كان يحق أن يسمع فيستعد له، ربنا صاحبنا أي أعنا وحافظنا وأفضل علينا بإدامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها، عائذاً بالله من النار نصب على المصدر أي أعوذ عياداً، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم: قم قائماً.

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨).

وقول الشاعر: ولا خارجا من في زور كلام^(١)
أو على الحال من الضمير المرفوع في يقول أو أسحر ويكون من كلام
الراوي.

[٤٨٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون،
صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

أي على كل مكان عال منها، وفيه وهزم الأحزاب وحده، الأحزاب
جمع حزب والمراد به القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي ﷺ
وتوجهوا إلى المدينة واجتمعوا في حوماتها نحوًا من اثني عشر ألف رجل
سوى من انضم إليهم من يهود قريظة والنضير (بنو النضير حي من يهود
خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم إلى هارون أخي موسى
عليهما السلام) ولبثوا قريبًا من شهر، وكان رسول الله ﷺ حفر لهم
الخندق وكان يحاربهم ورآه يرمي النبال والحجارة فأرسل الله عليهم
ريحًا وجنودًا لم يروها فهزمهم وشردهم من غير قتال وإجاف خيل
وركاب كما هو مشروح في كتب المغازي.

(١) البيت منسوب إلى الفرزدق (المحكم والمحيط الأعظم ٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

[٤٨٦] عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى - وفي رواية: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى - ثم أتى بشراب فشربه، فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»^(١).

الوطبة والوطب سقاء اللبن، وروي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس.

من الحسن:

[٤٨٧] عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»^(٢). الإهلال في الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً، ثم نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى إطلاعه، وفي الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنا بالأمن والإيمان.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وحسنه لشواهده، له شاهد عن ابن عمر أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨) وفي إسناده ضعف، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٢٩-٣٣٠). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨١٦).

[٤٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك»^(١).
فكثر فيه لغطه: بفتح العين، أي: صوته.

[٤٨٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أرض لله ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد»^(٢).

خاطب الأرض (ص ٩٣) ونادها على الاتساع إرادة الاختصاص وشر الأرض الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامة والفيافي وما فيها من أجناس الأرض وحشراتهما وما يعيش في الثقب وأجوافها. وقوله: «أعوذ بك» تلوين للخطاب وانتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ به مما يعده بعد ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الأرض وفيما يدب عليها.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣) وإسناده صحيح بشواهد انظر: فتح الباري (١٣/٥٥٤-٥٥٥) والنكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٧٣١/٢) ومعرفة علوم الحديث (١١٣). وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٢٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وإسناده ضعيف. في إسناده بقية بن الوليد قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب: (٧٤١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٣٧).

والأسود: نوع من الحية العظيمة أسود اللون يقال: إنها أخبثها وأجراها، فإنها تعارض الركب وترفع الصوت، ولذلك أفردتها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالبا، أو لأنهم الذين بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل الجن. والمراد بالبلد: الأرض، يقال: هذه بلدتنا أي أرضنا.

ووالدوما ولد: إبليس وذريته، وقيل: أراد آدم وبنيه، ويحتمل أن يكون المراد جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، وفي التعبير بهذه العبارة إيماء بأن العياذ إنما يحسن^(١) ويفيد إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

[٤٩٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال:

«اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل»^(٢).

العضد ما يعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب وغيره من الأمور، وأحول احتال من حال يحول حيلة، والمراد كيد العدو، وقيل أكر وأتحرك من حال إذا تحرك، والصول الحمل على العدو ومنه الصائل.

[٤٩١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ كان إذا خاف

قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»^(٣).

(١) في نسخة (س): بحق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٣)، والترمذي (٣٥٨٤) وقال: حسن غريب.. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤). وإسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١) (١٠٤٣٧) وإسناده حسن، فيه

تقول: جعلت فلانًا في نحر العدو إذا جعلته قبالته وترسًا يقاتل عنك ويحول بينه وبينك، والمعنى نسأل أن تصدّ صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بينا وبينهم .

[٤٩٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال»^(١).

قيل: الفرق بين الهم والحزن أن الحزن على ما مضى والهم لما يستقبل، ولعله لو صح فلما في الهم من إيهام معنى القصد، وقيل الفرق بينهما بالشدّة والضعف فإن الهم من حيث إن تركيبه أصل في الذوبان يقال: أهمني المرض بمعنى أذابني، وانهم الشحم والبرد أي^(٢) ذابا، وسنام مهموم أي مذاب، وسمي ما يعترى الإنسان من شدائد الغم لأنه يذيبه أبلغ وأشد من الحزن الذي هو أصله الخشونة، والعجز أصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف

قتادة وهو ابن دعامة مدلس وقد عنعن فنزل الحديث عن رتبة الصحيح، قال ابن علان في الفتوحات (٤/ ١٥ - ١٧) قال الحافظ: ورجاله رجال الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالعننة أهـ.

وكذلك صححه النووي في الأذكار. وانظر: الأمالي المطلقة ص ١٢٧. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٩)، ومسلم (٢٧٠٦).

(٢) في نسخة (س): إذا.

والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها الكسل الثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية.

[٤٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليكما وجمع بينكما في خير»^(١).

الترفية أن تقول للمتزوج: بالرفاء والبنين، والرفاء بالكسر والمد الالتئام والاتفاق من رفأت الثوب إذا أصلحته، وقيل: السكون والطمأنينة من قولهم رفوت الرجل إذا أسكته، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ.

والمعنى أنه إذا أراد الدعاء للمتزوج دعا بالبركة وبدل من قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا لأنه أتم نفعاً وأكثر عائدة ولما في الأول من التنفير عن البنات، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥). وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم في المستدرک (١٨٣/٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٠).

باب الاستعاذة

من الصحاح:

[٤٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء»^(١).

الجهد مصدر قولك: اجهد جهدك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك وقد يطلق على المشقة والمراد بجهد البلاء ما يمتحن به الإنسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه، والدرك اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة قال تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] وقد يحرك ويسكن.

[٤٩٥] عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال».

الضلع بالتحريك الإعوجاج يريد به ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء، وغلبة الرجال يريد بها قهر السلطان وجوره.

[٤٩٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهمرم والمغرم والمأثم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك، وفتنة الفقر الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه ويتثلّم^(١) به دينه وعدم الرضا على ما قسم الله به إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفرًا».

من الحسن:

[٤٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»^(٢). يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يحوج الإنسان إلى التكلف والتذلل وتدليس العرض، وبالقلة قلة الصبر أو قلة العدد أو القلة في أبواب الخير والبر لا قلة المال، لأنه عليه السلام كان يؤثر الإقلال من الدنيا، وعنه أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

(١) في نسخة (س): وَيَثَلِّمُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨)، وابن ماجه (٣٨٤٢) وإسناده ضعيف وذلك لجهالة جعفر بن عياض قال عنه الحافظ في "التقريب" مقبول (ت ٩٥٧). ولكن الحديث صحيح من رواية إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٠٥/٢)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٢٦١/٨).
وصححه الألباني في وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٧).

الشقاق المشاقة وهي المخالفة مأخوذ من الشق، فإن كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه، والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضره وتسره.

[٤٩٨] وعنه أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم إني أعوذ (ص ٩٤) بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة». الجوع الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة، والضجيع المضجع استعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ، ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات والخيانة نقيض الأمانة والبطانة ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله.

[٤٩٩] عن أبي اليسر بفتح الياء والسين وهو كعب بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي، ومن الغرق والحرق والهزم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً». وزيد في بعض الروايات: «والغم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٢)، والنسائي (٢٨٣/٨). وإسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٨٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٢).

الهدم بالسكون سقوط البناء ووقوعها على الشيء، وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه، والتردى السقوط من عال كالتدهور من شاهق جبل والسقوط في بئر، والغرق بالتحريك^(١) مصدر غرق في الماء والحرق أيضا بالتحريك النار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه فرصة فيحمله على ما يخل دينه ولأنه يعد فجأة وهي أخذة الأسيف^(٢) على ما مر تقريره في كتاب الجنائز وتخبط الشيطان مجاز عن إضلاله وتسويله أو عن الجنون قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأصل الخبط الوطئ والضرب يقال: خبط البعير الأرض بيده إذا ضربها بأخفافها وخبطت الورق من الشجر إذا ضربته ليسقط.

[٥٠٠] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استعيذوا بالله من طَمَع يَهْدِي إِلَى طَبَع»^(٣).

الهداية الإرشاد الى الشيء والدلالة إليه، ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصال إليه والطبع بالتحريك والعيب، وأصله

(١) في نسخة (س): بالفتح.

(٢) الأسف.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢). وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عامر الأسلمي (يروي عن الوليد بن عبد الرحمن) وهو ضعيف قاله الحافظ في التقریب (٣٤٢٨). وانظر: مسند الشاشي (١٣٦٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨١٥) والسلسلة الضعيفة (١٣٧٣).

الدينس الذي يعرض السيف فالمعنى أعوذ بالله من طمع يسوقني إلى
شين في الدين وإزراء بالمروءة.

[٥٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى
القمر فقال: «يا عائشة استعيذي بالله ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق:
٣] هذا غاسق إذا وقب»^(١).

الغاسق الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم
وأطلق ههنا على القمر لأنه يظلم إذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف
واسوداده وإنما استعاذ عن كسوفه لأنه آية من آيات الله تدل على حدوث
بلية ونزول نازلة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٥) وقال الترمذي: حسن
صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٢).

باب جامع الدعاء

من الصعاح:

[٥٠٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل اللهم اهديني وسددني، واذكر بالهدى: هدايتك الطريق، والسداد: سداد السهم»^(١).

أمره بأن يسأل من الله تعالى الهداية والسداد وأن يكون في ذكره وخاطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض، والمعنى أن يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد.

من الحسان:

[٥٠٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «رب أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، لك مخبتاً، إليك أواهاً منيباً رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٧)،

قدم الصلاة على متعلقاتها تقديمًا للأهم وإرادة الاختصاص، والمخبت الخاشع المتواضع وهو المطمئن من الأرض أو المطمئن إلى ذكر ربه الواثق به من قوله تعالى: ﴿وَأَخْبِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي أطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم إلى أمره، وأقيمت اللام مقام إلى ليفيد معنى الاختصاص، والأواه فعال بنى للمبالغة من أوه يقال: أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه وهو صوت الحزين المتفجع، والمعنى اجعلني لك أوها متفجعا على تفريطه منييا راجعا إليك تائبًا عما اقترفه من الذنوب، والحوبة الاشم وكذا الحوب والحوب وغسله كناية عن إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر وسداد اللسان أن لا يتحرك إلا بالحق ولا ينطق إلا بالصدق.

وسخيمة الصدر: الضغينة من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية التي هي إحدى شعبيتي القوة الحيوانية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وسلها إخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجها من الغمد.

[٥٠٤] عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما

وابن ماجه (٣٨٣٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم (١/٥٢٠).
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٥).

أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(١).

أصل الزي الجمع والقبض والمعنى ما صرفته عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك.

[٥٠٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا غاية رغبتنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»^(٢).

اقسم لنا اجعل لنا قسماً ونصيباً تحول به تحجب وتمنع من حال الشيء حيلولة، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا أي ارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مرد لقضائك وقدرك وأن لا يصيبنا إلا ما كتبه علينا، وأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون به

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١١٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١)، والبغوي في شرح

السنة (١٣٧٤)، وأنظر: صحيح الترمذي (٢٧٨٣).

وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٢٢٦).

مصيبات الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر كما في قولك زيدا أظنه منطلق أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأول وما في موضع المفعول الثاني على معنى واجعل والوارث من نسلنا لا كلاله خارجة عنا كما قال تعالى عن دعوة زكريا عليه السلام ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ [مريم: ٥].

(ص ٩٥) ﴿وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقيل: الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتع، والمعنى: اجعل تمتعنا بها باقياً عنا ماثوراً فيمن بعدنا أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وهو المفعول الأول، والوارث مفعول ثان، ومنا صلة له، وقيل: الضمير لما سبق من الإسماع والإبصار والقوة، وإفراده على تأويل المذكور كما في قول رؤبة^(١):

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقُ كَانَّهَا^(٢) فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيْعُ الْبَهَقِ
والمعنى: يوراثتها لزومها له عند موته لزوم الوارث له، «واجعل ثأرنا على من ظلمنا» أي: إدراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك منه ثأرنا، أو اجعل ثأرنا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، وأصل الثأر: الحقد والغضب من الثور^(٣) أن يقال ثار ثأره إذا هاج غضبه.

(١) رؤبة بن العجاج وهو يصف بقرة وحشية، وقيل: فرساً، وقيل، خيلاً، انظر: ديوان رؤبة (١٠٤٩ مجالس ثعلب (٤٤٣)).

(٢) في نسخة (س): كأنه.

(٣) في نسخة (س): الحثوران.

[٥٠٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه دويٌّ كدوي النحل، فأنزل الله إليه يوماً، فمكثنا ساعة فسُري عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارضنا وارضى عنا، ثم قال: أنزل الله علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حتى ختم عشر آيات (١).

أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كأن الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غطيته وشدة تنفسه عند نزول الوحي؛ وقوله: فسري عنه: أي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، والنسائي (١٤٣٩). وإسناده منكر، ويونس بن سليم الصنعاني قال الحافظ في التقريب: مجهول. (ت ٧٩٦٢)، وقال في تهذيب التهذيب (٣٨٦/١١)، قال النسائي: هذا حديث منكر. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٢٠٨ و ١٣٤٣).

كتاب المناسك

من الصحاح:

[٥٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١).

الحج في اللغة القصد؛ وفي الشرع: قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص، فقال رجل: يعني الأقرع بن حابس: أكل عام، أي: أتأمرنا أن نحج كل عام ونصبه بفعل دل عليه حجوا، وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة وإلا لما صح الاستفهام، وإنما سكت عليه السلام حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال فإنه تقدم بين يدي الرسول منهي عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] لأنه عليه السلام مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فلو وجبت الحج كل سنة لبينه الرسول لا محالة ولم يقتصر على الأمر به مطلقاً سواء سأل عنه أو لم يسأل فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً، ثم لما رأي أنه لا ينزجر به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله: «لو قلت نعم لوجبت»، أي: لوجبت كل عام حجة، وأفاد به أنه لا يجب كل عام لما في «لو» من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

غيره، وإنه إنما لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة،
ونبه على أن العاقل ينبغي له أن لا يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه
وأن لا يسأل عن شيء أن يبد له شأنه، واحتج بهذا الحديث من جوِّز
تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ فيقول الله له: احكم بما شئت، فإنه لا
يحكم إلا بالصواب كموسى بن عمران فإن قوله الطَّيِّبَاتُ: «لو قلت نعم
لوجبت» يدل على أنه كان إليه إيجاب ما شاء، وهو ضعيف لأن قوله «لو
قلت نعم» أعم من أن يكون قولاً من تلقاء نفسه أو من وحي نازل أو
رأي يراه إن جوِّزنا له الاجتهاد والدال على الأعم لا يدل على الأخص،
لكنه يدل على أن الأمر للوجوب لأن قوله: «لو قلت نعم لوجبت»
تقديره: لو قلت نعم حجوا كل سنة لوجبت كل عام حجة وذلك إنما
يصح لو كان الأمر مقتضياً للوجوب.

[٥٠٨] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ
لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد: قرن
المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير
أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمُهَلَّه من أهله،
وكذلك حتى أهل مكة يُهَلَّون منها^(١).

الوقت في الأصل: حد الشيء، والتأقيت: التحديد والتعيين غير أن
التركيب شاع في الزمان وها هنا جاء على أصله، والمعنى: حد رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وَعَيْنَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١) ذُو الْحَلِيفَةِ، وَهُوَ مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي جِشْمٍ.
 وَحُلَيْفَةٌ: تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ كَقَصْبِيَّةٍ^(٢): وَهِيَ نَبْتٌ فِي الْمَاءِ وَجَمْعُهَا حَلْفَاةٌ؛
 وَجَحْفَةٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّامِيِّ يَحَاضِي ذَا
 الْحَلِيفَةِ وَكَانَ اسْمُهُ مَهْيَعَةً فَأَجْحَفَ السَّيْلُ بِأَهْلِهَا فَسُمِّيَتْ جَحْفَةٌ يَقَالُ:
 أَجْحَفَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ بِهِ وَسَيْلٌ جُحَافٌ بِالضَّمِّ إِذَا جَرَفَ الْأَرْضَ وَذَهَبَ
 بِهَا، وَقَرْنَ بِسُكُونِ الرَّاءِ جَبَلٌ مَدُورٌ أَلْمَسَ كَأَنَّهُ بِيضَةٌ مَطْلٌ عَلَى عَرَفَاتٍ.

وَيَلْمَلِمُ: جَبَلَ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةٍ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَالْمَهْلُ: مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ يُرِيدُ بِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحْرَمُ مِنْهُ فَيَرْفَعُ فِيهِ
 صَوْتَهُ بِالتَّلِيَّةِ لِلْإِحْرَامِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ مِيقَاتُهُ نَفْسُ
 مَكَّةَ سِوَاءَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى
 الْحَلِّ فَيُعْتَمِرُ مِنْهُ لِأَنَّهُ الْحَلِّ أَمْرٌ عَائِشَةٌ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ
 مِنَ الْحَجِّ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَلِّ فَتَحْرَمُ، وَالْحَدِيثُ مُخْصِصٌ بِالْحَجِّ.

من الحسن:

[٥٠٩] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ
 زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ
 نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) فِي نَسْخَةِ (س): ذَا.

(٢) كَقَصْبَةٍ.

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[آل عمران: ٩٧]﴾^(١).

وإنما وحد الضمير الذي في تـبـلـغـه والمرجوع إليه شيئان^(٢) لأنهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع، ويجوز أن يكون الضمير للراحلة ويكون في تقييدها غنية عن تقييد الزاد.

وقوله «فلا عليه» أي: لا تفاوت عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، والمعنى: أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء في أنها تعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما أمر به والانهماك في معصيته؛ وهو من باب المبالغة والتشديد وإلا يذان بعظمة، شأن الحج، ونظيره قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(ص ٩٦) فإنه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيماً للحج وتغليظاً على تاركه.

[٥١٠] وعنه قال ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢) وإسناده ضعيف. فيه هلال بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: متروك (ت ٧٣٩٣). والحارث الأعور قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، التقريب (١٠٣٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٦٠).
(٢) الزاد والراحلة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، والحاكم (٤٤٨/١) وإسناده ضعيف قال النووي: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من رواية عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، ولا رواية لعطاء عن عكرمة ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن دراز وهو مجهول، أو عمرو بن أبي الحوار (المجموع ١٦/١٢٧). وعمر بن عطاء قال الحافظ في "التقريب" ضعيف، (ت ٤٩٨٣). انظر: الضعيفة (٦٨٥).

الضرورة: الذي لم يحج من الصرّ وهو المنع كأنه أبي عن الحج ومنع نفسه من الإتيان به، وظاهر هذا الكلام أيضاً يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه: أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ، وقيل: الضرورة: من انقطع للنكاح وسلك طريق الرهبانية، وأصلها: أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان ما دام فيها فقيل له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء^(١).

[٥١١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما الحاج؟ قال: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ»، فقال آخر: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والشج»، فقال آخر: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»^(٢).

المتفرق الشعر وكذلك الأشعث وهو التفرق.

والتفل: الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له.

والعج: رفع الصوت.

والشج: التسييل والإراقة، والمراد بهما: رفع الصوت بالتلبية وإراقة

(١) عزاه له المناوي في فيض القدير (٦/٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والبخاري في شرح السنة (١٨٤٧). وإسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن يزيد وقد سبق الكلام عليه. وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٣١): حسن لغيره.

دماء الهدى.

ولعل السؤال كان عن صفة الحاج وسمته وعن أفضل خصال الحج وأعماله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

والمراد بالسبيل المذكور في قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧].

[٥١٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ وقت

لأهل المشرق العقيق.

[٥١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل

العراق ذات عرق^(١).

ذات عرق: موضع من شره في مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد،

سمي بذلك لأن هناك عرقا وهو الجبل الصغير، والعقيق: موضع يقال

إنه قبيل ذات عرق، ويقال: إنه في حد ذات عرق من الطرف الأقصى ولا

اختلاف بين الحديثين، وفي صحة الحديثين مقال، والأصح عند

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والنسائي (١٢٥/٥). وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا

الحديث مع غيره على أفلح بن حميد.

وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف. وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٣): وقد

رواه أبو داود باختصار ورجاله ثقات. وأفلح بن حميد قال الحافظ في "التقريب" ثقة

(ت٥٤٧)، والحاثر السهمي صحابي.

وانظر: معرفة السنن والآثار (٩٥/٧ - ٩٦)، وقد ذكر كلام الإمام أحمد هذا أيضاً، ورواية

البخاري (١٥٣١).

الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا وإنما حد لهم عمر ﷺ حين فتح العراق وهي بلاد من المشرق، إذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة إلى آخر العمارات سميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات والعراق شاطئ البحر والنهر، وكان الشافعي ﷺ يستحب للمشركي عراقيا كان أو غيره أن يحرم عن العقيق جمعا بين الحديثين وتفصيا عن الخلاف فإن تحديد المواقيت وتعينها للمنع عن مجاوزتها بلا إحرام لا عن الإحرام قبل ورودها، والله أعلم.

باب الإحرام والتلبية

من الصحاح:

[٥١٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك، كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم^(١).

الحل: الإحلال، والوبيص: اللمعان يقال: وبص البرق وغيره إذا لمع، والمفارق جمع المفروق وهو وسط الرأس وإنما ذكرت بلفظ الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها، والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم: إن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها؛ وفي هذا الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: إن التطيب للإحرام والإحلال سنة لمداومة الرسول عليه الصلاة والسلام عليه.

والثانية: إنه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وهو مذهب أكثر علماء الصحابة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك، وأوجب أبو حنيفة رحمه الله الفدية بما يبقى من أثره بعد الإحرام قياساً على ما لو استدام لبس المخيط وهو ضعيف لأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بتطيب، ولذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (١١٩١).

لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث، ثم إنه إن سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته، وتأويل الحديث بأن المعنى بالطيب الدهن المطيب أو الطيب الذي يبقى جرمه ولا تبقى رائحته تعسف لا يخفى ضعفه.

[٥١٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات^(١).

ملبداً: أي مغسول الرأس بما فيه غزوية تضم الشعر بعضه إلى بعض يقال: لبد برأسه إذا جعل فيه من نحو صمغ أو خطمي ليلبد شعره فلا يشعث ولا يقع فيه الهوام.

[٥١٦] وعنه أن النبي ﷺ: «كان إذا أدخل رجله في الغرّز واستوت به ناقته قائمة أهلاً من عند مسجد ذي الحليفة»^(٢).

الغرّز: بسكون الراء ركاب الرجل من جلد فإن كان من خشب أو حديد فهو ركاب، واستوت: أي قامت مستوية وهو على ظهرها؛ قوله: «أهل من عند مسجد ذي الحليفة» يريد أن مبدأ إهلاله كان منه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

[٥١٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحلّ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره، فلم يخلوا حتى كان يوم النحر^(١).
الحديث دليل على جواز الإفراد والإقران، وأن الإفراد أفضل لاختيار النبي ﷺ.

[٥١٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج^(٢).
لا يعادله لأن عائشة كانت أعلم بحال الرسول وأقرب منه منزلة، وحديثها يعاضده أحاديث آخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها جابر بن عبد الله.

[٥١٩] (ص ٩٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ: «نصرخ بالحج صُراخاً»^(٣).

أي: نصيح بالتلبية ونهل بها، وما رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أيضاً أنه التلبى لبي بالحج وحده ولعل الأمر اشتبه عليه أو على من روى منه لما رأى أنه التلبى كان قد أمر الناس بالتمتع كما رواه جابر في

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

قصة حجة الوداع وابن عمر أيضاً في تتمة هذا الحديث على ما أورده الشيخان في جامعيهما فظن أيضاً أنه تمتع، ألا ترى أنه حكى فيه فعله على خلاف وضع التمتع فقال: فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت ثم حل كل شيء حرم منه.

قصة حجة الوداع

من الصحاح:

[٥٢٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلي - يعني - رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وطاف سبعا: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، جعل المقام بينه وبين البيت.

ويروى: أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى

رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سَعَى، حتى إذا صعدت قدماه مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، نادى - وهو على المروة، والناس تحته - فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، وقال: «دخلت العمرة في الحج -مرتين-، لا، بل لأبدٍ أبدٍ»، وقدم عليّ من اليمن ببُذْن النبي ﷺ فقال: «ماذا قلت حين فرّضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدى فقال: «فأهد وامكث حراماً فلا تحل»، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ: مائة، قال: فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار فنزل بها، حتى

إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع من ربانا: ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: - بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس - «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع حتى أتى المزدلفة.

فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما

شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك طريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب لله فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم، لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه^(١).

فرض الحج سنة ست من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم وكانوا ينساءون في كل عامين من شهر إلى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسب واستقر الأمر على أن يكون الحج أبداً في ذي الحجة وأن المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وكان أبو بكر ﷺ أميراً على الحج في تلك السنة

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فلما جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقرَّ الأمر مخصوصا بالمسلمين مخلصا عن شوائب الكفرة وما كانت من عاداتهم السيئة مأمونًا عن مصادمتهم ومصادفتهم فيه عن له ﷺ أن يحج.

قوله: ثم ركب القصواء، القصواء ناقة كانت لرسول الله ﷺ، سميت بذلك لأنها كانت مقطوعة طرف الأذن يقال ناقة قصواء وشاة قصواء: إذا كانت مقطوعة الأذن من قصوت البعير والشاة أقصوا قصوا إذا قطعت طرف أذنه وهو شاذ لأن قياس فعلاء أن يكون من فعل ولذلك لم يقل: جمل أقصى، بل مقصو ومقصي ونظيره في الشذوذ حسناء من حسن يقال: امرأة حسناء ولا يقال رجل أحسن في النعت، وقد سميت بذلك لسبقها وإبعادها في السير.

وقوله: لسنا نعرف العمرة: أي ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا أو لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحابا لما كان من معتقد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة في أشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها. وقوله: رمل ثلاثا: أي أسرع في المشي.

وقوله: حتى أنصبت قدماه في الوادي، أي: انحدرت مجاز من قولهم: صببت الماء فانصب.

وقوله: ومشى حتى إذا صعدت قدماه أي: أبعدت قدماه وذهب والإصعاد: الذهاب في الأرض والإبعاد فيها سواء كان في صعدة أو وهدة قال الله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، أو

ارتفعت قدماه من بطن الوادي إلى المكان العالي، ويدل عليه إطلاقه في مقابلة الإنصباب في بطن الوادي.

وقوله: لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، معناه: لو علمت من أمري: أي ما أمر الله وأوحى أول الأمر ما علمت آخره لم استق الهدي حتى لا يلزمني إتمام الحج والصبر على الإحرام إلى أوان الذبح، وجعلتها: أي الحج عمرة كما أمرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم لما أراد أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإحلال بأعمالها تأسيساً للتمتع وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج وإماطة لما ألقوا من التحرج عنها قدّم العذر في استمراره على ما أهل به وتركه موافقتهم في الإحلال تطيباً لقلوبهم وإظهاراً للرغبة في موافقتهم وإزاحةً لما أعراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة، واختلف في جواز فسخ الحج إلى العمرة الأكثرون منعه فممنهم من أنكر أن إحرامهم كان بالحج معيناً، وقال: كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على انتظار القضاء فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويُحرموا بالحج بعد التحلل منها، ومنهم من قال: كان إحرامهم بالحج فأمروا بالفسخ ولكن كان ذلك من خاصة^(١) تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم وقد حصل، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث أنه قال:

(١) خاصة.

قلن: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: «لكم خاصة»^(١)؛ وقوم نزر جوزوه إذا لم يستق الهدى لظاهر هذا الحديث وهو قول أحمد.

قوله: دخلت العمرة في الحج، أي: في وقته وأشهره وهو المناسب للحال، وقيل: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن بينهما، وقيل معناه: إن العمرة نفسها داخلية في الحج في الإتيان به مندوحة عن الإتيان بها وإن فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو قول من لا يرى العمرة واجبة كأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم.

قوله: فقال: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ أي: حين ألزمته نفسك سأله عن كيفية إحرامه؛ قوله: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، يدل على جواز تعليق الإحرام بإحرام غيره؛ قوله: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، أي: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تروي^(٢) فيه في ذبح ولده، وقيل: لأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده؛ قوله: فأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة، نمرة بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة إذا أراد الموقف.

قوله: قال: «وإن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٦٠٦).

(٢) تفكر.

في شهركم هذا في بلدكم هذا» معناه: إن تعرض دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيهريق دمه أو يسلب ماله حرمة التعرض لهما في هذا اليوم وهو يوم عرفة من (ص ٩٨) هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهي بلدة مكة، أكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم إنها محرمة، وإن استباحة الدماء والأموال فيها هتك للحرمان وأعظم الخطيئات.

قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» مجاز عن التجافي عنه والإبطال.

قوله: «ودماء الجاهلية موضوعة» أي: محطوبة مهذرة لا يؤاخذ بها؛ «وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث» يريد به الحارث بن عبد المطلب عمه صحب رسول الله ﷺ وروي عنه وكان أسن من العباس رضي الله عنهما، وتوفي في أيام عمر رضي الله عنه بداء بما هو أخص وأكثر تعلقا به فوضع أولا دم ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن عبد المطلب ليكون أدهى إلى القبول وأمكن في القلوب وأقطع للمطمع في الترخص فيه.

قوله: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله» أي: بعهده، عهد إليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن؛ «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» أي: بأمره وحكمه، «ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه» أي: من حقوقكم عليهن أن لا يدخلن مساكنكم ولا يجلسن مجالسكم

أحدا بغير إذنكم ودون رضاءكم، عبّر عن عدم الإذن والرضا بدخوله بكراهيته فإن من رأى أحدا دخل منزله بغير إذنه كرهه وتأذى منه؛ «فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرّح» أي: شديد من برّح به الشوق تبريحاً إذا اشتد بحيث جهده، وبرّحاء الوحي: شدته. قوله: «فقال باصبعه السبابة» أي: أشار برفعها إلى السماء؛ «وينكثها إلى الناس» أي: يحركها إليهم مشيراً كالذي يضرب به الأرض والنكت: ضرب رأس الأنامل إلى الأرض.

قوله: «فجعل بطن ناقته إلى الصخرات. وجعل جبل المشاة بين يديه» الصخرات: يريد به الصخرات اللاصقة بسفح الجبل وهو موقف الإمام، وكان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف به، وجبل المشاة: بالحاء المهملة جبل بعرفة وإضافته إلى المشاة لاجتماعهم عليه، وقيل: هو رمل مستطيل دون الجبل، والجبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال.

وقوله: «ودفع حتى أتى المزدلفة» أي: ارتحل ومضى، ومزدلفة: منزل بين عرفات ومنى، سمي بذلك لاقتراب الناس إلى منى بالإفاضة من العرفات إليها أو لآزدلاف حواء إلى آدم بها كما سمي جمعاً لاجتماعهما فيها.

قوله: «حتى أتى بطن مُحسّر» وهو واد معترض للطريق؛ قوله: «حصى الخذف» أي: الحصى الذي يرمى برأس الأصابع، والخذف بالخاء

والذال المعجمتين: الرمي برأس الأصابع؛ قوله: «ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما غبر» أي: بقى من الغبور وهو من أسماء الأضداد، ومن فوائد هذا الحديث: أن ابتداء الطواف ينبغي أن يكون من الركن، أعني: الركن الذي فيه الحجر الأسود فإنه وإن أطلق الركن ههنا قيده بذلك في حديثه الآخر المودع في باب الطواف، وأن استلام الركن كل مرة سنة: وهو لمسه وتقبيله من السلام كأن المستلم يسلم بيده عليه: أي يصافحه، وقيل: من السلمة بالكسر وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام، وأن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة تقديماً وصلاتي المغرب والعشاء تجمعان بمزدلفة تأخيراً.

وقد اختلف العلماء في أن الموجب لهذا الجمع هو السفر أو النسك وإلى الأول: ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه وأحمد وإسحاق، ويدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(١). ولم ينكروا عليه، وإلى الثاني مال الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة، وأن الإمام يستحب له أن يقف في الموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع إلى مزدلفة ويبت بها ثم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤)، والطيالسي (٨٧٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٧١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/١٨) رقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٣)، راجع البدر المنير (٢٢٢/٦).

يرتحل منها إلى منى قبل طلوع الشمس، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس، وأن التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار. واختلف في أول زمان تقطع التلبية فقال بعضهم: إنها تقطع مع أول حصاة يرمى إلى جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، ويدل عليه ما روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ أُرِدْفَه مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِىٍّ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها، وقد روي ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما، وقال الحسن: إذا صلى الصبح يقطعها، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتركها إذا غدا من منى إلى عرفة، وقال أحمد وإسحاق: يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لأن لفظه: حتى تستدعي دخول ما بعدها فيما قبلها، وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة مع أن حتى لا تستدعي الاستمرار على التلبية إلى الفراغ عن الرمي.

وأن مباشرة ذبح الأضاحي خيرٌ من التوكيل فيه وقد قيل: أنه ﷺ إنما ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/٣٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٧/١٨٥) وقال: هذا حديث متفق على صحته، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن الحاج لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

باب دخول مكة والطواف

من الصحاح:

[٥٢١] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١).
^(٢) ذو طوى: بفتح الطاء وضمها موضع بمكة داخل الحرم، والحديث دليل على أن المبيت به ذهاباً وإياباً، والغسل لدخول مكة ودخولها. (ص ٩٩) نهاراً من السنن.

[٥٢٢] عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان، مثل ذلك^(٣).

هكذا رواه البخاري؛ وروى غيره: «ثم لم يكن غيره»، بدل «ثم لم تكن عمرة»، وعلى الأول معناه:

أنه ﷺ أفرد بالحج في تلك السنة ولم تكن عمرة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩٩).

(٢) في نسخة (س): ذي.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى الثاني: الأولى أن يحمل على هذا توفيقاً بين الروایتين، ويحتمل أن يفسر بأنه لم يكن هناك له تحلل من الإحرام بل أقام على إحرامه حتى نحر هداياه؛ وفيه دليل على استحباب طواف القدوم.

[٥٢٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١).

المحجن خشب في رأسه اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك: حجت الشيء إذا جذبته وضممته إلى نفسك، وهو دليل على جواز الطواف راكباً والمشى فيه أفضل، وإنما ركب رسول الله ﷺ في حجة الوداع لأن الناس غشوه وازدحموا عليه فركب ليُشرف لهم فيراه القريب والبعيد وأن الطائف إذا عسر عليه أن يستلم بيده فله أن يستلم بسوط ونحوه.

[٥٢٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمئت، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة أميال من مكة، ويروي مصروفاً وممنوعاً على تأويل المكان والبقعة، ونفست المرأة:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧٩)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، و(٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

بفتح النون طمشت، أي: حاضت ونفست بالضم ولدت وقد جاء فيه الفتح.

والحديث دليل على أن الحيض لا يفسد الحج وأن للحائض أن تأتي بالمناسك كلها غير الطواف فإنها تؤخره إلى أن تطهر.

من الحسان:

[٥٢٥] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(١).

لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفطيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن الحجر لما فيه^(٢) من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث أنه مكفرة للخطايا محاء للذنوب لما روي عن ابن عمر أنه كان يزاحم على الركنين وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحها كفارة للخطايا» كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وإن احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلاً ولا سمعاً، والله أعلم

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٢٦/٥). وانظر: الصحيحة (٢٦١٨).

(٢) في نسخة (س): له.

بالحقائق والمطلع على ما في الضمائر^(١).

(١) قال صاحب المرعاة: قيل في هذا الحديث امتحان إيمان الرجل، فإن كان كامل الإيمان يقبل هذا ولا يتردد وإن كان ضعيف الإيمان يتردد والكافر ينكر. (ص ١١٥) قال الثوربشتي: هذا الحديث محتمل أن يراد منه ما دل عليه الظاهر ومحتمل أن يراد على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع، ولسنا نرى بحمد الله تعالى خلاف الظواهر في السنن إلا إذا عارضه من السنن الثابت ما يحوج إلى التأويل أو وجدنا اللفظ في كلامهم بين الأمر في المجاز والاستعارة فسلطنا به ذلك المسلك، وإذ قد عرفنا من أصل الدين بالنصوص الثابتة أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباحة لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء وإحاطة الآفات بها، فإن ذلك خلق خلقًا محكمًا غير قابل لشيء من ذلك، وقد وجدنا الحجر أصابه الكسر حتى صار فلقًا، وذلك من أقوى أسباب الزوال لم نستعبد فيه مذهب التأويل وذلك بأن نقول: جعل الحجر لما وضع فيه من الأنس والهيبة واليمن والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة وأراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض أوصافها كأنه نزل من الجنة، ومثله قوله ﷺ: «العجوة من الجنة» وقد علمنا أنه أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه ﷺ بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الأطعمة ولخلوها من النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة، وتأويل قوله: «نزل من الجنة» أي الصفات الموهوبة لها كأنها من الجنة. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ (٥٧: ٢٥) وقال: ﴿وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ (٦: ٣٩) فحمل الإنزال على معنى القضاء والقسم، ومنهم من ذهب فيه إلى معنى الخلق، ومنهم من قال إنه أقام إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها. وأما قوله ﷺ: «وهو أشد بياضًا من اللبن». فمعناه أن الحجر كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم، ومعنى هذا القول - والله أعلم - أن كون بني آدم خطائين مقتحمين على موارد الهلكات، اقتضي أن يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد لثلاث يتسارع إليهم المقت والعقوبة من الله تعالى، فإن كل من شاهد آية خارقة للعادة ثم بخس بحقها استحق الطرد من الله فأضيف التسويد إلى الخطايا لأنها كانت السبب في ذلك. ومن الدليل على هذا التأويل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر الآتي «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما» الحديث. فالذي طمس نورهما هو الله ﷻ بحكمة بالغة منه في الشيء الذي

ذكرناه. ثم لمعنى آخر وهو كونه أتم فائدة في حال المكلفين، لأنه إذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح إيمانهم بالغيب، وذلك من أعلى مقامات أهل الإيمان فيكون من أجدى الأشياء في محور الخطايا وتمحيص الذنوب، وذلك إحدى المعنيين في إضافة التسويد إلى الخطايا لاقتضاءها ذلك من طريق الحكمة. وقال بعض الفضولية: إنه لو كان هذا الذي روه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعاً لتناقلته الأمم في عجائب الأخبار، ولقد أجتبت عن ذلك في كتاب المناسك وأعطيت القول حقه في موضعين منه، ولم أرد ترديد القول ها هنا إثارة للاختصار - انتهى.

قلت- أي صاحب المرعاة -: لا ملجئ للتأويل الذي ذكره القاضي والتوربشتي بل يحتمل الحديث على ظاهره، إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا سمعاً لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبراني بلفظ يبعد التأويل كما تقدم، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره، أما النزول من الجنة فلا استحالة فيه فإن الجنة فيها جواهر، فيمكن أن الله أنزل منها شيئاً إلى الأرض حتى يحمل الإنزال على معنى القضاء والقسمة أو معنى الخلق أو إقامة إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد﴾ ﴿وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج﴾ وأما قولهم إنا قد عرفنا بالنصوص الثابتة أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مابينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص (إلى آخر ما قالوا) فنقول: يمكن أن يكون فقدان خواص الجنة لنزوله إلى هذه الدار وسراية أحوالها وأحكامها إليه. انظر: مرعاة المفاتيح (١٠٨/٩-١٠٩). قال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/٢٨٩) (رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤ هـ).

قال المحب الطبري: قيل كيف سودته خطايا أهل الشرك، ولم يبيضه توحيد أهل الإيمان؛ والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ورد عنه أنه طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة، قال: وكأنه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية، وإن رؤي جرمه، إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي، كما يطلق على المرأة المستتر بثوب أنها غير مرئية.

والثاني: أجاب به ابن حبيب فقال: لو شاء الله كان ذلك، وقد أجرى الله العادة بأن السواد

[٥٢٦] وعنه قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليعبثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق»^(١).

شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد إن كان جماداً لا حياة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فإن الأجسام متساوية في الجسمية وقبول الأعراض التي منها الحياة والنطق، والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الأغلب على الظن أن المراد منه تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع وأن أجره لا يفوت عنه، ونظيره قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري: «أذن وارفح صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة»^(٢)، والمراد من المستلم بالحق من استلم

يَصْنَعُ وَلَا يَنْصَعُ والبياضُ يَنْصَعُ، وَلَا يَصْنَعُ.

والثالث: وهو منقاس أن يقال: بقاؤه أسود إنما كان للاعتبار، ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم". وانظر: القرى لقاصد أم القرى لمحِب الدين الطبري ص (٢٩٥).

وقال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (١٩٩٧) تحت حديث: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله تعالى نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»: «فإن قلت: قد ورد أن الحجر إنما سودتها خطايا بني آدم؟ قلت: لا ينافي هذا فإنه أخبر بالطمس ولم يذكر سببه فيكون سببه ذلك.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٢)، والحاكم (٤٥٧/١)، ولم أجد هذا اللفظ في المصادر المذكورة، بل فيها إلى قوله: ويشهد لمن استلمه بحق، فقط وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٤٦).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

(٣/٣٠٩-٣١١): تعليقا على ذكر الرافعي لهذا الحديث «هَذَا الْحَدِيثُ تَبِعَ فِي إِزَادِهِ كَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ فِي «وَسَيْطِهِ»، وَالْغَزَالِيُّ تَبِعَ إِمَامَهُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَالْإِمَامُ تَبِعَ (الْقَاضِي) الْحُسَيْنَ، وَكَذَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ ابْنِ دَاوُدَ (لِلْمُخْتَصَرِ) وَهُوَ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ، وَكَذَا هُوَ فِي الْحَاوِي (لِلْمَاوَرِدِيِّ) وَهُوَ (تَغْيِيرٌ) لِلْحَدِيثِ، وَصَوَابُهُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (أَنَّهُ) قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ [أَوْ] بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا (وَلَا شَيْءًا) إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (سَمِعْتَهُ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظَهُ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «بِالنِّدَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُؤَذِّنَ، بَلْ قَالَ: «مَدَى صَوْتِكَ» فَصَوَابُهُ أَنَّ الْقَائِلَ لِدَلِيلِكَ (هُوَ) أَبُو سَعِيدٍ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ... لَكِنْ (قَوْلُ) صَاحِبِ الْكِتَابِ - يَعْنِي الْغَزَالِيَّ - وَشَيْخُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ» وَهَمَّ وَتَحْرِيفُ (إِنَّمَا) الْقَائِلُ لِدَلِيلِكَ أَبُو سَعِيدٍ لِلرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي «تَنْقِيحِهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا غَيَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَجَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَغَيَّرُوا لَفْظَهُ أَيْضًا، فَالْصَّوَابُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَالْمَوْطَأُ وَجَمِيعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ...». وانظر كذلك: التلخيص الحبير (١/٣٤٨-٣٤٩) ط. قرطبة وفيه: هَذَا السِّيَاقُ تَبِعَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرِدِيُّ، وَابْنُ دَاوُدَ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالْمَوْطَأِ. وَغَيْرُهُمَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَفِيهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال النووي في تنقيح الوسيط: هذا الحديث مما غيره المصنف، وشيخه، وصاحب الحاوي، والقاضي حسين، والرافعي، وغيرهم من الفقهاء، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وجميع كتب الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ...» قَالَ أَبُو

اقتفاء لأثره وامتهال لأمره^(١).

[٥٢٧] عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢).

ركن بني جمح: هو الركن اليماني، سمي بذلك لأنه يلي دورهم وهو بطن من قريش، والله أعلم بالصواب.

سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ا. هـ. انظر: التنقيح للنووي، ومشكل الوسيط لابن الصلاح - بهامش الوسيط: ٤٣/٢، ٤٤. ونتائج الأفكار (١/٣١١-٣١٢).
(١) قال الشيخ الدهلوي في اللمعات: كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله «بحق» متعلق باستلمه أي استلمه إيماناً وإحتساباً، ويجوز أن يتعلق بيشهد، وهذا الحديث أيضًا محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف. والله العاصم - ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه - انتهى. قاله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (١١١/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣).

باب الوقوف بعرفة

من الصحاح:

[٥٢٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(١).

لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثر ما يكون في سائر الأيام؛ ولما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه أبر بهم وألطف منهم في سائر الأيام عبّر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف، أي: ليدنو منهم بفضلهم ورحمته ثم يباهي بهم، أي: يفاخر والمعنى: أنه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهي به^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٦٦/٥): «وأما دنوه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يشبه من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر». اهـ.

ويقول في موضع آخر من «الفتاوى» (١٤/٦): «... ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، وينظر في النص الوارد، فإن دل على هذا؛ حُمل عليه، وإن دل على هذا؛ حُمل عليه، وهذا كما تقدم في لفظ الإتيان والمجيء». اهـ.

من الحسان:

[٥٢٩] وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأثانا ابن مِربَع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»^(١).

في موقف لنا بعرفة أي: في موقف كان لنا في قديم الزمان يقف أسلافنا فيه قبل الإسلام؛ وقوله: «يباعده عمرو» أي: يجعله بعيداً بوصفه بالبعد، وجداً نصب على المصدرية أي: يجد في التباعد جداً.

وقد أطال الكلام رحمه الله على هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وانظر إن شئت المواضع التالية (٥/٢٣٢-٢٣٧، ٢٤٠-٢٤١، ٢٤٧-٢٤٨، ٤٥٩-٤٦٧، ٤٩٤-٥١٤)، (٦/٥، ٨، ١٢-١٤، ١٩-٢٥، ٣٠-٣٢، ٧٦)، وانظر: «القواعد المثلى» للشيخ ابن عثيمين (المثال الحادي عشر والثاني عشر).

والحديث محمول على ظاهره من غير تأويل وتكييف كما هو مذهب السلف الصالح في النزول والعلو وغيرهما من الصفات من إمرارها على ظاهرها، فالدنو والمباهاة معناهما معلوم، والكيفية مجهولة، فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات ويباهي بهم الملائكة كيف يشاء (فيقول: ما أراد هؤلاء؟) قال القاري: أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا المغفرة والرضاء والقرب واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مرادتهم ونياتهم. أو أي شيء أراد هؤلاء؟ أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاطم عند رب الأرباب، انتهى. قال الأبي: لما كان الاستفهام على الله تعالى محالاً تأولوه بذلك، ويحتمل أنه استنطاق. انظر: مرعاة المفاتيح (٦/١٣٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، وقال حسن صحيح والنسائي (٥/٣٥٥)، وابن ماجه (٣٠١١) وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٧٥).

فأتانا ابن مربع: بكسر الميم يريد بن مربع الأنصاري من بني حارثة.
والمشاعر: جمع مشعر يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك لأنها
معالم العبادات.

(ص ١٠٠) وقوله: «فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»
علة للأمر بالاستقراء والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل
ذلك بأن مواقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يتخطوه في الوقوف فيه
عن سننه فإن عرفة كلها موقف والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم
عليه السلام متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك
إعلامهم بأن عرفة كله موقف حتى لا يتوهموا أن الموقف ما اختاره النبي
عليه السلام لا غير ولا يتنازعوا في المواقف ولا يتشاجروا عليها.

[٥٣٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير»^(١).

لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للثواب ووصله إلى حصول

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥). وفي إسناده محمد بن أبي حميد لقبه حماد قال الحافظ في
التقريب: ضعيف (ت ٥٨٣٦)، وقول الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢)، وذكره في المغني
(٥٤٥٣).

وقال عنه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة الميزان (١١٢/٢) وصححه
الألباني في المشكاة (٢٥٩٨).

الطلبات ساغ عدة من جملة الدعاء، وقد قيل لسفيان بن سعيد الثوري: هذا هو الثناء فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن الصلت إلى ابن جدعان: أذكر حاجتي بك أم قد كفاني حياءك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوماً كفافه من تعرضك الثناء^(١) وقد سبق مثله في كتاب الدعوات، وههنا يحتمل إجراء ما في قوله وخير ما قلت، على العموم ليتناول الذكر وغيره.

[٥٣١] عن طلحة بن عبيد الله بن كريب^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما كان من يوم بدر، فقيل: وما رأى من يوم بدر؟ قال: إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة»^(٣).

ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر» أي أبعد وأذل: اسم تصغير للمفعول من الدحور وهو الطرد والإبعاد قال تعالى: ﴿فَتَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]: أي مُبعداً من رحمة الله؛ وفيه: «أنه قد رأى جبريل يزع الملائكة» أي: يرتبهم فيكف أولهم على آخرهم، ومنه الوزاع: وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه فيقدم بعضاً ويؤخر بعضاً.

(١) في نسخة (س): الإرشاد للخليلي (٣/ ٩٧٩).

(٢) بفتح الكاف وكسر الراء وهو تابعي الشام ولذلك حكم بإرساله.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢)، (رقم ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٧-١٨)، رقم

(٨٨٣٢)، وطلحة بن عبيد الله بن كريب قال الحافظ في التقريب: ثقة، من الثالثة (٣٠٤٥)

وضعه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧٣٩).

[٥٣٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم أي قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يارب فلان كان يرهق وفلان وفلانة، قال: يقول الله ﷻ: قد غفرت لهم» قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»^(١).

«ضاجين من كل فج عميق» أي: أتوا ضاجين من كل طريق بعيد؛ وفيه «فتقول الملائكة: يا رب فلان فيهم كان يرهق - أي يظلم -، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]» أي: نقصاً ولا ظلماً، وقيل معناه: أنه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره، وروي "يرهق" على من لم يسم فاعله من فعل بمعنى أنه كان يُتهم بالسوء؛ وفيه: أن من آداب أرباب الكمال أن لا يصرحوا بمعايب أرباب النقصان^(٢) ولا يبشوا بفحون^(٣) أصحاب الذنوب وإن كانوا واقفين مطلعين عليها، وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة أو استعلاماً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين ببركة الحج يوم عرفة.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٣)، والنسائي ولم أجده عنده، بل ذكره الهيثمي في المجموع (٢٥٣/٣) وفي (١٧/٤) وقال: إسناده حسن، ورجاله ثقات. والإسماعيلي في كتاب المعجم (٣٢٦/١)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٩٠)، والبخاري (١١٢٨) كشف الأستار. انظر: الضعيفة (٦٧٩).

(٢) العيوب.

(٣) في نسخة (س): بفجور.

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

من الصحاح:

[٥٣٣] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نص^(١).

يريد بأسامة أسامة بن زيد، وحين دفع: أي انصرف من عرفة إلى مزدلفة، سمي ذلك دفعا لأنهم كانوا يزدحمون إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً أو لأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة، والعنق: السير السريع. قال الراجز^(٢):

ياناق سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا
وانتصابه على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري،
والفجوة: الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة.

والنص: السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ إلى غاية الشيء،
وقد حكى مالك عن هشام أنه قال النص فوق العنق.

[٥٣٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، (ق/٢٥٧/ب) فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٢٨٣).

(٢) في نسخة (س): هو أبو النجم العجلي يخاطب ناقته في سيره إلى سليمان بن عبد الملك (الكتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية العامة للكتاب (٣/٣٥)).

للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»^(١).

«إن البر ليس بالإيضاع» أي: الإسراع وهو في الأصل حمل الدابة على الإسراع وتهيجها يقال: أوضع بعيره إذا أسرع به ومثله الإيجاف.

[٥٣٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(٢).

وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها؛ أي: قبل الوقت الذي يصله فيه كل يوم.

من الحسان:

[٥٣٦] عن محمد بن قيس بن مخرمة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وهدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٥)، وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٥/٣)، رواه الطبراني (المعجم الكبير ٢٠/٢٤) ورجاله رجال الصحيح. وقال النووي في المجموع (١٢٨/٨) إسناده جيد.

شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجه النهار لمعان بياض العمامة والناظر إذا نظر إليه يجد الضوء في وجهه ككور العمامة فوق الجبين، والمعنى: إنا نخالف الجاهلين بتأخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لأن هدينا - أي طريقتنا - مخالفة لطريقتهم فأخرج العلة مخرج الاستئناف للمبالغة، ووضع المظهر موضع المضمحل للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة والداعي إليها، وأضاف الهدى إلى الأوثان والشرك والمراد هدى أهلها لأنهما كالأميرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلاً.

[٥٣٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَات، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»^(١).

وقال الألباني: وأخرجه الحاكم (٢/٢٧٧ و٣/٥٢٣)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن محمد بن قيس بن مخزوم لم يرو له البخاري مطلقاً. والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"؛ حسبك به". وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعه فكانت علة (جلباب المرأة المسلمة ص ١٨٠).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

قال الألباني: قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد، ولذلك قال الحافظ في "بلوغ المرام": "رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع". كذا قال، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه.

أي بعثنا رسول الله ﷺ قبل سائر الناس وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة كالصبيان حتى لا يتخلفوا أو لا يتأذوا بالاستعجال والازدحام. وأغليمة: تصغير أغلمة جمع غلام قياسا كما أن صبية تصغير أصيبية جمع صبي قياسا وإن لم تستعملا وأن المستعمل في جمعها غلمة وصبية وانتصابهما على الاختصاص، وحمراء جمع حمر (ص ١٠١) وهو جمع حمار. واللطح: بالحاء المهملة ضرب لين بطن الكف.

وأبيني: تصغير ابني بوزن أعمى وهو اسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق^(١) قال:

وإن يك لاساء فقد ساءني ترك أبينيك إلى غير راع والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



الثانى: أن الترمذى ليس إسناده منقطعا ، بل هو موصول ، فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه فى الطريق السادسة ، وهو صحيح من هذا الوجه ، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف ، وهو صحيح فتنبه.

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبى ﷺ فى الترخيص بالرمى قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع فى حجته ﷺ دون علمه أو إذنه ، ومن ذلك حديث عائشة الآتى بعده إن صح.

ثم رأيت الحافظ قال عن الحديث فى "الفتح" (٤٢٢/٣): "وهو حديث حسن.. ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال: "وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، ومن ثم صححه الترمذى". انظر الإرواء (١٠٧٥).

(١) الفائق (٣/٧٤).

باب رمي الجمار

من الصحاح:

[٥٣٨] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار توّ، ورمي الجمار توّ، والسعي بين الصفا والمروة توّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ»^(١).

الاستجمار بالحجر والتو الفرد دل الحديث على أن الايتار في الأفعال الثلاثة مشروع.

من الحسان:

[٥٣٩] عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ: «يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك إليك»^(٢).

الصهباء: هي التي يخالط بياضها حمرة من الصهبة وهي الشقرة، وقيل: مصدر يقال: قلت قيلا وقولا ومقالا ومقالة.

وقوله: «إليك إليك» أي ضم إليك ثوبك وتنح عن الطريق.

(١) أخرجه مسلم (٣١٥/١٣٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٥) وإسناده صحيح وصححه الألباني في المشكاة (٢٦٢٣).

باب الهدى

من الصحاح:

[٥٤٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(١).

دعا بناقته: أي أن يؤتى بناقته: أي الناقة التي أراد أن يجعلها هديا ولعلها كانت من جملة رواحله.

فأشعرها: أي أعلمها من الشعور، والمعنى: أنه طعن في صفحة سنامها الأيمن حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدي.

وسلت الدم: أي قطعه وأماطه من قولهم: سللت المرأة خضابها إذا أزالته وأصله القطع، يقال: سللت فلان أنف فلان إذا قطعه، وكان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهدى وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك يشعر بأنه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الإسلام ورأي غرضهم في ذلك معنى صحيحا قرر ذلك، وذهب أكثر العلماء إلى أن إشعار الهدى

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وتقليده على ما جاء في الحديث سنة، وقال أبو حنيفة: يحرم الإشعار، وقال مالك وأبو يوسف: يشعر في صفحة سنامها اليسري.

[٥٤١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بُدِن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حُرِّم عليه شيء كان أحلَّ له^(١).

وقالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي ثم بعث بها مع أبي؛ يريد بالبدن البدن التي أهداها وبعث بها مع أبي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه بنفسه ويدل عليه سياقة الحديث؛ وقولها: «فما حرم عليه شيء كان أحلَّ له» إنما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله وينحر.

والعهن: الصوف، وقيل: هو الصوف المصبغ ألوانا، والعهنة: القطعة منه.

[٥٤٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل، وأمره، فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدو عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»^(٢).

هذا الرجل قيل: إنه ناجية بن جندب الأسلمي.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٥).

وأمره فيها: أي جعله أميراً فيها بما أبدع على أي: عطب من قولهم: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ضلع كأنها أبدعت بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير أمراً خارجاً عما أعتد عليه منها وألف وكان أصله بما أبدع على منها فحذف الجار والمجرور الثاني والراجع إلى الموصول فيها الذي هو فاعل على أبدع، وبني للمفعول وأسند إلى الجار والمجرور الأول كما أسند في نحو: سير بزيد، وإنما جاز في وقوع هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع لأنها في معني عطب المتضمن له وقد جاءت الرواية به، ونظيره: هذا حلو حامض فإن كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله وإنما صح وقوع المجموع خيراً لأنه في معني المز المتضمن له، وإنما قال علي والمستعمل أبدع بي لأن عطبه كل عليه وللفرق بين انقطاع الراحلة وانقطاع ما يسوقه؛ وقوله «أصبغ نعلها» أي النعلين المقلد بهما ونهى السائق ورفقته عن الأكل منها قطعاً لأطماعهم حتى لا يحملهم القرم^(١) إلى اللحم على الاستعجال في النحر ودفعاً للتهمة عنهم، ولهذا إذا أبدع على المالك في الطريق فذبحه ليس له ولا لأحد من أهل رفقته أن يأكلوا منه سواء كانوا فقراء أو أغنياء، هذا إذا كان هدياً أوجبه على نفسه فإن كان تطوعاً فله أن يتموله ويأكل منه ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه

(١) القرم: شدة شهوة الطعام.

وتصرفه إلى أن ينحر، وعن بعض المالكية: أن التقليد كالإيجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لرفقته أكل شيء منه فإن أكله هو أو أحد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم.

[٥٤٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(١).

قياماً بمعنى قائمة وقد صحت الرواية بها أيضاً وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال، أي: انحرها قائمة مقيدة، وسنة: نصب بعامل مضمَر على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلا بها أو مقتنيا في نحرها سنة محمد ﷺ، أو مصدر دل على فعله مضمون الجملة السالفة.

من الحسان:

(ص ١٠٢)

[٥٤٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرة من فضة، يغيظ بذلك المشركين^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٩). وكذلك ابن ماجه (٣١٠٠) (٣٠٧٦). وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث وقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث من طريق ابن أبي ليل من الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند أحمد (٢٣٤/١) وكذلك عن مجاهد عن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٦٩/١) وبه يكون الحديث حسناً إن شاء الله.

عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل، وقصته مشهورة، وجلا نصب بأهدى، وفي هدايا صلة له، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضعه المظهر موضع المضمرة، وكان ذلك مع أبي جهل يوم بدر فاعتنم، في رأسه برة فضة، أي في أنفه حلقة من فضة فإن البرة هي الحلقة التي تجعل في أنف البعير لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع، قال أبو علي وأصلها بروة لأنها تجمع على برى مثل قربة وقرب، وقد تجمع على برات وبرون كثبات وثبون.

[٥٤٥] عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». قال وأتى النبي ﷺ ببطنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فسألت الذي يليه فقال: قال: «من شاء فليقتطع»^(١).

يوم القر أول أيام التشريق سمي بذلك لأن الحاج يقرون فيه بمنى، ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الآخرين، ولعل المقتضى لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات، وعنه أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ ببطنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد أيضاً (٢٦١/١) وقد صححه الألباني في

صحيح حجة النبي ﷺ (٦٧ - ٨٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨). وانظر: الإرواء (١٩٥٨).

قال فتكلم بكلمة خفي^(١) لم أفهمها، فسألت الذي يليه، فقال: قال من شاء فليقطع^(٢).

بدنات بفتح الدال جمع بدنة، ويزدلفن بمعنى يقربن منه وتقدمن نحوه، وأصله الزلفة، والدال مبدلة من تاء الافتعال، وقوله: «فلما وجبت جنوبها» معناه: سقطت جنوبها على الأرض وهي كناية عن موتها وزهوق روحها، فإنها إذا كانت تنحر قيامًا كان سقوطها على الأرض خير يزهق روحها وينقطع قواها، والله أعلم بالصواب.

(١) في نسخة (س): خفيّة.

(٢) في نسخة (س): فليقتطع.

باب الحلق

من الصحاح:

[٥٤٦] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي معاوية أني قصرت من رأس النبي ﷺ. عند المروة بمشقص^(١).

كان هذا في عمرة لأن الحاج يحلق بمني فلا يعارض ما روي ابن عمر أنه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع^(٢)، ولعل ذلك كان في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة، أو عمرة القضاء إن صح ما روى عنه أني أسلمت عام القضية والأصح أنه أسلم عام الفتح.

والمشقص ما طال وعرض من النصال.

قال الشاعر: سهام مشاقصها كالحراب^(٣).

[٥٤٧] عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمني ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق، وناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٨)، (٤١٤٩) ومسلم (١٣٠٤) وأبو داود (١٩٨٠) وأحمد (٨٨/٢)، (١٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٩٣٠).

(٣) الصحاح (١٠٤٣/٣).

الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقة فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»^(١).

النسك في الأصل التطهير يقال: نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته وطهرته ثم استعمل في العبادة لأنها تكفر الخطايا وتذهب السيئات ثم اختص عرفا بأفعال الحج لما لها من مزيد الأثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الأوزار قال الطحاوي: «الحج يهدم ما قبله»^(٢).

ثم لما كان من أفعال الحج ذبح الهدايا أو القرابين. سميت الذبيحة نسيكة وجمعها نسك.

والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي. وأبو طلحة هذا هو الذي حفر قبره الطحاوي ولحد له ولعله إنما قسم شعره في أصحابه لأنه علم أن أجله قد اقترب فأراد أن يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين أظهرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

فصل

من الصحاح:

[٥٤٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

لم أشعر بضم العين أي لم أعلم ترتيب أعمال النحر وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف في أنه محبوب لا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه وإلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث وأمثاله وإلى الثاني مال ابن جبير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قولة ولا حرج على رفع الإثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

باب خطبته يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع.

من الصحاح:

[٥٤٩] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان، قال: أي شهر هذا؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

خطبنا وعظنا وأصل الخطب المراجعة في الكلام، واستدار بمعنى دار والمراد أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام وانقسام الأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب، والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، (٣١٩٧)، (١٠٥)، (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

السموات (ص ١٠٣) والأرض وهو أن يكون كل عام اثنا عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً لأنه لما كان الزمان مقدار أسرع الحركات العلوية وكان أظهر المتحركات الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر جعلهم الله تعالى علمين يعرف بهما مقادير الأزمنة وتفاصيل حسابها كما قال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: بحساب معلوم بين يجريان في بروجهما ومنازلهما، وبني وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثنا عشر شهراً و عاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي أنستوه ملغي فتصير تلك السنة ثلاثة عشر ويتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي؛ ورجب مضر: عطف على ثلاث، وتخصيصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر ما يعظمون غيره من الأشهر الحرم ويتشددون^(١) في تحريمه غاية التشدد^(٢)، ولذلك سمي رجباً، وتوصيفه بالذي بين جمادي وشعبان للتأكيد، وإمارة الشبهة الحادثة فيه من النسبي، وقوله «أي شهر هذا»: يريد بهم تذكراهم حرمة الشهر

(١) يشددون.

(٢) التشديد.

وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره؛ وقولهم في الجواب: الله ورسوله أعلم، مراعاة للأدب وتحريزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

[٥٥٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به ^(١).

الجار والمجرور تنازع عليه الفعلان، أعنى: صلى وركد؛ والمحصب بفتح الصاد والتشديد: يريد به الشعب الذي يلي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح ويتهي عنده، ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث أنه صلى بالمحصب، وفي حديثه الآخر: أنه صلى بالأبطح.

واختلف العلماء في التحصيب وهو أن الحاج إذا نفر من منى بعد الرمي إلى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يركد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر إلى أنه سنة لفعله عليه السلام، وقال ابن عباس: لا سنة فيه وإنما اتفق نزوله عليه السلام فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عائشة.

[٥٥١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صافية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عقرى حلقى، أطافت يوم

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري»^(١).

ظنت صفة أن طواف الوداع كطواف الزيارة في إتمام الحج في أنه لا يجوز تركها^(٢) بالأعذار فقال: ما أراني، أي: ما أظنني إلا حابستكم أي عن الرحلة إلى المدينة فتوهم رسول الله ﷺ أنها قالت قولها لأنها قصرت فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسأل: «إنها هل طافت يوم النحر» فلما علم أنها طافت للزيارة أمرها بالنفار؛ وعقرى حلقي: منصوبان على المصدر وكان الأصل فيهما أن ينونا كسائر المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير أنه أبدلت التنوين بالألف إجراء للوصول مجرى الوقف والتقدير عقرها عقراً وحلقها حلقة، والعقرى: قطع العصب، والحلق: توجع الحلق، وقيل: المراد حلق الشعر لأنهن يفعلن كذلك في شدائد المصائب، وهذا وأمثال ذلك مثل: (ثكلتك أمك، تربت يمينك ولا أباك) مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر فإن ما سمعه لم يوافقه لا للقصدي إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على إلتماسه.

[٥٥٢] عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليّ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) في نسخة (س): تركه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي (٤٠٩٤) وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٩).

الشهباء: البيضاء التي يخالط بياضها سواد، والشهبة: البياض الذي يخالطه سواد مغلوب به.

وعلي يعبر عنه: أي يبلغ، والتعبير في الأصل إنهاء المعنى بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك أو سمعته بعبارة غيرك فبلغته منه، يقال: عبر عما في ضميره أي: أعرب عما في نفسه، وعبر عن فلان إذا تكلم عنه وكان في ذلك الموضوع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته أخريات الناس فنصب علياً عليه السلام لئسمع موعظته من لم يسمع صوته، والله أعلم بالصواب.

باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح:

[٥٥٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس»^(١).

سأل الرجل عما يجوز لبسه فأجاب عنه بعد ما يجوز له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز، وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر وأحصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأنه لو قال: يلبس كذا وكذا فربما أوهم أن لبس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك فعدل إلى ما لا يوهم ذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون مما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم (ص ١٠٤) بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك.

والبرانس: جمع برنس وهي قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١٧٧).

دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بمعتاد اللباس وغيره، والورس نبت يشبه الزعفران تصبغ^(١) به الثياب، وحاصل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس بالعمائم ونحوها، والدليل على اختصاص هذا الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم فإن واو الضمير وإن استعمل متناولا للقييلين على التغليب فإن الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين، وعطف قوله «ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه» في بعض الروايات، والقفاز بالضم والتشديد لليد كالجرموق للرجل مخيط يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعد تلبسه المرأة توقيا من البرد.

[٥٥٤] عن يعلى بن أمية التميمي قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك^(٢).

الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتحفيفها وبتحريك العين وتشديد الراء من أطراف الحل بينه وبين مكة على تسعة أميال. وأعرابي واحد أعراب، والياء في اللوحدة كالتاء في تمرة. والتضمخ: التلطيخ بالطيب.

(١) يصفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٣٢٩) (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

والخلوق: طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره.
وفي الحديث دليل على أن من أحرم وعليه مخيط ينبغي أن ينزعه
وليس عليه شق ولا تمزيق، قال النخعي يشقه، وقال الشعبي: يشق عليه،
وأن المحرم إذا لبس ناسيا أو جاهلا لم يلزمه الفدية لأنه عليه السلام لم يامر به،
وإن التطيب للإحرام بما يبقى أثره بعده محذور لأنه أمره بغسل الطيب
ثلاث مرات للمبالغة، وأجيب عنه: بأنه إنما أمره بالغسل لأن التضمخ
بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي حله وحرمه لما
روى أنس أنه عليه السلام نهى أن يتزعفر الرجل^(١)، ولقوله عليه السلام: «طيب الرجال
ما خفى لونه وظهر ريحه»^(٢) لا لأن بقاء أثره يخل بالإحرام.

[٥٥٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم،
ولا يُنكح، ولا يُخطب»^(٣).

جاءت الرواية في الكلمات الثلاث بالنهي والنفي، والأول أصح

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩) والترمذي (٢٨١٥)،
والنسائي (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٧٨٧) وقال الترمذي: حديث حسن، إلا أن
الطفاوي لم يعرف إلا في هذا الحديث، ولا يعرف اسمه، والنسائي (٨/١٥١)، والبيهقي
في "الشعب" (١٦٩/٦) وله شواهد من حديث عمران عند أبي داود (٧٠٤٨) وكذلك
من حديث أنس عند الضياء في "المختارة" بإسناد صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان
(١٦٩/٦) رقم (٧٨١٠)، والطفاوي: قال الحافظ: لم يسم، من الثالثة، لا يعرف، انظر:
التقريب (٨٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

والثاني محمول عليه وهو دليل على أن المحرم ليس أن يتزوج ولا أن يُزوّج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وأكثر علماء التابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن مالكا قال: إذا نكح يفسخ بطلقه، وذهب الباقرن إلى أنه لا يصح أصلاً.

وقال ابن عباس: يصح منه العقد ولا يحرم لأنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، والأصح وهو ما عليه الأكثرون أنه عليه السلام تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل أن يحرم، وظهر أمر تزوجها بعد أن أحرم، ولذلك وهم ابن عباس ثم بني بها وهو حلال في المراجعة بسرف لما روي عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بني بها فيها.

[٥٥٦] عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: تزوجها وهو حلال^(١).

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما، ومن البين أن خبر صاحب الواقعة والسفير فيه يرجح عند التعارض على خبر غيره.

[٥٥٧] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا

اشتكي عينيه، وهو محرم ضمّدهما بالصبر^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤).

ضمدهما: عصبهما بالضاد^(١) وهو العصاة والضمد العصب.
والصبر: بكسر الباء دواء معروف.

[٥٥٨] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصوع - أوصم ثلاثة أيام، أو أنسك نسيكة»^(٢).

والقمل يتهافت على وجهه، أي: يتساقط، والتهافت: تساقط الشيء شيئا فشيئا من الهفت وهو الانخفاض، والله أعلم بالصواب.

(١) في نسخة (س): بالضمد.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) و (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

باب الحرم يجتنب الصيد

من الصحاح:

[٥٥٩] عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم»^(١).

الأبواء: قرية من أعمال فرع على عشرة فراسخ من المدينة^(٢).
 وودان: قرية جامعة على ثمانية^(٣) أميال من الأبواء بينها وبين جحفة.
 قوله «إلا أنا حرم» علة للرد، أي: لم نرد عليه لشيء إلا لأنا حرم،
 وبهذا يتشبه من رأى تحريم لحم الصيد علي المحرم مطلقاً سواء صيد
 له أو لغيره كابن عباس وطاووس والثوري، وأوله من فرق من صاده أو
 صيد له، وبين ما صاده حلال لا له وهم أكثر علماء الصحابة والتابعين
 والأئمة الأربعة بأنه الصيد إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، ويدل
 عليه ما رواه في الحسان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لحم الصيد لكم

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) الأبواء: قال الفيروز آبادي: وهي قرية من أعمال الفرع، من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل عن يمين آرة، ويمين الطريق، للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة، وغيره، انظر: المغنم المطابة في معالم طابة (ص ٥).

(٣) في هامش الأصل: ثلاثة.

في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(١) وحديث أبي قتادة التالي^(٢) لهذا الحديث الذي نحن فيه، لا يقال إنه منسوخ بهذا لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر محتمل^(٣) لا دلالة له على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه.

[٥٦٠] (ص ١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: المطلب يقال أنه لم يسمع من جابر وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥). وانظر: قول أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٨١ - ٢٨٢)، والمطلب ابن عبد الله قال عنه الحافظ في التقریب (٦٧٥٦): صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. وقد عنعنه المطلب وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٦٥).

(٢) حديث أبي قتادة خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون، وهو غير محرم، فأرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله فحمل عليه فعقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ وسألوه قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها.

أخرجه البخاري (١٨٢٤) و (٢٨٥٤) و (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) في نسخة (س): مُجمل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

الفسوق أصله الخروج عن القصد، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن وتشبيهاً بالفساق، وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، وقيل: لحرمتهن من قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ فَسُقٌ﴾ أي: حرام وإنما خصت بهذا الحكم لأنها مؤذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمارات ويعسر دفعها والتحرز عنها فإن منها ما هي كالمتتهز للفرصة إذا تمكن من إضرار بادر إليه وإذا أحس بطلب أو دفع فر منه بطيران أو اختفاء في نفق، ومنها ما هو صائل متغلب لا ينزجر بالخسء والزجر كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الإنسان ويصول عليه ويعقره أي: يجرحه من العقر وهو الجرح، وقاس عليه الشافعي رحمته كل سبع ضار أو صائل، وقيل: إنه يعم بلفظه كل سبع عقور، ويدل عليه أنه عليه السلام دعى على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» ففرسه الأسد في مسيره إلى الشام.

والغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، والموجب لتخصيصه أنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً.
والحدايا: الحدأة.

من الحسن:

[٥٦١] عن أبي هريرة رضي عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الجراد من صيد

البحر»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) وقال أبو داود: وأبو المهزم، ضعيف، والحديثان جميعاً وهم،

إنما أعدده من صيد البحر إما لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل
ميته ولا يفتقر إلى التزكية أو كما قيل: من أن الجراد يتولد من الحيتان
كالديدان، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والترمذي (٨٥٠)، وضعفه، وابن ماجه (٣٢٢). ويزيد بن سفيان ذكره الحافظ في
التقريب (٨٣٩٧) وقال: متروك. وميمون بن جابان ترجم له الحافظ في التقريب
(٧٠٤٤) وقال: مقبول. راجع الإرواء (١٠٣١).

باب الإحصار وفوت الحج

من الصحاح:

[٥٦٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١).

هذا الزبير: زبير بن عبد المطلب أكبر أعمام رسول الله ﷺ ولم يدرك الإسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بنت الأسود.

وقوله «اشترطي» يدل على أن من أحرم وشرط أن يخرج لعذر كذا صح إحرامه وجاز له الخروج عنه إذا عرا، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله، وقول أحمد وإسحاق: وإن طريان العذر لا يبيح التحلل من غير شرط وإلا لما أمرها بالشرط لعدم الإفادة، والإحصار مستثنى بالنص، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقوله: «محلي حيث حبستني» يدل على أن المحصر وسائر من يحلي له أن يحل لعذر يحل حيث يحبس من حل أو حرم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

من الحسان:

[٥٦٣] عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»^(١).
تمسك به من جاوز التحلل بعذر غير إحصار من عدو كعطاء وعروة والنخعي وأبي حنيفة والثوري، ومن أوجب القضاء على المحصر كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي.
وضعه الشيخ في هذا الكتاب ونسبه إلى بعض المحدثين في شرح السنة^(٢) وعلله بأنه معارض لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وحكى عن بعضهم أنهم أولوه بما إذا كان قد شرط ذلك، وفيهما نظر: أما الأول: فلأن قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب وهنه؟ اللهم إذا ثبت رفعه فيترجح بفضل الراوي وشهرته، وأما الثاني: فلأنه تقييد بلا دليل.

[٥٦٤] عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وأحمد (٤٥٠/٣)، وابن ماجه (٣٠٧٧). وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

(٢) شرح السنة (٢٨٨/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣٣٥/٤) وصححه الألباني في المشكاة (٢٧١٤).

الحج عرفة مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين أي: ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف عرفة لأن الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره.

وقوله «من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» معناه: من أدرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وبه قال عامة العلماء، وذهب بعض المالكية إلى أن من فاته الوقوف نهراً فاته الحج وإن أدركه ليلاً.

وسمي ليلة النحر ليلة جمع: لأنه يجمع فيها صلاتها. وتعجل: جاء لازماً ومتعدياً فإن عديته فمفعوله محذوف والمعنى: فمن عجل النفر في يومين: أي في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق فلا إثم عليه ولا حرج.

ومن تأخر، أي اليوم الثالث فلا إثم عليه أي التقديم والتأخير سواء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التوقف، والتأخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع أن التأخير أفضل. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

باب حرم مكة عظمها الله

من الصحاح:

[٥٦٥] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لَقَيْنِهِمْ وليوتهم؟ فقال: «إلا الإذخر»^(١).

كانت الهجرة إلى المدينة بعد ما هاجر رسول الله ﷺ إليها فرضا على كل مسلم مستطيع ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بلا وازع ولا صارف ولينصر رسوله في إعلاء كلمته وإظهار دينه، فلما فتح الله عليه مكة ونصر دينه على الأديان كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب لها فاعلم ذلك، وقال: «لا هجرة» أي: لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن بقي جهاد ونية في.

(ص ١٠٦) (أعلاء الدين وإظهار الحق ينالون بهما ثوابا ورتبة تدنو من

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

رتبة المهاجرة ، وقوله إذا استنفرتم فأنفروا حث على الجهاد وأمر بإجابة الداعي وإزاحة ورد لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب لإشراكهما في بعض المقاصد والأغراض .

[٥٦٦] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فأنفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لَقَيْنِهِمْ وليوتهم؟ فقال: «إلا الإذخر»^(١).

حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض معناه: أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه وأختص بشرعه ويحتمل أن يراد به التأقيت أي أنما خلق هذه الأرض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما أورده في الباب التالي له، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مآزيمها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ، أن يقال إسناد التحريم إلى إبراهيم صلوات الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

عليه من حيث أنه مبلغه ومنهيه فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها ثم أنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على لسانهم فلهذا لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان أو إنطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن في محلها على إختلاف الروايات إندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم صلوات الله عليه فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى الحج وحد الحرم وبين حرمة. قوله بحرمة الله تعالى أي: بتحريمه.

وقوله لن يحل القتال فيه لأحد قبلي لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه فلا حجة للأوزاعي وأصحاب الرأي فيه.

قوله لا يعضد: لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع سائر الأشجار بطريق الأولى وتعضده الرواية الأخرى ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها أي لا يلتقط لقطته إلا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالها ولا يجوز إلتقاطها للتملك فإنه مشروط بأن يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم فهو في أمان وهو أظهر قولي الشافعي رحمته الله وقيل معناه إلا من عرفها أولا سنة كما يعرف في سائر البقاع والمراد هو المنع من تملكها أول ما وجد^(١) من غير تعريف وهو قول أكثر أهل العلم وفيه نظر إذ لم يكن على

(١) في نسخة (س): وجدها.

هذا التخصيص الحرم به وجه ولا فرق في المعنى بين الروائين لأن المنشد هو المعرف الطالب لصاحبها من الإنشاد وهو رفع الصوت، ولا يختل خلاها أي لا يقطع نباتها، والخلى مقصوراً: الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منه والأكثرون على أنه لا فرق بين الرطب واليابس منها في حرمة القطع واستثناؤه الأذخر عقيب إستثناء العباس له لعله وقع إتفاقاً فإنه كان يريد أن يستثنيه فبادر العباس أو مرتبا عليه لأنه كان مأموراً بأن يستثني ما يرى ماس^(١) الحاجة إليه أو ما يلتمس منه إستثناؤه، وقيونهم جدرانهم كانوا يضعونها على رؤسها واحدها قين.

[٥٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٢).

أي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان ، والسويقه تصغير الساق صغرها لدقتها وصغرها وفي معناه ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: كأي به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً. الجار متعلق بمحذوف هو في الأصل خبر وتقديره كأي أبصر به وأسود وأفحج حالان من الضمير المجرور، والفحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهي من صفات الحبشان وكذا خموشة الساقين وهي دقهما.

(١) في نسخة (س): مَسَّاس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

من الحسان:

[٥٦٨] عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ﷻ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(١).

(الحزورة) بسكون الزاي وفتح الواو وروي بفتح الزاي وتشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة سميت بذلك لأن فيه تلا صغيراً والحزوة تل وجمعها الحزاورة^(٢). والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٩٤)، وأخبار مكة للفاكهي (٤/٢٩٢)، ومعجم البلدان (٢/٢٥٥)، وقال الحربي في كتابه (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، ط. دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة): الحزورة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي: تتردد كثيراً في السيرة، وفي كتب الجغرافيا والتاريخ، وهي ما يعرف اليوم باسم القشاشية، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس كان ولا يزال سوقاً من أسواق مكة، وكانت الحزورة تلاً مرتفعاً، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية كشارع الصوغ ومبيعات الحقايب والحرم ونحوها.

باب حرم المدينة.

من الصحاح:

[٥٦٩] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرام، ما بين عَيْرٍ إلى ثُورٍ، فمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخَفَرَ مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال له أيضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه رسول الله ﷺ حين هاجر وذكر في القرآن ولم يعرف بالمدينة موضع يقال له ثور ف قيل معناه أن مقدار ما بين عير مكة وهو عير عدوى وثورها من المدينة حرام وقيل كان أصله المدينة حرام ما بين عير إلى أحد أو غيره من أقطار المدينة فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواه بياضا موضع ثور ، وروى النسفي .

(ص ١٠٧) وابن السكن من عير الى كذا أو سماه الرسول ﷺ ثورا تشبيهاً بثور مكة لوقوعهما في مقابلة جبل يسمى عيرا وقيل أراد بها مأزي

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

المدينة لقوله في حديث أبي سعيد وإني حرمت المدينة حراماً بين مآزميها وهما شعبتان يكشفانها^(١) فشبههما بالجبلين اللذين بمكة أو لابتيتها لقوله في حديث أنس رضي الله عنه وإني حرمت ما بين لابتيتها وهما حرتان بجنبتها تكتفانها فشبههما بعير وثور والحررة الأرض التي لابستها^(٢) حجارة سود وجمعها حرار، وجمع اللابة: لوب ولاب ولابات.

قوله فمن أحدث حدثاً أي: بدعة وهي في إصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلاً أو مجملاً، والمحدث: المبتدع، وروي أو آوى محدثاً بفتح الدال ومعناه من قرر فيها بدعة ومكنها بأن روجها أو قدر على إمامتها^(٣) فلم يفعل والذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها. يسعى بها يتولاها ويذهب بها والمعنى أن ذمة المسلمين واحده سواء صدرت من واحد أو كثير، شريف أو وضيع فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً أو أعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه. لا يقبل منه صرف ولا عدل أي: شفاعة ولا فدية لأنها تعادل المفدي وقيل توبة ولا فدية وقيل صرف مال ولا بدل وقيل فريضه ولا نافلة.

قوله ومن والى قوماً بغير إذن مواليه قيل أراد به ولاء الموالاه لا ولاء العتق والظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من إدعى إلى غير

(١) في نسخة (س): يكتفانها.

(٢) في نسخة (س): ألبسها.

(٣) في نسخة (س): إمامتها.

أبيه والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الأخرى فإن العتق من حيث أنه له لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة وقوله بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو للتنبية على ما هو المانع وهو إبطال حق مواليه والإهانة بهم وأراد الكلام على ما هو الغالب وفي حديث سعد أن تقطع عضائها العضاء من أشجار الشوك واحده عضاهة.

[٥٧٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»^(١). لا يثبت: لا يصبر، والأواء: شدة العيش يريد به ضيق المعيشة وبالجهد ما يجدون فيها من شدة الحر وكربة الغربة ونحو ذلك والظاهر أن «أو» في قوله كنت له شفيعاً أو شهيداً للتقسيم لا للشك من الراوي لأنه روي كذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فيبعد توافقهم جميعاً في الشك فيه والمعنى كنت شهيداً للمتقين منهم وشفيعاً للعاصين.

[٥٧١] وروي: أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فجاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

يخبطه أي ينفض أوراقه وأصل الخبط الضرب يقال خبطت الشجر خبطا إذا ضربته بعصا ونحوها حتى يسقط ورقه والخبط بفتح الباء المخبوط كالسلب بمعنى المسلوب، وقوله فسلبه أي أخذ ثيابه فكلموه أن يرد: أي في أن يرد أو بأن يرد وقوله نفلنيه أي أعطنيه نفلا أي غنيمة وكان الشافعي رحمه الله يرى في القديم أن من إصطاد صيدا أو قطع شجرا أخذ سلبه لهذا الحديث وهو مذهب أحمد والجمهور على أنه لا شئ عليه لأن تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها.

[٥٧٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمارها فاجعلها بالجحفة»^(١).

أي أخذتهما الحمي وأصابتهما شدتها والرعدة فيها حتى صرعتهما.
[٥٧٣] عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ويفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملوا بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢٦) (٥٦٥٤)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

يسون: يسوقون أموالهم من البس وهو سوق بلين والمعنى أنه يفتح اليمن فأعجب قوما بلادها وبلهنيه^(١) أهلها فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأموالهم حتى يخرجوا منها والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والإقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية التي يستحقرونه ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عنها والإقامة في غيرها.

[٥٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢).

أمرت بقرية أي بنزولها وإستيطانها، تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها بمعنى لأن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فيفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم فظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الأكل إباه، ويثرب من أسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقه نزل بها وكانت تدعى به قبل الإسلام فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم كره ذلك لما فيه من إيها م معنى التثريب أو غيره فبد له بطابه والمدينة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة أي هم كانوا يقولون

(١) نشاط.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

ذلك والإسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة فإنها تليق بأن تتخذ دار إقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان إذا أقام به ينفي الناس أي شرار الناس وهمجهم ويدل عليه التشبيه بالكبير فإنه ينفي خبث الحديد ورد به وقد صرح بهذا المعنى في الأحاديث التي بعدها.

[٥٧٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»^(١).

النقب الطريق في الجبل، فترجف أي تزلزل وتضطرب فكأنها (ص ١٠٨) تنفض إليه الكافر والمنافق من أقطارها. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أوضع راحلته»^(٢): أي حرّكها وأسرعها.

[٥٧٦] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٣).

محبة الحي للجماة إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به لما يرى

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٢٣٤) ونصه: «عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا «قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، إِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا». وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا إياه سادا بينه وبين ما يؤذيه ولو لم يوجد من أحد سوى ما وجد يوم أحد لكفى في صدق المحبة من الجانبين.

من الحسان:

[٥٧٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»^(١).

من استطاع أن يقيم بالمدينة حتى إذا جاءه الموت أدركه ثمة فليمت بها أي قليم ثمة حتى يموت بها والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٠١٥).

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح:

[٥٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»^(١).

الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به الله تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار المال. ومعنى الحديث أن الله تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

[٥٧٩] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

إن الله تعالى بين الحلال والحرام بأن مهد لكل منهما أصلاً يتمكن الناظر المتأمل فيه من إستخراج أحكام ما يغن له من الجزئيات وتعرف أحوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الإشتباه لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه فينبغي ألا يجتريء المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتأمل فيه فيظهر له أنه من أي القبيلين^(٢) هو فإن إجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حيز التعارض أسيراً وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه إستبراء لدينه أن يختل بالوقوع في المحرام وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فإن من هجم على الشبهات وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في المحارم إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما أن الراعي إذا رعى

(١) أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) في نسخة (س): القبيلين.

حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإلا مركبه من همزة الإستفهام وحرف
النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعي الذي
حماه الإمام ومنع من أن يرعى فيه شبه المحارم من حيث أنها ممنوع
البسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب عن جوانبها وأطرافها
بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويحترز عن مقاربة الحمى حذرا
عن أن يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه ينبغي
أن يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقارفتها كيلا يقع في
المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم ولما كان التورع
والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله
ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل المكلف
عليه فيصلحه ويمنعه على الإنهماك في الشهوات والإسراع إلى تحصيل
المشتهيات حتى لا يتبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في إقتراف
المحرمات.

[٥٨٠] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث،
ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(١).

الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل في الحرام من
حيث كرهه الشارع وإسترداه كما يستعمل الطبيب للحلال قال تعالى:
﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] أي الحرام بالحلال والردئ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

من المال قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي الردي من المال، ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضًا للزنا حرامًا كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لأنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو المعنى الثاني أما الأول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام ويؤيده ما روى أبو مسعود الأنصاري أنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البغي الفاجرة قيل من البغاء وهو الزنا وأصله الفساد ويقال بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد ومهرها إجرتها على الزنا شبهها بالصداق فاستعار لها المهر وحلوان الكاهن منحة تمنحة على كهانته يقال حلوت فلانًا أحلوه حلواً وحلواناً مأخوذ من الحلوة.

[٥٨١] عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور^(١).

علة النهي عن أخذ ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب (ص ١٠٩) البغي ما تأخذه على البغاء وآكل الربا آخذه، وموكله معطيه والواشمة المرأة التي تنقش بدن غيرها بأن تنقر وتجعل في موضع النقر شيئاً من النيلج ونحوه، والمستوشمة الملتصقة بأن يفعل بها ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) (٥٩٦٢).

[٥٨٢] عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(١).

قاتل الله اليهود أي: عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما إخترعوا من الحليه إنتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله فجملوها أي أذابوها والجميل الشحم المذاب.

من الحسان:

[٥٨٣] عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»^(٢).

الإرابة: الإيقاع في الريبة والتهمة والشك، وأصلها قلق النفس ومنها ريب الزمان لنوائبه فإنها تقلق النفوس والمعنى أن الصدق مما يطمئن له القلب ويسكن والكذب مما يقلق له ويضطرب فإذا ترددت في أمر فدعه الى ما يسكن إليه نفسك وتستقر عنده فإن التردد فيه أمارة باطلا وروي يريبك بالفتح من راب بمعنى أراب.

[٥٨٤] عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا وابصة، جئت تسأل عن البر والإثم؟» قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٢/٢٤٥)، والترمذي (٨/٢٥)، والنسائي (٨/٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨).

صدره، وقال: «استفت نفسك، استفت قلبك، ثلاثاً، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس»^(١).

هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول ﷺ فإنه أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به والمعنى أن من أشكل عليه الشيء فالتبس عليه ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الإجتهد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبه هذا طريقه الورع والإحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وإنما عطف إطمئنان القلب على إطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار إستتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فينقل العلاقة إليه من تلك

(١) أخرجه الدارمي (٣/١٦٤٩)، وإسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبدالسلام، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤١٣)، روى عنه حماد بن سلمة مراسيل (انظر تعجيل المنفعة (ت٣٢٧)).

وفيه كذلك الانقطاع بين الزبير وأيوب، وأيوب بن عبدالله بن مكرز، مستور التقريب (٦٢٢) جاء في المخطوط "عن أبي الزبير عن أبي عبدالسلام" وهو خطأ صححته من الدارمي، وله شاهد عند مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان. وقال الألباني في المشكاة (حسن لغيره) (١٧٣٤).

الهيئة أثرا فيحدث فيه خفقان وإضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فيحس بها إنحلال وإنزال فإذا زال ذلك ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينه انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فإن نفوسهم بالطبع تصبوا إلى الخير وتنبو عن الشر فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر بالطبع عما يخالفه وتكون ملهمة بالصواب.

[٥٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن ثمن الكلب وكسب الزمارة»^(١).

الزمارة هي التي تزمر وقيل هي الزانية وإشتقاقها إما من زمرت فلاناً بكذا إذا أغريته فإنها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها أو من زمر الظبي زمراً إذا نفر فإن المسافحات يوصفن بالنزق كما أن المحصنات يوصفن بالرزانة أو من زمر القربة إذا ملئها لأنها تملأ رحمها بنطف شتى أو من الزمرة لأنها تعاشر زمراً من الناس ويتبعونها أو من زمر المزمارة لأنه كان من عادتهن، وقيل: هي المغنية من زمر إذا غنى ويقال: غناء زمير أي: حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والترمذي (١٢٨١)، وابن ماجه (٢١٦٠)، والبخاري في شرح السنة (٢٠٣٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٧٥).

[٥٨٦] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثمانهن حرام»، وفي مثل هذا أنزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] (١).

والقينة في الأصل: الأمة غنت أم لا؟ والذكر قين ، والنهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من ضعف للطعن في رواته ، مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النبذ لأنه أعانه وتوسل الى حصول محرم لا لأن البيع غير صحيح . والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وفي التفسير (٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨). وفي إسناده علي بن يزيد وقول الذهبي في الكاشف (٨٩٨٣)، وقال الحافظ: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبدالرحمن: ضعيف، التقريب (٤٨٥١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٢).

باب المساهلة في المعاملة.

من الصحاح:

[٥٨٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(١).

السمح: السهل رتب الدعاء عليه ليدل على أن السهولة.

والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه أهلاً للرحمة.

والاقتضاء: التقاضي وهو طلب قضاء الحق.

وفي الحديث الذي يليه وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز المعسر أي أتقاضاهم تقول جازيت فلاناً وتجازيه إذا تقاضيته من جزى دينه أي قضاة والإنظار: الإمهال.

[٥٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ويمحق»^(٢).

إياكم منصوب على التحذير أي: اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثار الحلف عن أنفسكم فإنها تروج السلعة وتذهب البركة.

والتنفيق: الترويح.

والتمحيق: التنقيص والإفناء.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

[٥٨٩] عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم»، ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

المسبل: الذي يرخي إزاره ويرسل ثوبه الأرض خيلاء ، والمنان الذي يكثر المن بما يمنحه. (ص ١١٠) ويعطيه.

من الحسان:

[٥٩٠] عن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق»^(٢).

لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويح السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، وفي الشعب (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٩)، وروى البيهقي في الشعب أيضاً (٢١٩/٤) رقم (٤٨٤٨) عن البراء بن عازب بإسناد جيد.

أما إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعه بن رافع فقال عنه الحافظ في التقریب (٤٧١): مقبول. وصححه الألباني انظر صحيح الترغيب ١٧٨٥ والصحيحة ١٤٥٨.

باب الخيار

من الصحاح:

[٥٩١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(١).

المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة وإنما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان ومن نفي خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالأقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع أن هذا الحديث روي البخاري وغيره من أئمة الحديث وأوردوه بعبارة تأبى قبول هذا التأويل ومن ذلك ما أورده في الحسان وإلا يبيع الخيار إستثناء عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا يبيع الخيار أي يباع شرط فيه الخيار فأن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط، وقيل: الإستثناء من أصل الحكم والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه أي في بيع شرط فيه نفي الخيار

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والأول أظهر لقلّة الإضمار وإلا الإستثناء بالمتعلق به، وقيل معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه وهو أن يقول أحدهما لصاحبه أختَر فيقول إختَرَت فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد.

[٥٩٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: «لا خلابة»، فكان الرجل يقول»^(١).

ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخدع يقال خلبت الرجل خلابة إذا خدعته والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه الرسول ﷺ ولم يأمره بالشرط وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيره فله الخيار وقال أبو ثور إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غيبته كان له الخيار وكأنه شرط أن يكون له الثمن غير زائد على مثل ثمن المثل فيضاهي ما إذا شرط وصفاً مقصوداً في البيع فبان خلافه، وهو قول أحمد وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

بحبان ومنهم من قال أنه عليه السلام أمر بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلافة فإنه روي أنه قال قل: لا خلافة وإشترط الخيار ثلاثة أيام ، وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء فيه غبن أو لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن.

باب الربا

من الصحاح:

[٥٩٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه^(١).

الربا في الأصل الزيادة نقل إلى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد ها هنا القدر الزائد، وبأكله أخذه فإنه بأخذه يعده لأكله وموكله معطيه وإسحقاقه للعن من حيث أنه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد.

[٥٩٤] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عدد أصولاً وصرح بأحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها ليتوسل به المجتهد إلى أن يستنبط منها حكم ما لم يذكر من أخواتها فإنه ذكر النقيدين والمطعومات الأربع إشعاراً بأن الربا فيما يكون نقداً أو مطعوماً وإن العلة فيه هي النقد والطعم للمناسبة وإقتران الحكم، وذكر

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوماً لنفسه ولغيره حتى يعلم أن الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل على ثلاثة أوجه أن يباع شيء منها بما هو من جنسة كبيع الحنطة بالحنطة وبما ليس من جنسة من هذه الأجناس المشاركة له في علة الربا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالذهب أو النحاس وصرح بالقسمين الأولين لأنهما المقصود بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط فشرط في الأول التماثل في القدر وأكده بقوله سواء بسواء لأن المماثلة أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس.

(ص ١١١) بقوله «يداً بيد»، وفي الثاني: الحلول والتقابض دون التماثل، وسكت عن الثالث إما لأنه جار على قياس سائر البياعات فلا حاجة بها إلى البيان أو لأن أمره معلوم مما ذكره مدلول عليه على طريقة المفهوم فإن تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربا بقوله: فإذا اختلفت هذه الأجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس يدل على عدم اعتبارها فيما ليس كذلك، وانتصاب (مثلاً بمثل ويدا بيد) على الحال، والعامل متعلق الجار، وصاحبها: الضمير المستكن فيه، والمجرور: أي الذهب يباع بالذهب متمثلين مقبوضين يدا بيد، ونظيره: مررت بزيد راكبين.

[٥٩٥] عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلاّ

هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء

وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(١).

(هاء) صوت معناه: خذ يقصر ويمد؛ والمعنى: بيع الذهب بالورق ربا إلا أن يتقابضا فيقول كل واحد من المتعاقدين للآخر (هاء) فيسلم إليه عوضه؛ وفي الحديث الذي بعده فجاءه بتمر جنيب؛ وفيه بعُ الجَمْعُ بالدرهم؛ الجنيب: نوع من أجود التمور، والجمع نوع من التمر رديء.

من الحسن:

[٥٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان، لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»^(٢). أي يحيق به ويصل إليه من أثره بأن يكون موكله أو متوسطا فيه أو كاتباً أو شهيداً أو يعامل المرابي أو من عامل معه وخلط ماله بماله.

[٥٩٧] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال: «أينقص الرطب إذا جف^(٣)؟» فقال:

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٢٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، والحاكم (١١/٢)، والبخاري (٢٠٥٥). وفي الإسناد: عباد بن راشد ترجم له الحافظ في التقريب (٣١٤٣) وقال: صدوق له أوهام.

ثم إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، انظر: تهذيب الكمال (٩٩/٦)، وقال المنذري: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع. مختصر المنذري (٨/٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٤).

(٣) يبس.

نعم، فنهاه عن ذلك^(١).

ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليوسة لأنه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الرواي أنه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين، وضعفه بيّن: لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور إليه فضلاً من أن يسלט على المنطوق ليبطل إطلاقه، ثم إن هذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتيب النهي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٢)، والشافعي (١٥٩/٢) (٥٥١). قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي إسناده زيد أبو عياش فهو ثقة، لا يضره من جهله، لأنه روى عنه أكثر من واحد، وثقه ابن حبان وكذلك الدارقطني، وقال الذهبي: مشهور، وصحح له غير واحد، وقال الحافظ في التقریب (٢١٦٦): صدوق. وانظر ميزان الاعتدال (١٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/٣)، وقال المنذري: وقد حكى عن بعضهم: أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحرية في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، .. وما علمت أحداً وضعفه، والله سبحانه أعلم، مختصر المنذري (٣٤/٥). وانظر إرواء الغليل (١٣٥٢).

ويلغيها بالكلية فإن بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح لأنه جرى نسيئة لا لأن الرطب ينقص بالجفاف أو لا ينقص، والضمير المستكن في فقال والبارز في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله (سئل).

[٥٩٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ: «أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(١).

القلائص: جمع قلوص وهو الفتي من الإبل، والمراد بأخذه عليها: أن يستدين بأن يؤدي منها.

وقوله وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة أي: إلى أوان أخذها ووصولها، دليل على جواز على بيع حيوان بحيوانين ولو من جنسه، وعليه اتفق أهل العلم ولم نسمع أحداً خالف فيه، وعلى أنه لا يحرم النسيئة فيه، وإليه ذهب علي وابن عمر رضي الله عنه، وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزُّهري والشافعي وإسحاق، وما روي عن سمرة أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢) طعن في إتصاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧). وإسناده حسن، محمد بن إسحاق، صدوق حسن الحديث،

انظر نصب الراية (٤/٤٧). وضعفه الألباني في المشكاة (٢٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠)،

وأحمد (٣/٣١٠).

باب المنهي عنها من البيوع

من الصحاح:

[٥٩٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(١). والمزابنة: أن يبيع ثمر حائط إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله؛ المزابنة: بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على وجه الأرض، هكذا فسر في حديث جابر، وههنا فسر به بما هو أعم منه، وجعل المحاقلة وهو بيع الزرع بحبة نقيا من أنواعها، واشتقاقها من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه أو لأن كلا منهما إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخه وأراد الآخر امضاءه فيتزابنان، وإنما خص بهذا الاسم بيع التمر^(٢) على رأس الشجر لأن تقديره لا يمكن إلا بخرص ولا يخلو غالباً عن تفاوت وغبن؛ وفي الحديث بيع التمر والعنب لأنهما غالب ثمارهم أو لأن المعتاد جريان هذا العقد عليهما، واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) في نسخة (س): الثمر.

ورقه ولم يغلظ بعد ساقه، وأصله القراح من الأرض الطيبة التربة الصالحة للزرع، ومنه حقل إذا زرع والمحقلة المزرعة.

[٦٠٠] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث أو الربع^(١).

أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما.

وأما المخابرة: فهي المزرعة بالنصيب وذلك بأن يستأجر الأرض بجزء ريعها، وفساد هذا العقد لجهالة الأجرة وقدرها، واشتقاقها من الخبرة بالضم وهو النصيب أو من الخبر وهو الزراعة، ومنه الخبير للنبات والآكار، والخبراء: الأرض اللينة؛ والثنايا^(٢): بالضم أن يبيع الرجل ثمرة بستانٍ ويستثنى منها قدراً معيناً مأخوذ من الاستثناء، والمقضي للنهي فيه هو افضاؤه (ص ١١٢) إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء لو قال: بعت منك هذه الصبرة إلا صاعاً وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عياناً وتقديراً، أما لو باع واستثنى سهماً شائعاً معيناً كالثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الإشاعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) في نسخة (س): الثُّنْيَا.

أما المعاومة: وهو أن يبيع الرجل ثمرة بستانه سنتين فصاعداً
والداعي إلى النهي عنها عدم المعقود عليه.

وأما العرايا فهي جمع عَرِيَّة، وهي أن يبيع ثمر نخيلات معلومة بعد
بدء^(١) الصلاح فيها خرساً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً،
وأصلها النخلة التي يعريها الرجل غيره أي: يجعل له ثمرتها سميت بها
لأنها عريت بتجريد الثمار بالإعطاء وتعريتها منه، وفعيلة: بمعنى
مفعول، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقل منها إلى
العقد الوارد عليها المتضمن لأعرائها، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ
للحاجة، واستثنائها من المزبنة في خمسة أوسق أو فيما دونها لما روي
مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولي ابن أبي أحمد عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
أوسق، أو في خمسة أوسق^(٢)، شك فيهما داود، وقال مالك: العرية: أن
يعري الرجل ثمرة نخلة أو نخلتين فيعطيهما غيره ثم يتأذى بدخوله حائطه
فيشريها بالتمر، وقال أبو حنيفة: العرية أن يعري الرجل ثمر نخلات من
حائطه أجنيا ثم يبدو له فيبطلها ويرجع فيها فيعطيه ثمراً مكانه، ويرد
هذا التفسير قوله: ورخص في العرايا لأن ما ذكره ليس من الرخص في

(١) في نسخة (س): بُدو.

(٢) أخرجه مالك (١٢٨٥)، والبخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٥٤١)، والترمذي (١٣٠٢)،
والنسائي (٤٥٤١)، وأحمد (٢/٢٣٧).

شيء، والحديث الآتي بعد هذا المروي عن سهل ابن أبي حنمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا^(١)، ويدل على ما قلناه أن الشافعي رحمه الله روى بإسناده أنه قيل لبعض أصحاب رسول الله ﷺ أما زيد بن ثابت وأما غيره ما عراياكم هذه فقال: وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطبًا يأكلونه وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا.

[٦٠١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح^(٢).

بيع السنين: يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها. والجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستئصال ووضعها أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض، والأمر به أمر استحباب لا وجوب لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، ولما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال

(١) في نسخة (س): أخرجه أحمد (٢/٤)، والشافعي في مسنده (٧٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠٢/٦) (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩١).

النبي ﷺ: تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها ولما أمر بالتصدق عليه لأدائه، ومنهم من قال أنه للوجوب والبيع يفسخ فيما يتلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض لأن التسليم لم يتم بالتخية ولذلك يجب على البائع سقيها إلى أن يدرك، ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وهو مذهب أحمد وقول قديم للشافعي ﷺ، ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد، ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام أمره بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح.

[٦٠٢] عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(١).

نهى عن استقبال الركبان لابتياح ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار لما يتوقع فيه من التغير وارتفاع الأسعار، وفي معناه قوله في الحديث الآخر: ولا تلقوا الجلب، والجلب: هم الذين يجلبون النعم من موضع إلى موضع للبيع ولعله مصدر نعت به

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وقد يتوسع فيه فيطلق على من يجلب الأقوات إلى البلدان، وعن البيع على بيع غيره وهو أن يدعوا المشتري زمان الخيار إلى أن يفسخ البيع ويشتري منه، وقيل: هو أن يمنع طالب متاع الغير أن يشتريه لبيتاع متاعه وسمي البائع الأول أخاه في حديث ابن عمر ليدل على أنه أخاه في الدين فلا يليق به إضراره وتفويت الربح عليه، وعن التناجش وهو تفاعل من النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهي عنه لما فيه من التغرير، وإنما ذكره بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله، وعن بيع الحاضر للبادي: وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد لبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدرج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد إما لكثرت أو لنزول الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى (ص ١١٣) فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها.

وعن التصرية: وهي أن يشد أخلاف اللبون ويترك حلابها أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها من قولهم: صريت الماء في الحوض: إذا جمعته وحبسته، وأصل الصري: الجمع، ومنه الصرة وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها لقوله: «فهو بخير النظرين».

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية ولا الرد بعيب آخر بعد ما حلبها، والحديث حجة عليه في المسألتين ولا يختص بثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد، وإنما قيد به لأن الغالب أنه لا يحصل العلم بها إلا بعد حلبها وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه أو مثله لكنه لما تعذر لاختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدرة عين الشارع له بدلا يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع في قدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الأكثر.

[٦٠٣] ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من اشترى شاة مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، ردّ معها صاعاً من طعام لاسمراء»^(١).
 إنما قاله بناء على الغالب لأن الوقوف عليها قل ما يكون في أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يظهر قبله نقصان بين ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: لا سمراء أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبديلة ولا يجوز أن يعطي غيره إلا برضا البائع فإن غالب طعام العرب التمر،

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

فيكون المرد منه إذا أطلق، وقيل: أراد به أن يرد مع المصرة صاعاً من الطعام، أي طعام كان وأن الحنطة غير واجبة على التعين بل لو رد معها صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما جاز، ولذلك اختلف العلماء في تعين التمر، ولعل الأظهر تعينه للتنقيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة - رحمهم الله -.

[٦٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(١).

بيع الحصاة من البياعات التي كانت يفعلها أهل الجاهلية واختلف العلماء في تفسيره فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أمد مجهول، وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصاة في قطع غنم فأى شاة أصابتها كانت المبيع، والخلل فيه جهالة المعقود عليه، وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعاً والخلل في نفس العقد وصورته.

والغرر: ما خفي عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً أو معجوزاً عنه، ومن ذلك بيع ما لم يره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

[٦٠٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضربا الجمل، وعن بيع الماء والأرض لِيُتْحَرَتْ^(١).

ضرب الفحل الناقة ضربا نزا عليها، وبيع ضرابه أن يأخذ به مالاً ويقرد عليه، والعسب: الكراء المأخوذ عليه يقال: عسبت الرجل عسباً إذا أعطيته الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لأن مقصود المكنتي منه هو الإلقاء والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد يلقح الأنثى وقد لا يلقح، أما لو أعار الفحل للإنزال^(٢) فأكرمه المستعير بشيء جاز قبوله، لما روي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة^(٣)، ورخص في الكراء للعسب الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك للمصلحة.

[٦٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء»^(٤).

اختلفت الروايات في هذا الحديث: فروى البخاري رحمه الله: لا تمنعوا فضل الماء ليمنعوا فضل الكلاء، ومعناه: من كان له بئر في موات

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) في نسخة (س): للإنزال.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧) قال الترمذي حسن غريب

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

الأرض لا يمنع ماشية غيره أن يرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي فيكون الكلاء ممنوعاً بمنع الماء؛ وروى السجستاني: لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء - والمعنى: ما سبق؛ وروى مسلم: لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء - والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير الكلاء ممنوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه؛ وروى الشيخ في هذا الكتاب: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء - والمعنى: لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلاء فإن من أراد الرعي في حومات مائه وحواليه إذا يمنعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه فيكون بيعه للماء بيعاً للكلاء، واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا فالأولى حمله على الكراهة.

من الحسان:

[٦٠٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ نهي عن

بيع الكالي بالكالي^(١).

الكالي بالهمزة النسيئة نهي عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل أن يبيع الرجل دينه على آخر بدين المشتري على ذلك المديون أو غيره، والمقتضي للنهي ما فيه من الغرر.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٧١-٧٢)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٧)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر الإرواء (١٣٨٢).

[٦٠٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان^(١).

أي بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل إلى صانع^(٢) ليصنع له شيئاً فإن ارتضاه كان ما دفعه إليه من الثمن وإلا يكون منحةً له، والخلل فيه: تعليق العقد والتردد فيه إلى غير ذلك، وفيه لغات عُربان كغفران وعربون كحمدون (ص ١١٤) وأربان وأربون بالهمز بدل العين، وعربون بفتح الراء.

[٦٠٩] عن علي بن أبي طالب ؓ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر^(٣).

قيل المراد بالمضطر المكره، وقيل: هو الذي يعرض متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بدأً من بيعها فيعلم المشتري حاله فيما كسبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، ومالك (٦٠٩/٢) رقم (١)، وابن ماجه (٢١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فقد رواه مالك بلاغاً عن عمرو بن شعيب. والرواية عن ابن ماجه (٢١٩٣) فيها عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (٣٤٢٨)، وحبيب كاتب مالك هو: حبيب بن أبي حبيب المصري، يكنى أبا محمد، واسم أبيه: إبراهيم، وقيل: مرزوق، قال الحافظ: متروك، كذبه أبو داود وجماعة، انظر التقريب (١٠٩٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٠).

(٢) في نسخة (س): صنّاع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢). وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

وكذلك في إسناده أبو عامر المزني - صالح بن رستم الخزاز - قال الحافظ في التقريب (٢٨٧٧): صدوق كثير الخطأ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٧٦).

ويناقشه إلى أن يضطره فيبيع منه بغبن فاحش، فالنهي عن الأول للتحريم، والثاني للتنزيه.

[٦١٠] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة^(١) صفقة واحدة.

صورة هذا العقد أن يقول البائع: بعت منك مثل هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة فخذ بأيهما شئت وهو فاسد عند أكثر أهل العلم لعدم تعين الثمن، وقيل: هي أن يبيع متاعه بشرط أن يبيع المشتري شيئاً منه مثل أن يقول: بعتك جاريتي بعشرة على أن تبعيني فرسك، وهذا أيضاً فاسد لأنه جعل المشروط جزء الثمن والوفاء به غير لازم فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً فيفسد العقد فيه أيضاً لجهالته.

[٦١١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وأبو داود (٣٤٦١). قال الترمذي: حسن صحيح انظر إرواء الغليل (١٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨) قال الترمذي: حسن صحيح.

قال المنذري: ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده،

السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف، أي: لا يحل بيع مع شرط سلف مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطاً لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روح متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر منفعة فهو حرام.

وقوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين في بيعة، وقيل معناه: أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعته منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وإليه ذهب أحمد وبنو علي مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى، ولأنه روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم؛ وبيع ما لم يضمن: يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد؛ وبيع ما ليس عندك: كبيع الأبق والمغصوب والمبيع قبل القبض ومال الغير على توقع إجارته، والسلم خارج عن هذا الحكم، إما لأن البيع لا يتناوله لاختصاصه بالأعيان عرفاً، أو لأن الدليل استثناه.

لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله أعلم. (تهذيب السنن (٥/١٤٧-١٥٠) انظر إرواء (١٣٠٥)).

[٦١٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

النقيع بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء ثم ينضب فينبت فيه العشب.

[٦١٣] عن العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه أنه أخرج كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة: بيع المسلم المسلم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وإسناده ضعيف، لتفرد سماك بن حرب، يرفعه، وأعله ابن حزم في المحلّي (٥٠٣/٨ - ٥٠٤) بسماك بن حرب، ولعل الصواب وقف هذا الخبر على ابن عمر كما في التلخيص (٢٦/٣).

وضعه الألباني في الإرواء (١٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١). و النسائي في الكبرى (١١٦٨٨) وعزاه إليه المزي في التحفة (٢٧٠/٧)، وعباد ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (٣١٥٨): صدوق يخطيء. ولكن تابعه أبو رجاء العطاردي وهو ثقة عند البيهقي (٣٢٧/٥ - ٣٢٨)، الطبراني (١٥/١٨) فيما ذكر ابن حجر في تعليق التعليق (٢١٩/٣) وبهذه الطرق حسنه أهل العلم، منهم الترمذي وابن حجر وعباد الكرابيسي انظر ترجمته في منهج النسائي (٢٣٠٩/٥). قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد انتهى، وعباد هذا هو: عباد بن ليث الكرابيسي، قال فيه ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وحسنه الألباني في المشكاة (٢٨٧٢).

هذا العداء من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صَعَصَعٍ من أعراب البصرة.

وعبدا أو أمة: شك من بعض الراوة، والمراد بالداء المعيب الموجب للخيار، وبالغائلة: ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقا أو آبقا، وبالخبثة: أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك أو محرما كالمسبي من أولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب؛ بيع المسلم المسلم: نصب على المصدر أي: باعه بيع المسلم من المسلم أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول.



فصل

من الصحاح:

[٦١٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

التأبير: تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق، والمعنى: أن من باع نخيلاً مثمرة قد أُبّرت فثمرتها تبقى له إلا إذا اشترط^(٢) دخولها في العقد، وعليه أكثر أهل العلم وكذا إذا انشق ولم تؤبّر بعد لأن الموجب للإفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً، أما لو باع قبل أو انشق الظهور تبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين وأخذ من مفهوم الحديث، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال.

وقوله وله مال يريد ما في يده وحصل بكسبه وتصرفه أضاف إليه لاختصاصه به إضافة السرج إلى الفرس والأكاف إلى الحمار والغنم إلى الراعي بدليل قوله فماله للبائع لأن الشيء الواحد في الوقت الواحد لا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) شرط.

يكون كله ملكا للاثنين، وقيل: أراد به يملكه السيد فإنه يتملك بتملكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي رحمه الله وهو لا يتبع العبد في مطلق بيعه بل يعود إلى البائع الذي ملكه لضعف ملكه، أما لو باعه مع العبد فإن كان عينا معلومة صح العقد فيهما، وإن كان ديناً أو عينا مجهولة لم يصح العقد فيه، وفي العبد خلاف مذکور في تفريق الصفقة، وقال مالك رحمه الله: يصح فيه أيضاً لأنه تبع لرقبة العبد فلا يشترط فيه ما يشترطه في المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها، وهو ضعيف لأن المال مستقل معقود عليه بخلاف الحمل واللبن فإنهما بمنزلة السمن من الحيوان ولذلك يدخلان في مطلق (ص ١١٥) بيع الأصل.

[٦١٥] عن جابر بن عبد الله رحمه الله أنه كان يسير على جمل له قد أعبى، فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمت المدينة، أتته بالجمل ونقدني ثمنه^(١).

أعيا: أصابه العياء وصار ذا عياء.

وحملانه: ركوبه.

واختلف العلماء فيما إذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة معلومة، فمنهم من صحح البيع والشرط أخذاً بظاهر الحديث، وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وبه قال مالك رحمه الله إذا

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

كانت المدة قريبة، ومنهم من لم يصحح البيع رأساً لما روى هذا الرواي عنه عليه السلام أنه نهى عن الثنايا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، وأولوا هذه القصة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يستثن في البيع وما جرى شرط في العقد ولكن استعار من الرسول فأعاره، ويدل عليه أن الشعبي روى الحديث عن جابر رضي الله عنه وقال: قال جابر: بعت من النبي عليه السلام جملاً وأفقرني ظهره إلى المدينة، والإفقر إعارة الظهر للركوب، وإنما عبر عن الاستعارة بالاستثناء على سبيل الاستعارة لأنها تشابه الشرط من حيث أنه أقرنت ^(١) بالقبول والإجابة.

وثانيهما: أنه ما جرى بينهما بيع شرطي ^(٢) بل تقرير ووعده وما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم شري الجملة، وإنما أراد أن ينفعه بمنحه فاتخذ ذلك ذريعة، ويدل عليه ما روي أنه عليه السلام قال له حين أعطاه الثمن ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك فإن قلنا إنه جرى بينهما بيع شرعي فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض.

[٦١٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتب على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك

(١) في نسخة (س): أنها أقرنت.

(٢) في نسخة (س): شرعي.

لي، فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقيها» ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وقالوا: يصح بيعه ولكن لا يفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاهه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي رضي الله عنه الحديث بأنه جرى برضاها فكأن ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عجزوها وباعوها، واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة: فمنعه أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أيضاً، وجوزه مالك رضي الله عنه، وأول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة: أعدها لهم والضمير لتسع أواق التي وقعت عليه الكتابة، وبما جاء في بعض الروايات: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة إياها، وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وإياها أنه عليه السلام قال: ابتاعي واعتقي، وفي رواية أخرى أنه قال: واشتريتها واعتقيها وأما ما احتجوا به فدليل عليهم لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطي بدلها، وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

انعدت به الكتابة فإنه يعده، وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط فلو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور رحمهم الله وذهب أصحاب الرأي إلى فساده، والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعي ﷺ في الجديد لأنه عليه السلام أذن فيه، ولأنه لو فسد لأفسد العقد لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل، ومنهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور رحمه الله، ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لأنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط، وقال: إنما الولاء لمن أعتق، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور والشافعي ﷺ في القديم، والأكثر على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى، وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولائها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق، وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: خذيها واشترطيها زيادة تفرد بها، والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد رضي الله عنهم أكثر عدداً وأشد اعتباراً فلا يسمع لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة، قال الشافعي ﷺ: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر

على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل وهو على أهله في الله أشد وأغلظ، أقول وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط المعتك في العقد وصحته، وقوله ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى يريد أنها ليست في حكم الله تعالى أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم يرد أنها ليست منصوصه في كتاب الله فإن كون الولاء للمعتق أيضاً غير منصوص في القرآن لكن الكتاب (ص ١١٦) أمر بطاعة الرسول ﷺ وإتباع حكمه وهو قد حكم بأن الولاء لمن أعتق.

من الحسان:

[٦١٧] عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فقاضى عليّ عمر بن عبدالعزيز بردّ غلّته، فراح إليه عروة، فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فقاضى لي أن آخذ الخراج^(١).

(١) أخرجه الشافعي (٤٤ / ٢) رقم (٤٨٢)، والبيهقي (٣٢١ / ٥).

والمرفوع منه رواه الأربعة، من حديث مخلد عن عروة عن عائشة ترفعه، قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن مخلد بن خفاف؟، فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا بإسناد تقوم بمثله الحجة، يعني هذا الحديث، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

وقد استوفى تخريج هذا الحديث العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقاته على

استغلته: أخذت غلته أي: كراه، والخراج في الأصل: اسم ما يخرج من الأرض ثم استعمل في منافع الإملاك كأجرة الأراضي وبيعها وكراء الحيوانات وغلة العبيد.

ومعنى قوله الخراج بالضمان: أن المنافع بإزاء الضمان وكما أن المبيع لو تلف أو انتقص في يد المشتري فهو في عهده قد تلف ما تلف من ملكه ليس على البائع شيء فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له لاحق للبائع فيه فإذا فسخ العقد بعيب ورد المبيع إلى بائعه سلم ذلك للمشتري ولا فرق عندنا بين الزوائد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرها كالغلة فإن جميعها يسلم للمشتري.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الأصل وإن حدثت بعده فإن كانت من عين المبيع كالولد والثمر منعت الرد وإلا سلمت للمشتري.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

باب السلم والرهن

من الصحاح:

[٦١٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذ كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة»^(١).

الظهر يريد به ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع، ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب ظهره، وظاهر الحديث: أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي أن ينتفع به ويتفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمة وعليه غرمة، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم، ولأنه روي ابن المسيب.

[٤١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن الرسول ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤)، وأخرجه الحاكم (٥١/٢)، والشافعي (١٦٣/٢) رقم (٥٦٧)، والدارقطني (٣٢-٣٣/٣)، والبيهقي (٣٩/٦). وابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦).

قال الزيلعي: وقال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدراقطني وابن عبد البر وعبدالحق. نصب الراية (٣٢٠/٤). انظر إرواء الغليل (١٤٠٦).

وقال أحمد وإسحاق رحمه الله: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما تعدد بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث، ووجه التمسك به أن يقال دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فإذا المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة، وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقتة ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر؛ وقال لا يغلط الرهن من صاحبه أي لا يمنع الرهن المرهون من مالك الذي رهنه لينتفع به له غنمه فوائده ونماؤه وعليه غرمه نفقته ومؤناته وأنه إذا تلف تلف عليه ومن ماله لا يسقط به شيء من حق الراهن، وقيل: بمعنى لا يغلط الرهن الرهن أن الرهن لا يخرج المرهون من ملك الراهن ولا ينقله منه إلى المرتهن من غلق الرهن غلقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه، قال زهير^(١):

(١) ديوان زهير ٣٣ واللسان (٢٦ / ٢٦١) (غلق). وفي الديوان: "فأسمى رهنها غلقاً".

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسي الرهن قد غلقا
وعن النخعي رحمه الله أنه سئل عن غلق الرهن، فقال: هو أن يقول
الراهن: إن لم أفكه إلى غد فهو لك كان ذلك من أفاعيل الجاهلية فأنكره
رسول الله ﷺ.

[٦٢٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال:
«المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»^(١).
أي المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعات فهم
أعلم بأحوال المكائيل والميزان المعتبر ميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات
فعهدهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥) وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير
(٥٦٢/٥)، والألباني في "الإرواء" (١٣٤٢) و"السلسلة الصحيحة" (١٦٥).

باب المحتكر

من الصحاح:

[٦٢١] عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»^(١).

الاحتكار: جمع الطعام وحبه تربصا به الغلاء فهو خاطيء أي: إثم من الخطأ وهو الذنب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] أي: ذنباً كبيراً والاسم منه الخطيئة، واختلف في حرمة، فمنهم من حرم الاحتكار مطلقاً كمالك والثوري، ومنهم من حرم حيث يؤدي إلى تضيق على الناس، قال أحمد رحمه الله: يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق هذا فيما اشتراه من السوق فلو أدخل الطعام من ضيعته المحرز وحسبه لم يحرم ذلك.

من الحسن:

[٦٢٢] عن أنس بن مالك ؓ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعَّرَ لَنَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُّ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) قال الترمذي: حسن

(ص ١١٧) السُّعْر: القيمة التي يشيع البيع بها في الأسواق، قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها. وقوله إني لأرجوا... الخ: إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس أموالهم، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً، ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط، والله أعلم.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير وقال: قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: إسناده على شرط مسلم (٥٠٨/٦)، والألباني في غاية المرام (٣٢٣).

باب الإفلاس والأنظار

من الصحاح:

[٦٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»^(١).

الحديث يدل على أن من اشترى شيئاً وأفلس بثمنه ووجد البائع عين ماله كان له أن يفسخ العقد ويأخذ عين ماله، وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنعه النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي رحمه الله، وقالوا: هو وسائر الغرماء سواء فيه فيضار بهم.

[٦٢٤] عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرةً، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً؟ قال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

استسلف: استقرض.

والبكر: الفتى من الإبل.

قال الخطابي: البكر في الإبل بمنزلة الغلام في الإنسان، والقلوص

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

بمنزلة الجارية، والرباعي: بتخفيف الياء الجمل الذي أتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة، سمي بذلك لأن رباعيته تطلع حينئذ والأثنى رباعية^(١).

والحديث: دليل على جواز استسلاف الإمام للمحاويج إذا رأى حاجتهم والأداء من الصدقات، وعلى جواز استقراض الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم، واستثنى الشافعي رحمته الله الجارية التي يحل للمستقرض وطئها حذراً عن وقوع الوطئ من غير ثبوت الملك إن قلنا القرض يملك بالتصرف أو في ملك ضعيف إن قلنا يملك بالقبض لأن المقرض مسلط على إسترده فربما يستردها بعد الوطئ فيصير القرض كالإعارة للوطئ، وعلى أن من استقرض شيئاً يرد مثله سواء كان مثلياً أو متفوقاً^(٢) لأنه عليه السلام رد الحيوان بجنسه وهو من ذوات القيم، بخلاف من أتلف منظوماً^(٣) أو غصبه فتلف في يده فإن الواجب عليه قيمته، وعلى أنه لو رد أحسن مما أخذه أو أكثر من غير اشتراط في العقد فقد أحسن وحل للمقرض أخذه ولم يكن من الربا في شيء.

[٦٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»^(٤).

(١) معالم السنن (٣/٦٧).

(٢) في نسخة (س): مُتَّفَوْماً.

(٣) في نسخة (س): مُتَّفَوْماً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

أتبع فلان بفلان إذا أحيل عليه كان المحيل يتبع المحتال المحال عليه؛ فليتبع: أي فليحتل وليقبل الحوالة؛ والملئ: الواجد الموثوق عليه. [٦٢٦] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن حدرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، ونادى كعب بن مالك، فأشار بيده أن: «ضع الشطر من دينك» قال: قد فعلت، فقال: «قم فاقضه»^(١).

التقاضي والاقترض بمعنى وهو طلب قضاء الدين، وابن أبي حدرد: اسمه عبد الله الأسلمي، واسم أبيه: سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عبيد وهو أيضاً كان صحابياً، والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد وأنه يجوز للتقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن صلح الحطيطة جائز.

[٦٢٧] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: «هل عليه دين»، قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقال: «عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «صلوا علي صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعلّي دينه، فصلّى عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧) (٤٧١)، (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

لعله امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كرامته^(١) أن يوقف دعاءه ويعاقب عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم، وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضاء المضمون عنه ودون رضاء المضمون له ومعرفته وأنه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا أبو حنيفة رضي الله عنه فيه.

من الحسان:

[٦٢٨] وروي: أن معاذاً كان يَدَّان فأتى غرماءه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء^(٢).

يدان: بتشديد الدال يفتعل من دان يدين ديناً فهو داین إذا استقرض وصار عليه دين، والمعنى: أنه كان يستدين، وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس له بيعة ولكن يحبسها حتى يبيع والحديث وإن كان مرسلًا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لأنه يقبل المراسيل^(٣).

(١) في نسخة (س): كراهة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧)، وأبو داود في المراسيل (١٥٢)، وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤١٦/١ - ٤١٧) رقم (١٣٨٩) وعزاه إلى إسحاق بن راهوية. وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى برقم: (٢٩٩٦)، وقال رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا. انظر الإرواء (١٤٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤١٢/٢).

إذا أقر المدين المفلس - بعد الحجر عليه لحق الغرماء - بدين قد لزمه قبل الحجر عليه، فهل يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليه لحقهم ويزاحمهم المقر له في المال، أم يبقى

[٦٢٩] عن عمرو بن شعيب^(١) عن سويد الثقفي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»^(٢).
اللي المطل يقال لويت دينه ألويه ليا^(٣).

والواجد: الغني، يريد أن المديون إذا أيسر بدينه ووجد وفاءه فمطل وأبى عن الأداء حل عرضه وعقوبته أي ذمه المخل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى يؤدي^(٤).

[٦٣٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلى عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟»، قالوا: نعم، قال: «هل ترك

الدين في ذمة المحجور عليه؛ لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يقبل إقراره في حق الغرماء، إن أقر في حال الحجر؛ لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين. وعند المالكية: لا يقبل إقراره إلا ببينة. وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضا في حقهم ويزاحمهم في المال، كإقرار المريض في مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة. (الموسوعة الفقهية ١١ / ٢٣٥).
(١) في نسخة (س): الشريز.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).
وفي إسناده محمد بن ميمون، قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": عنه وبر بن أبي ديلة فقط، وقال ابن حجر في "التهذيب": قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبر، وقال في "التقريب": مقبول.
انظر: التاريخ الكبير (١/١٢٩)، و الجرح والتعديل (٨/٨٠)، والتقريب (٦٠٩١) مقبول، وعمر بن الشريد، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨) التقريب (٥٠٨٤).
وحسنه الألباني (الإرواء) (١٤٣٤).

(٣) النهاية (٤ / ٥٧١).

(٤) النهاية (٥ / ٣٣٤).

وفاء؟»، قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال علي بن أبي طالب: علي دينه، فتقدم فصلّي عليه، وقال: «فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عنه أخيه دينه، إلا فك الله رهانه يوم القيامة»^(١).

فك الرهان: تخليصه.

والرهان: جمع رهن وفكه رهان أخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فإن نفس المديون مرهونة بدينه بعد الموت مأخوذة به كما لو كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه كما قال النبي ﷺ: «صاحب الدين مأثور بدينه» (ص ١١٨) أي مأخوذ يشكوا إلى الله الوحدة، أي: لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه^(٢).

وفك الله رهانه من النار: أن يعتق رقبتة من النار^(٣) ويعفو عنه ويتجاوز عن سيئاته التي يحبس بها ويعذب.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٨)، رقم (٢١٥٥)، وقال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف وقال الحافظ في التقريب (٤٦٢٧): متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم. وقال الألباني: ضعيف جدا (ضعيف الترغيب والترهيب ١١٣٤).

(٢) مرقة (٤١٤/٢).

(٣) في نسخة (س): العذاب.

باب الشركة والوكالة

من الصحاح:

[٦٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة»، قالوا سمعنا وأطعنا^(١).

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين المدينة بوأهم الأنصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم يعنى المهاجرين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم، وإخراج الكلام على وجه يُخَيِّلُ لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالفة، واختار الشريك في الثمار لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين.

وقوله تكفوننا: خبر في معنى الأمر.

والمؤنة: بالهمز فعولة، ويدل عليه قولهم (مأنتهم أمأنهم مأنا) إذا احتملت مؤنتهم، وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة، وقيل: من الأون: وهو الجرح لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخيل وسقيها وما يتوقف عليها صلاحها^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، (٣٧٨٢).

(٢) المرقاة (٢/٤٢١).

من الحسان:

[٦٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانتَه بالخيانة فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن غريب. وكذلك والحاكم (٤٦/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) من رواية أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٨) رقم (٧٥٨٠) عن أبي أمامة. وأبو داود (٣٥٣٤) عن رجل من الصحابة، والدارقطني (٣٥/٣) عن أبي بن كعب، والدارقطني (٣٥/٣) عن أنس. أيضاً.
انظر العلل المتناهية (٥٩٣/٢)، وقال الإمام أحمد: حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح وقد بينها ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٧/٧)، وقال: له طرق ستة كلها ضعاف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٠) وفي السلسلة الصحيحة (٤٢٤).

باب الغصب والعارية

من الصحاح:

[٦٣٣] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١).

أي يطوق ما يكون ثقله ثقل المغصوب من سبع أرضين، وقيل معناه: أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، ويدل عليه ما روى سالم عن أبيه أنه ﷺ قال: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين^(٢)، وقيل معناه: يطوق حملها يوم القيامة من طوقه إذا كلفه.

[٦٣٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتثر طعامه؟، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم»^(٣).
المشربة: بفتح الراء وضمها الغرفة والجمع مشارب ومشربات.

[٦٣٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصفحة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم، حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها، فدفع إلى التي كُسرَت صَحفَتُها وأمسك المكسورة^(١).

أي: عرتها^(٢) الغيرة وحملتها على أن ردت الطعام وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصفحة من يدها.

وانفلقت أي: انكسرت.

والمخاطبة: من حضر من المؤمنين.

والضاربة: قيل إنها عائشة، وسماها أمهم: لأن زوجاته أمهات المؤمنين.

ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرّم الضاربة ببدل الصفحة لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً، ومن أنواع الغضب: إتلاف مال الغير مباشرة أو تسبباً على وجه العداون.

[٦٣٦] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: انكسف الشمس في عهد رسول

الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال: «ما من شيء توعدونه، إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) في نسخة (س): غَيَّرَتَهَا.

رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدالي أن لا أفعل»^(١).

المحجن: خشبة في رأسها اعوجاج كالصولجان يجذب به الشيء من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج.

وصاحب المحجن: يريد به عمرو بن لحي كان يسرق الحاج بمحجنه. والقصب: بضم القاف وسكون الصاد المعاء، لما كان يجر أمتعة الناس عُدبَ بجر أمعاه في النار.

[٦٣٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»^(٢).

إن هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفاصلة بينها وبين النافية، والبحر: الفرس الواسع شبه بالبحر في سعة جريه.

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، (٢٩٦٨)، (٤٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

من الحسان:

[٦٣٨] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(١).

الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها، وإحيائها عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وترتب الملك على مجرد الإحياء وإثباته لمن أحيأ على العموم: دليل على أن مجرد الإحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا بد منه؛ ليس لعرق ظالم حق: روي بالإضافة والصفة، والمعنى: أن من غرس أرض غيره أو زرعها بغير إذنه فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء بل لمالك الأرض أن يقلعه مجاناً، وقيل معناه: أن من غرس أرضاً أحيأها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض وهو أوفق للحكم السابق، وظالم إن أضيف إليه فالمراد به الغارس، سماه ظالماً: لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وإن وصف به فالمغروس سمي به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل به، والعجب أنه أسند الحديث إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلأً، ولعله وقع من

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، والبيهقي (٩٩/٦) وإسناده صحيح.

قال في خلاصة البدر المنير (٩٨/٢) رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيح ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه مالك في الموطأ مرسلأً (٧٤٣/٢) رقم (٢٩)، وقال الدارقطني في علله: أنه أصح. وانظر طرقة في الإرواء (١٥٢٠).

الناسخ فإن هذا الحديث أورده الترمذي مروياً عن عروة مرسلًا وعنه عن سعيد مسنداً فعمل الشيخ أثبت أحدهما في المتن وأثبت هو أو غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه.

[٦٣٩] عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا

جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه، فليس منا»^(١).

لا جنب ولا جلب: حمل على نفي الجنب والجلب في الصدقة

(ص ١١٩) وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة وفي السباق.

ومعنى الجلب فيه: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره.

والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرسا عريانا فإذا فتر المركوب تحول

إليه.

والشغار: أن تشاغر الرجل فتزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا

مهرًا لأن هذا من شجر البلد إذا خلا من الناس لأنه عقد خال من المهر،

أو من شغرت بني فلان من البلد إذا أخرجتهم وفرقتهم، وقولهم: تفرقوا

شجر بغير لأنهما إذا تبادلا بأختيهما فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه

وفارق بها إليه.

والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الإسلام وهو

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه

(٣٩٣٧) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

(٧٤٨٦).

قول أكثر أهل العلم والمقتضي لفساد الاشتراك في البضع يجعله صداقا، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل.

[٦٤٠] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»^(١).
أي لا يأخذه ملاعبة وقصده أن يذهب به فيكون لاعباً على ما يظهره جاداً على ما يسره، وإنما قدر الكلام في العصا ليدل على ما فوّه بالطريق الأولى.

[٦٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل جبار»^(٢).

أي ما تطأه الدابة وتضربه برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان فيه وكذا ما أحرقه شرار نار أوقدت غير عدوان، والجبار الهدر.

[٦٤٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مرَّ أحدكم بحائطٍ فليأكلُ مِنْهُ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»^(٣).

الحائط: البستان، والخبنة: في الأصل الحجزة تتخذها في إزارك تجعل فيه الخبتي وغيره من قولهم: خبنت الثوب إذا عطفته، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) قال الترمذي: حسن غريب.

انظر الإرواء (١٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وصححه الألباني في المشكاة (٢٩٥٤)

الثُّبْنَةُ ، وقد روي: «ولا تتخذوا ثباناً»^(١) وهو جمع ثبنة، والمعنى بها ههنا: ما يوضع في حجر أو جيب ويحمل فيه.

واختلف أهل العلم فيمن دخل بستاناً أو أدرك ماشية ولم يك ثم صاحبها فهل له أن يأكل من ثمارها أو يحلب لبنها فيشربه، والأكثر على أنه ليس له إلا لضرورة مجاعة وحينئذ يأكل بالضمان لتعاضد الأدلة على امتناع التصرف في مال الغير وحرمة تناوله بغير إذنه وأن من تصرف فيه ضامنٌ، وأولوا هذا الحديث وأمثاله بحالة الاضطرار، وفسر قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب وهو التالي لهذا الحديث:

بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ^(٢) بالمضطر وأن «من» بيان «من» والحاجة: الضرورة. وقوله: (فلا شيء عليه) بأنه لا إثم عليه ولا عقاب لا أنه لا ضمان عليه، ورخص قوم للمضطر بلا ضمان لحديث عمرو، وذهب أحمد وإسحاق إلى إباحته لغير المضطر أيضاً لظاهر هذا الحديث ونظائره وهي لا تعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموماً وخصوصاً في هذه المسألة كحديث عبد الله بن عمر المار ذكره في الصحيح فإنه رواه الشيخان بإسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر واتفق على صحته.

(١) لم أقف على هذا الحديث في الكتب الحديثية المشهورة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨٥/٨) ولفظه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ..» وهو في المصابيح برقم (٢١٧٤).

[٦٤٣] عن أمية بن صفوان ، عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»^(١).

هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رحمهم الله إلى أنها أمانة في يده لا يضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأول قوله: مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لأنها لا تستعمل فيه، ألا ترى أنه يقال الوديعة مردودة ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل، وقال مالك رحمه الله: إن خفي تلفه ضمن وإلا فلا، والعارية: مشددة الياء مأخوذة من العار منسوبة إليه فإنهم يرون الاستعارة عارا وعبئاً، وقيل: إنها من التعاور وهو التداول، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) وفيهما: "قال: لا، بل عارية مضمونة"، وفي مختصر المنذري (١٩٨/٥) كذلك. وإسناده فيه شريك بن عبد الله ضعيف، وأمّية بن صفوان فيه جهالة فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ثم إنه قد اضطرب في هذا الحديث وأشار بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٢/١١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٩٠/٦)، انظر الإرواء (١٥١٣).

باب الشفعة

من الصحاح:

[٦٤٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشفعةفيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»^(١).

هذا الحديث المذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن الشافعي وفي صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى، أما مسند الشافعي^(٢) فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وأما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم... الخ فاختر الشيخ عبارته إلا أنه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه وقال: أورد هذا الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه أحد الشيخين، فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما أورد البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة، قلت: كفى لرفع^(٣) هذا الاحتمال ما ذكره عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) (٢٢١٤)، (٢٢٥٧).

(٢) الأم (٢٠٩/٦)، ومسند الشافعي (٥٧٣).

(٣) دفع.

يقال أنه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فأوصله بما حكاه لأن ذلك يكون تلبيسا وتدليسا، ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه أعلى من أن يتصور في شأنهم أمثال ذلك، والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب (ص ١٢٠) أكثر أهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن من التابعين والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ممن بعدهم، وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار، واحتجوا بما روي البخاري عن أبي رافع أنه رضي الله عنه قال: «الجار أحق بسقبة»^(١) أي: بما يقربه ويليه، والسقبة بالتحريك الجانب القريب وأصله القرب، وكذلك الصقبة، وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على أن المراد هو الأحقية بها، بل يحتمل أن يكون المراد به: أنه أحق بالبر والمعونة وإن كان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار الشريك لأنه يساكنه وجوار المساكن أقوى، ومن هذا تسمى المرأة جارة، ويدل عليه الأحاديث الصحاح الدالة على

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

اختصاص الشفعة بالشريك وأنه لو حمل على غير الشريك للزم أن يكون المجاورة أحق من الشريك بالشفعة وهو خلاف الإجماع، واحتجوا أيضاً بما أورد الشيخ في الحسان مروياً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (١): الجار أحق بشفعته ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان في طريقهما واحداً وهو وإن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلاً عن أن يرجح، ومع هذا فهؤلاء لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق، وقد يفهم من قوله: الشفعة فيما لم يقسم أن ما لا يقبل القسمة كالبئر والحمام لا شفعة فيه إذ فيه إيماء إلى أن المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو منتف فيه، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري وابن سريج: المعنى في إثبات الشفعة للشريك سوء المشاركة وضرره فيما لا يقسم أقوى وأدوم فكان بإثبات الشفعة أجدر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤) وابن ماجه (٢٤٩٤).

باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح:

[٦٤٥] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها^(١). ويروى: «على أن يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٢).

المساقاة: هي أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيها بما هو فيه صلاحها وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف أو ثلث من ثمارها حسبما يتشارطان، ولم أر أحداً من أهل العلم منع عنها مطلقاً غير أبي حنيفة، والدليل على جوازها في الجملة أنه صح عن الرسول ﷺ وشاع منه حتى تواتر أو كاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث، وتأويله بأنه الطَّيْلَانِ إنما استعملهم بذلك بدل الجزية وأن الشطر الذي دفعه إليهم كان منحة منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى، وأما المزارعة: وهي أن يسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك على أن يكون الربيع بينهما مساهمة وهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٠).

يمكن أو يعسر أفرادها بالعمل كما في خبير لهذا الحديث، ولا يجوز أفرادها لما روي عن ابن عمر أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله ﷺ نهى عنه، ومنع عنها مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعيد^(١) بن مالك، ومن التابعين: كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها مطلقاً لظاهر هذا الحديث، ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة.

[٦٤٦] عن رافع بن خديج ﷺ قال: أخبرني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟، فقال: «ليس بها بأس». وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة^(٢).

الأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبه، ومعنى الحديث: أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف

(١) في نسخة (س): سعد.

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٤٦).

الجداول والسواقي للمكري أجره لأرضه وما عدا ذلك يكون للمكثري في مقابلة بذره وعمله أو ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكثري فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر إذ ربما تنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الآخر فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة، وإلى هذا أشير بما ذكر في آخر الحديث وهو قوله: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة، والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع.

من الحسن:

[٦٤٧] عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبدالله عنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل الحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال، أنه كان ينكر هذا الحديث، ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهمل كثيراً، وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه:

هذا الحديث غريب لأنه تفرد به شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وطعن فيه أحمد والبخاري بأن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، فلو صح ذلك من عطاء كان الحديث منقطعاً فلا يصح الاحتجاج به، وعامة العلماء أجمعوا على خلافه، وحمله على التغليظ تأويل بعيد، والله أعلم بالصواب.

(ص ١٢١)

زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحديث (معالم السنن (٣/ ٨٢-٨٣). وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج قاله الشافعي، كما قال البيهقي (٦/ ١٣٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (١٥٥)، والعلل الكبير للترمذي (٣٧٧)، والعلل لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، والإرواء (١٥١٩).

باب الإجارة

من الصحاح:

[٦٤٨] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط^(١).

الحديث يدل على حل أجرة الحجام وجواز أخذها، وما روي من كراهة إنفاقها على نفسه فلأنها حصلت من مخامرة النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء، والاستعط: صب شيء في الأنف، والسعوط بالفتح ما يصب فيه.

[٦٤٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت، فقال: «نعم كنت أرى على قراريط لأهل مكة»^(٢).

القراريط جمع قيراط على الأصل لأنه كان قراطاً فأبدلت الياء من أحد حرفي التضعيف وهو نصف دانق.

[٦٥٠] وعنه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، (٢٢٧٠).

الخصم في الأصل مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم.

وقوله أعطى بي أي: عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني؛ وقوله فاستوفى منه أي عمله وما استأجره لأجله. [٦٥١] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بباء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً، كتاب الله»^(١).

يريد بالماء أهل الماء يعنى الحي النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف، واللدغ الملدوغ، وأكثر ما يستعمل وإنما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية، والمقصود من الحديث في هذا الباب أنهم قرؤوا فاتحة الكتاب على شيء^(٢) فإنه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يعلم إباحة أجرة الطبيب والمعالج.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) في نسخة (س): شاء.

وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذهب قوم إلى تحريمه وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قلت يا رسول الله رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمني عليها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها^(١)، وأول أنه كان متبرعًا بالتعليم ناويًا للاحتساب فيه فكره رسول الله أن يضيع أجره ويبطل

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٥) وابن ماجه (٢١٥٧) وأبو داود (٣٤١٦) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٨/٨): **أَعْلَى بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمُغْيِرَةُ بِنِ زِيَادٍ، جَزَمَ بَضْعُهُ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي «تَحْقِيقِهِ» وَقَالَ فِي «عِلَلِهِ»: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّنْ اخْتَلَفَ فِي حَالِهِ. وَقَدْ وَفَّقَهُ وَكَيْعَ وَابْنَ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ مَعْرُوفٌ بِحُمْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ، مِنْهَا هَذَا. وَأَمَّا الْحَاكِمُ، فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا، وَخَالَفَ مَرَّةً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْمُغْيِرَةُ بِنِ زِيَادٍ، صَاحِبُ مَنَاقِيرٍ، لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي تَرْكِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَدَّثَ عَنِ عُبَادَةَ بِنِ نُسَيْبٍ بِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْوَدَ بِنِ ثَعْلَبَةَ، مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَزَادَ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ عُبَادَةَ بِنِ نُسَيْبٍ. وَتَبِعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ ابْنِ حَزْمٍ عَنْهُ: لَا أَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِ» عَنْهُ - أَعْنِي عَلِيَّ بِنِ الْمَدِينِيِّ - أَنَّهُ قَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ، إِلَّا الْأَسْوَدَ بِنِ ثَعْلَبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.**

حبسته بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه، كما أن رد ضالة إنسان احتساباً لمن يكن له أن يأخذ عليه أجراً ولو شرط عليه أول الأمر أجراً جاز.

من الحسان:

[٦٥٢] عن خارجة بن الصلت رضي الله عنه أنه مر بقوم، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأننا أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبي ﷺ فذكر له؟ فقال: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكل برقية حق»^(١).

أي أطلق وحل العقال عنه، يقال: نشطت الحبل أنشطه نشطاً عقدته وأنشطته: حللته.

[٦٥٣] عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أعطوا السائل، وإن جاء على فرس»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦)، والنسائي (١٠٨٦٧). وعلاقة بن صُحار، صحابي، له حديث في الرقية، التقريب (٥٣٠١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٧).
 (٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وفي سنده يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: مجهول، قال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: قد روي من وجوه صحاح، حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه.
 وإسناده ضعيف، فيه يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، وانظر ذيل القول المسدد (ص ٨٤-٨٦)، والتقريب (٧٩٠٥)، وقال الذهبي: مجهول، وُتِّق، انظر الكاشف (٣٩٨/٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٤٤) والسلسلة الضعيفة (١٣٧٨).

أي: لا تردوا السائل وإن جاءكم على حال تدل على غناه، واحسب أنه لو لم يكن له خلعةٌ دعتُهُ إلى السؤال لما بذل لك وجهه، وقيل معناه: لا تردوه وإن جاءكم على فرس يلتمس منكم طعامه وعلف دابته، والله أعلم.



باب إحياء الموات والشرب

من الصحاح:

[٦٥٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها»^(١).

هكذا مكتوب في نسخ المصابيح والشيخ أيضاً، أورده في شرح السنة مروياً عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بهذه الصيغة، ونسخ البخاري مختلفة، ففي بعضها أعمار، وفي بعضها عمّر، وقد زيف ما في الكتاب بأن أعمرت الأرض معناه: وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمّر، وجوابه: أنه قد جاء: أعمار الله بك منزلك بمعنى عمّر، وذلك كاف في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها، ومنطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التملك لا يفتقر إلى إذن السلطان، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع.

[٦٥٥] وعن صعب بن جثامة قال: قال ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(٢).

كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيولهم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله الرسول ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله بأن يحمى لمواشي الفيء والصدقة ونحوهما كما حمى رسول الله النقيع، وعمر رضي الله عنه السرف وربذه ولم ينكر عليه، وذلك يدل على جوازه للأئمة وهو اختيار الشافعي وكثير من أهل العلم فإن حماهم لذلك حمى الله ورسوله فهو مندرج تحت المستثنى.

[٦٥٦] عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير لله ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»^(١). فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

الشريح بالجيم مسيل الماء من الوادي، والحرة: موضع بأقصى المدينة سميت بذلك لما فيها من الأحجار السود وكان النزاع في ماء المد الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في مثل^(٢) ذلك للأول فالأول لأنه أسبق إليه وله أن يسقي إلى الكعب وكان الماء يصل أولاً إلى أرض الزبير، فأشار رسول الله ﷺ أولاً بمواساة الجار والرفق ثم لما رأى.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) في نسخة (س): أمثال.

(ص ١٢٢) الشغب من خصمه صرَّح بالحكم وأمر الزبير بأن يستوفي حقه وقدر له ما يستحقه والجذر بفتح الجيم وسكون الدال غير المعجمة المسناة التي تحول بين المشارب وهي للأرضين كالجدار للدار، وقيل: هو أصل الجدار، وروي بالذال المعجمة فإن صح فالمراد به مبلغ تمام الشرب مأخوذ من جذر الحساب، وإن كان ابن عمته بالفتح مقدر بأن أو لأن وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرًا فإن فيها مع صلتها طولًا ومعناه أن هذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمته أو بسببه، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق، وهو مردود بما روى البخاري بإسناده عن عروة أن ابن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار شهد بدرًا وأهل بدر أرفع وأعلى من أن يظن بهم النفاق، بل الأولى أن يقال: إنه شيء أذله الشيطان فيه حينما استولى عليه الضجرة والغضب ولم يدر ما يقول لا قول صدر عن روية واعتقاد، وعدم تعزير الرسول إياه لسوء أدبه دليل على جواز عفو التعزير.

وقوله فتلون وجهه: أي تغير من الغضب واحمر منه، وحكمه حال غضبه مع نهيه أن يحكم القاضي وهو غضبان؛ لأنه ما اشتد غضبه بحيث يتشوش فكره، ولأنه معصوم من أن يقول في حالتي سخطه ورضاه إلا ما كان حقًا، وقوله فاستوعى النبي للزبير حقه أي استوفاه كله مأخوذ من الوعى، ولعل الكلام من ههنا إلى آخر الحديث من كلام عروة ذكره شرحا وبيانا للحديث، وقيل إنه من كلام الزهري الراوي عنه هذا

الحديث، فإنه يعتاد ذلك.

وقوله حين أحفظه: أي أغضبه يقال: أحفظته فاحتفظ أي أغضبته فغضب والحفيظ^(١) والحفظة بالكسر الغضب.

من الحسان:

[٦٥٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: أقطع للزبير حُضْر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط»^(٢).

الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، يقال أقطعتة قطعة أي طائفة من أرض الخراج، والإقطاع على نوعين: إقطاع تملك وهو أن يقطعه الإمام مواتا ليحييها فيملكها بالإحياء، والإقطاع يجعله أولى بالإحياء، وإقطاع إرفاق وهو أن يقطعه من مقاعد السوق مقعدا يقعد فيه للمعاملة ونحوه فيكون أولى به، وبما حوالية قدر ما يضع فيه متاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول أقطعه رسول الله ﷺ مقدار حُضْر فرسه فأجرى فلما وقف رمى بسوط فأقطعه رسول الله ﷺ إلى المواضع الذي وقع فيه سوطه فأحياه، وتصرف فيه إلى أن خلف على ورثته، والحُضْر العدو، يقال: أحضر الفرس إحضارا

(١) في نسخة (س): والحفيظة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وعبد الله بن عمر بن حفص قال الحافظ في التقریب (٣٥١٣): ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٠).

واحتضر إذا عدا وأراد به ههنا قدر ما يعدو عدوة واحدة، وما روت أسماء في الحديث السابق أنه ﷺ أقطع للزبير نخيلا فليس من قبيل هذا الإقطاع، بل هو تمتيع بنخيل مما تركه الأنصار للمهاجرين وأباحوا لهم ثمارها، وقيل أنها كانت من خمس الفيء منحها رسول الله ﷺ إياه.

[٦٥٨] عن أبيض بن حمالة المأربي أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، فلما ولّى قال رجل: يا رسول الله لله إله إنما أقطعت له الماء العدّ؟ قال: فرجعه منه، قال: وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل»^(١).

المأرب بالهمزة موضع باليمن نسب إليه أبيض لنزوله به، ويقال إنه أزدي وكان اسمه أسود فبدّل به رسول الله ﷺ أبيض، وهذا الموضع مملحة يقال لها: ملح شذا، فاستقطعه أي سأله أن يقطعه إياه، فأسعف إلى ملتسمه ظنا بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكدّ ثم لما تبين له أنه مثل الماء العدّ أي: الدائم الذي لا ينقطع رجع فيه.

ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كدّ وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه

(١) أخرجه الدارمي (٢/٢٦٨)، وأبو داود (٣٠٩٤)، والترمذي (١٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٧)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وإسناده ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال وأبيه. وقال الحافظ عنه في "التقريب": "مقبول (٨٢٣) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٩٩).

الأودية وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه، والرجل الذي قال: إنما أقطعت له الماء العد هو الأقرع بن حابس التميمي، وقوله: ماذا يحمي من الأراك على البناء للمفعول وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ذا عود الضمير العائد من الصلة إلى موصولها أو من الخبر إلى المبتدأ.

وجوابه: ما لم ينله أخفاف الإبل أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات، وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمي منه شيء لأنه لا يحمي ما يناله إلا خفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف، وقيل: المراد من الأخفاف مسان الإبل، قال الأصمعي: الخف الجمل المسن والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما فيها معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.

[٦٥٩] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار»^(١).

لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع انتهى^(٢) بهذا الاعتبار، وقال في ثلاث، والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كالقنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر وبالكلاء ما ينبت في الموات، والمراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد أن يمنع أخذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧). انظر الإرواء (١٥٥٢).

(٢) في نسخة (س): أنثها.

جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها، وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ (ص ١٢٣) شيء منها إذا كان في موات.

[٦٦٠] وروى مرسلًا، عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني»^(١).
المراد بعادي الأرض: الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت إلى عاد قوم هود عليه السلام لتقدم زمانهم للمبالغة وقوله لله ورسوله معناه أنه فيء يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه.

[٦٦١] وروى أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكّب عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلم ابتعني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»^(٢).

يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله ﷺ له لبني فيها وقد جاء في حديث آخر أنه عليه السلام أقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتأول بهذا والعرب تسمي المنزل دارا وإن لم يبن فيه بعد وقيل معناه أنه أقطعها

(١) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٨) عن ابن عطاء مرسلًا وأخرجه في الأم (٤/٤٥) عن طاوس مرسلًا. وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٤٣)، وأفاض فيه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٣٨)، وانظر: الإرواء (١٥٤٩).

(٢) أخرجه الشافعي (١٣٣/٢) (٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٥). وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٠ رقم ١٣٣٠) وهو مرسل.

له عارية وكذا إقطاعه عليه السلام لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لأنه عليه السلام أمر أن يورث دور المهاجرين نساؤهم وإن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراي القوم وظهراني أي بينها ووسطها ويقال نزل فلان بين ظهراي القوم وظهرانيهم وأظهرهم أي بينهم ومعنى التثنية فيه أنه مستظهر بهم مستند إليهم قداما ووراء والجمع أنه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للأحياء وقوله نكب عنا معناه أصرفه وأعدل به عنا قال تعالى أنهم ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤] أي عادلون عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كان منهم أم الرسول عليه السلام وقوله فلم إبتعني الله إذا أي إنما بعثني الله لإقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في إبتعائي وقوله لا يقدر أمة أي لا يطهرها ولا يزكيها.

[٦٦٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قضى في السيل المهزور: أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث ابن عبدالله بن عياش قال الحافظ في التقريب (٣٨٨٥) "صدوق له أو هام"، وقال الإمام أحمد: متروك، انظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبدالهادي (ص ٢٥٨)، والميزان للذهبي (٥٥٤/٢). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٠/٥).

المهزور الزاي المعجمة قبل الراء غير المعجمة وادي بني قريظة بالحجاز ومهروز على العكس موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين وصيغة هذا الحديث في نسخ المصابيح مختلفة ففي بعضها سيل مهزور وفي بعضها سيل المهزور بالإضافة فيها على أن مهزوراً علم للوادي لكنه لما كان علماً منقولاً من صفة مشتقة من هزرة إذا غمزه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى وفي بعضها السيل المهزور على أنه صفة للسيل يريد به السيل الجاري فإنه مغموز معصور بعضه ببعض وفي بعضها السيل المهزور بالعجم فيهما أي المجرى من هزه إذا حرّكه والمقصود من الحديث أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنه يسقى منه الأعلى إلى الكعبين ثم يرسله على من هو أسفل منه نص عليه مطلقاً أو في صورة معينه وقع النزاع فيه لتقاس عليه أمثاله .

[٦٦٣] عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عُضْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمْرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى . قَالَ : « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » . أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » ^(١) .

وفي حديث سمرة كانت له عضد من نخل بالتحريك قيل معناه طريقه

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٦) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٧٥).

من نخل أي أعداد منها مصطفة وإفراد الضمير في لبيعه ويناقله لإفراد اللفظ ومعنى أن يناقله أن يبادل بنخيل من موضع آخر وقيل صوابه عصيد من نخل يقال للنخلة إذا صار لها جذع يتناول منه عصيد وجمعها عَصِدَان كقفيز وقفزان ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع نخلة لما تبين له أن سمرة يضاره لما علم أن غرسها كانت بالعاريه.



باب العطايا

من الصحاح:

[٦٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمري جائزة^(١).

العمري أسم من أعمرتك الشيء إذا جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بإتفاق مملكه بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبك أو لورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روي عن جابر أنه رضي الله عنه قال: «أن العمري ميراث لأهلها أى المعمر له»^(٢) فإنه أطلق ولم يقيد وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل هي لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته إلى المعمر ويكون تملكاً للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما روى ثانياً عن جابر أنه رضي الله عنه قال أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطها لا يرجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث^(٣) فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع إلي المعطي وبما روي عنه ثالثاً أنه قال إنما العمري الذي أجاز رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فأنها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

ترجع إلى صاحبها^(١) والأول مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق به والخلاف ماض في الكل والثاني تأويل وقول صدر عن رأي وإجتهد فلا إحتجاج فيه.

من الحسان:

[٦٦٥] عن جابر عن النبي ﷺ لا تعمروا ولا ترقبوا من أعمار شيئاً أو أرقبه فهو في سبيل الميراث^(٢).

أرقب الرجل إذا قال لغيره وهبت منك كذا على أي إن مت قبلك إستقر عليك وإن مت قبلي عاد إلي والإسم منه الرقبى وأصله المراقبة.

(ص ١٢٤) فإن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه واختلف في جوازها فذهب جمع من أصحاب النبي ﷺ إلى جوازها كالعمرى وأنه لو مات الموهوب منه أولاً يورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو قول أحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي ويدل عليه قوله وهو سبيل الميراث أي: فسبيل ما فعله الميراث ولذلك نهى عنها إرشاداً لأنها تقع على خلاف ما قصده المتعاطي لها فينبغي أن لا يفعل وذهب قوم إلى المنع منها وعدم صحتها للنهي عنها وكونها مقيدة بما ينافي الملك وهو قول قديم للشافعي وذهب آخرون إلى صحة العقد والشرط وهو قول بعض

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦)، وقال الحافظ ابن حجر: وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما (التلخيص الحبير) (٧١/٣).

أصحابنا وكذا الخلاف فيما لو أعمار وشرط الرجوع.

[٦٦٦] وعنه أنه عليه السلام قال العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة

لأهلها^(١).

أي نافذة ماضية لمن أعمار له وقيل معناه الجائزة فيه العطية.

(١) أخرجه أبوداود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١) والنسائي (٦/٢٧٤) وابن ماجه (٢٣٨٣) انظر: "الإرواء" (١٦٠٧-١٦٠٩).

فصل

من الصحاح:

[٦٦٧] عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء^(١).

أي لا ينبغي لنا يريد به نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كانت صفة مدح أو ذم قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] واستدل به في عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما أقبض المتهب.

[٦٦٨] عن نعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحلته ابني هذا غلاما فقال لكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فارجه^(٢).

الحديث يدل على أن الوالد ينبغي أن يسوي بين أولاده في العطية واختلفوا في أنه واجب أو مستحب فذهب قوم إلى وجوبه وأنه لو فضل بعضهم على بعض لم ينفذ هبته وهو قول شريح وطاووس والثوري وأحمد وإسحاق وداود واحتجوا بما جاء في بعض رواياته أنه قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"^(٣) وفي بعضها فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

جور والجور هو الظلم وذهب الأكثرون إلى أنه مستحب والتفضيل مكروه من حيث أنه ترك للأولى لكنه لو فعل نفذ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ويدل عليه أنه عليه السلام قال فارجه ولو لم يكن نافذا لما إحتاج إلى الرجوع وما صح في بعض الروايات أنه قال فأشهد على هذا غيري، على هذا فإنه لو كان باطلا لما جاز إشهاد الغير عليه ولم يأمره به.

وروي أن أبا بكر فضل عائشة رضي الله عنها بِجِدَادِ عِشْرِينَ وَسَقًا نَحَلَهَا^(١)، وعمر فضّل عاصما بشيء أعطاه إياه^(٢)، وفضّل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم^(٣) وقرّر ذلك ولم ينكر عليهم، وفيه دليل على أن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وسيأتي الكلام فيه.

من الحسن:

[٦٦٩] عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده^(٤).

الحديث كما ترى نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٦)، وفي معرفة السنن (٣٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/٤)، وانظر: شرح السنة (٢٩٨/٨)، والبدر المنير (١٤٤/٧)، وراجع: ارواء الغليل (١٩/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٨/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٨/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في "المسند" (١٦٨/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٩/٦)، وانظر الإرواء (١٦٢٢).

وهب الوالد من ولده وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب الرأي وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر وله الرجوع فيما وهب للأجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله إلا الوالد لولده معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله أستيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا به من قول عمر من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يُثَبَّ منها مع أنه ليس بدليل أقبل تأويلا وأولى بأن يأول مع أن الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في إقتضاء الثواب وأن من وهب لأجنبي طمعا في ثواب فلم يُثَبَّه كان له الرجوع وقد روي عنه ذلك صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلا فكيف يحتج به.

[٦٧٠] وفي حديث أبي هريرة لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي (٦/٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١١٩).

لما أعطى ست بكرات في مقابلة ناقة ووجد المُهدي بعدُ ساخطاً علم أن الباعث له على الإهداء محض الطمع فكره قبول هديته من لا داعي له عليها سواه فهم بأن لا يقبل بعدُ هدية إلا من هؤلاء لعلمه بكرمهم وصدق نيتهم وسخاوة أنفسهم.

[٦٧١] وعنه أنه عليه السلام قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله^(١).

هذا لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وإمثال أمره وأن مما أمره شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر أنعمه أو لأن من أحل بشكر من أسدى^(٢) إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران.

[٦٧٢] وفي حديث أنس لقد كفونا المؤنة فأشركونا في المهنيء^(٣).

يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني بالضم والكسر أي إعطائه والإسم منه الهنيء^(٤) بالكسر وهو العطاء.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٥) من رواية أبي سعيد ومن رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٧).

(٢) أعطى.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٧) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٧٧).

(٤) في نسخة (س): الهنوء.

[٦٧٣] وعن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسَنَ شَاةٍ»^(١). (ص ١٢٥)

تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة.

وحر الصدر هو: الغل يقال وحر صدره علي وحرًا بالتحريك إذا وغر والفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة وروي بحرف الجر وتقديره ولو تعقدها بفرسن شاة وبدونها منصوبا على معنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة. والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٠٥)، والترمذي (٤/٤٤١) وقال أبو عيسى: غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيج مولى بنى هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٨٩).

باب اللقطة

من الصحاح:

[٦٧٤] عن زيد بن خالد الجهني جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: إعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقائها وخذائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(١)(٢).

اللقطة بفتح القاف ما يوجد ضائعاً فيلتقط من اللقطة وهو أخذ الشيء من الأرض وكذلك النقط وقال الخليل اللقطة بتحريك القاف الآخذ وبسكونها المأخوذ كالضُّحكة والضُّحكة قال الأزهري: هذا الذي قاله قياس ولكن السماع من العرب والنقل من أئمة اللغة على خلافه^(٣)، والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد أو خرقة أو غيره يريد به الوعاء التي يكون فيه اللقطة والأصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي يلبس رأسها فيكون كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص، قوله وإلا فشأنك بها يدل على أن من إلتقط لقطه وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً أو فقيراً وإليه ذهب كثير من

(١) مالکها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٩) (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) تهذيب اللغة (١٦/٩).

الصحابة منهم عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يملكها وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي ويؤيده ظاهر الحديث ما روي عن أبي بن كعب أنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها ثم أتيتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فعرفتها ثم أتيتها فقلت له لم أجد من يعرفها فقال إحفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها"^(١) وكان أبي من مياسير الأنصار ونصبه على المصدر وإلا فاشأن شأنك يقال شأنت شأنك أي قصدت قصدك والمعنى فاعمل به ما تحسنه وتريد به قوله فضالة الغنم: أي ما أفعل بها ، قوله هي لك أو لأخيك أو للذئب أي هي لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها أو لأخيك يريد به صاحبها أن أخذتها فظهر أو تركتها فاتفق أن صادفها وقيل معناه أن لم تلتقطها يلتقط غيرك ، أو للذئب أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالباً نبه بذلك على جواز إلتقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع.

قوله: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها أي مالك وأخذها والحال

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

أنها مستقلة بأسباب تعيشها يؤمن عليها من أن تموت عطشا لإصطبارها على الظمأ وإقتدارها على السير إلى المراعي فالموارد نزل صبرها على الظمأ أو قوتها للورود أو شربها مرة ما يكفيه أياما كثيرة فإنها ترد الماء يوم العشرين من ورودها منزلة إستصحاب السقاء والحذاء ما يظأ به البعير من خفه الفرس من حافرة كني عن القوة على السعي إلى المرعى والمورد أشار بهذا التقييد إلى أن المانع من إلتقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها إستقلالها بالتعيش وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز إلتقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للأطماح وذهب قوم إلى أنها لا فرق للإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في الصحراء أو العمران لإطلاق المنع.

[٦٧٥] عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة

الحاج (١).

هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وأن يكون النهي عن أخذها مطلقا لتترك بمكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريقا إلى ظهور صاحبها لأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

تفرّقهم جدوى. وهذا الراوي هو ابن أخي طلحة بن عبد الله ويسمى شارب الذهب^(١).

من الحسان:

[٦٧٦] عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أن سئل عن الثمر المعلق قال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره وقال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتة والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس^(٢).

مقدمة الحديث (ص ١٣٦) قد سبق شرحها في باب الغصب

وقوله: من أخرج منه شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج منه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيه لكن الملاك لا يتسامحون في ذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ولعل

(١) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبّيد الله بن عثمان بن عمّار بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبّيد الله، ووالد عثمان بن عبد الرحمن التيمي، له صحبة. انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٨١٩)، تهذيب الكمال (١٧/٢٧٤)، والاصابة (٤/٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٨/٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وحسنه الألباني في المشكاة (٣٠٣٦).

تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك في أوائل الإسلام ثم نسخ وإنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر لأن منخلة المدينة لم تكن محوطة محرزة والجرين حرز للثمار كما أن المراح حرز للشياة فإن حرز الأشياء على حسب عادات الناس فيها .

والمراد بثمان المجن: ثلاثة دراهم، ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَتَبَ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والميتا الطريق العام والجدادة التي يسلكها السابلة مفعال من أتى يأتي أتيا وإتيانا أي يأتيه الناس ويسلكه وإضافة الطريق إليه على طريقة مسجد الجامع وجانب الغربي جعل ما يوجد في العمران وما يأتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها إذ الغالب أنه ملك مسلم وأعطي ما يوجد في الخبرة والأراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم يدخل في حكم^(١) مسلم حكم الركاز إذا الظاهر أنه لا ملك^(٢) له.

[٦٧٧] عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

ضالة المسلم حرق النار^(٣).

حرق النار بفتح الراء لهبها يريد به أنها حرق النار لمن آواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها.

(١) في نسخة (س): ملك.

(٢) في نسخة (س): مالك.

(٣) أخرجه النسائي (٥٨١٠)، ومختصرا (٥٧٩٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٣).

باب الفرائض

من الصحاح:

[٦٧٨] في حديث أبي هريرة من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه^(١).

ضياعاً بالفتح يريد به العيال العاله مصدر أطلق مقام إسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع جائع وفي معناه قوله في الرواية الأخرى ومن ترك كلاً فإلينا فإن الكل هو الثقل قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦] وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله فإلينا أي فإلينا مرجعه ومأواه.

من الحسان:

[٦٧٩] عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأعقل له وأفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانيه^(٢).

أرث ماله أي مال من لا وارث له يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله قوله إعقل له أي إعطي له وأقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنيات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة وأفك عانيه أي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) والنسائي في الكبرى (٦٣٥٦) وابن ماجه (٢٧٣٨).

أخلص أسيره بالفداء عنه وروي عانه بحذف الياء تخفيفاً حذفها في يد وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يستدل به على إرث ذوي الأرحام وأول من لم يورثهم.

قوله: الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على أنه أولى بأن يصرف إليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين كما أن قوله ويعقل عنه محمول على مثل ذلك فإن الخال ليس من العاقل عند عدم العصبات.

[٦٨٠] وعن وائلة بن الأسقع أنه رضي الله عنه قال: المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت به ^(١).

هذا الحديث لم يثبت عند أئمة النقل وإن صح فحواية الملتقطه ميراث لقيطها محموله على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم إلا أنها ترثه وارثة المعتقه من معتقها والمراد من تحرز أو تحوز على اختلاف الروايتين القدر المشترك بين الأمرين وعليه عامة أهل العلم ونقل عن إسحاق أنه كان يجعل ولاء اللقيط لملتقطه وأما الولد المنفي باللعان فالأم ترثه وفاقا إنما الخلاف في قدر ما ترثه فذهب النخعي والشعبي ومكحول إلى أنها

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) والنسائي (٦٣٦٠) وابن ماجه (٢٧٤٢) والدارقطني (٨٩/٤) والبيهقي في السنن (٦/٢٤٠).

قال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

ترث الجميع كما يدل عليه ظاهر الحديث وبه قال الثوري رحمه الله وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أن الأم عصبه من لا عصبه له وعن ابن عباس رضي الله عنه أنها ترث منه ما ترث من غيره والباقي لعصبتها ووافقه الحسن وبه قال أحمد وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن لها فرضها والباقي لمواليها إن كانت معتقه وإلا فليت المال كالمملوك أبوه واليه ذهب سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الزهري ومالك والشافعي رضي الله عنهم وعلى هذا يؤول قولهم المرأة تبرز بأن تأخذ وتستحق لا أنها تستوعب المال وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق.

[٦٨١] وعن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته^(١).

أنما أمر أن يعطي رجلاً من أهل قريته تصدقاً منه أو ترفعاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم.

[٦٨٢] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) والترمذي (٢١٠٥) والنسائي (٦٣٩١) وابن ماجه (٢٧٣٣) وقال الترمذي حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٣٩) والدارقطني (٨٦/٤) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا عن الحارث وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث وقال الحافظ ابن حجر:

الأعيان الإخوة من أب وأم وتسمى هذه الإخوة معاينة وبنو العلات
 أولاد رجل واحد من أمهات شتى سمين علات لأن الرجل قد عل من
 المتأخرة بعدما نهل من الأولى وقد يسمى الإخوة أيضًا علات على حذف
 المضاف والمعنى أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب
 فالميراث للذي من الأبوين لقوة القرابة وإزدواج الوصلة والله أعلم.
 (ص ١٢٧)

كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف (التقريب ١٠٣٦). وحسنه الألباني
 في الإرواء (١٦٨٨).

باب الوصايا

من الصحاح:

[٦٨٣] في حديث سعد أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس^(١).

أي فقراء يسألون الناس والعالة في الأصل بمعنى العيلة وهي الفقر
والتكفف مدّ الكف إلى غيره للسؤال.

من الحسان:

[٦٨٤] في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر
الحجر^(٢).

أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش من زوج أو سيد وليس للزاني
في نسبه حظ إنما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد والعهر
بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر العين وسكون الهاء .
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٦)، (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في الإرواء (١٤١٣، ١٦٥٥).

كتاب النكاح

من الصحاح:

[٦٨٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

الشباب هاهنا جمع شاب ولعله مصدر وصف به فأن الشباب أيضا الشبيبة وهي الحدائة.

والباء والباءة الجماع سمي بذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها أو لأن الماء يصب به ثم يعود من البوء بمعنى الرجوع والمراد بها هاهنا التزوج أطلقها عليه كما يطلق النكاح أي من استطاع منكم التزوج بأن يجد أهبته وقدر على تحمل مؤنه فليتزوج.

فأنه أغض للبصر من النظر إلى الحرام وأحفظ للفرج من السفاح. والوجاء بالكسر والمد رض عروق بيضتي الفحل ليكسر شهوته ويجيه عن الضراب فيكون كالخضاء وأصل التركيب يدل على الضرب والدق. والمعنى أن الصوم له يقع موقع الوجاء في كسر الشهوة وتسكين الشبق.

[٦٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع لهاها ولحسبها ولجمهاها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدّها واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون سيّما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول ﷺ وحرّض عليه بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليّة

وأما قوله عليه السلام: «تربت يداك» فقد سبق غير مره أن هذا وأمثاله وإن كان دعاء في أصله إلا أن العرب تستعملها لمعن^(١) أخر كالمعاقبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد به هاهنا.

[٦٨٧] وعنه أنه ﷺ قال: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده^(٢).

يريد خير نساء العرب لأنهن يركبن الإبل وذكر لفظ صالح إجراء على لفظ خير وأحناه أي أشفقه من حنا يحنو حنوا إذا عطف وتذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها وأرعاه على زوج في ذات يده أي أحفظه من يتزوجن على زوجها فيما في يده أي أمواله التي في يدها وذكر الضمير إجراء على لفظ أرعى أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه.

(١) في نسخة (س): لمعاني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).

[٦٨٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: الشؤم في المرأة والدار والفرس ^(١).

الشؤم نقيض اليمين أي يوجد الشؤم أن وجد في هذه الأشياء الثلاثة لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: وإن يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس والمخصص لها بذلك أن ضررها أبلغ من ضرر غيرها وقد قيل شؤم المرأة سوء خلقها وعدم عفتها وشؤم الفرس حرانها وشماسها وشؤم الدار ضيق عطنها وسوء جارها.

[٦٨٩] وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ^(٢).

ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط أي لكي تتهياً وتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الأصل استفعال من الحديد ومعناه استعماله والشعثة المنتشرة الشعر من شعث إذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال أغابت المرأة فهي مغيبة فإن قلت كيف أمرها هنا بالدخول ليلاً وقد نهى أن يتطرق الرجل أهله وهو أن يأتيهم ليلاً قلت المراد من النهي أن لا يفاجئ الرجل أهله لما ذكر في هذا الحديث أما إذا قدم ليلاً بعد أعلام ولبث كما كان في مقدمهم هذا فلا نهى عنه لانتفاء ما هو المقتضى له.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥).

من الحسان:

[٦٩٠] عن عبد الرحمن بن عويم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير^(١).

عويم هو عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه من أهل العقبة وابنه عبد الرحمن رضي الله عنه ولد في زمان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لكنه لم يره ولذلك عُدَّ الحديث مرسلًا^(٢).

وقوله: عليكم، حث وإغراء على تزوج الأبكار وإضافة العذوبة إلى الأفواه لإحتوائها على الريق وقد يقال للريق والخمر الأعدبان وانتق أرحاما أي أكثر أولادا أي أرحامهن أكثر نتقا بالولد وهو التتق (ص ١٢٨) ويقال امرأة منتاق أي كثيرة الولد وزند ناتق أي وار والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨٦١) والبيهقي (٨١/٧) والبخاري في شرح السنة (٢٢٤٦). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٣).

(٢) انظر "تحفة الأشراف" (٢٣٢/٧) وذكره البخاري في "تاريخه" (٥٢٢/٦) وقال لم يصح حديثه.

باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

من الصحاح:

[٦٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار قال فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١).
 لعل المراد من قوله تزوجت خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً أذنت المرأة أو لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين أول الحسان وجوز مالك بإذنها وروي عنه المنع مطلقاً وقوله عليه فإن في أعين الأنصار شيئاً يعني شيئاً ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه وإنما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك إما لأنه رآه في أعين رجالهم فقام بهم النساء لأنهن شقائقهم ولذلك أطلق الأنصار أو لتحدث الناس به.

[٦٩٢] وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم^(٢).

المراد النهي عن البيوتته في مسكن ثم ثيب وتخصيص الثيب لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧١).

[٦٩٣] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمى؟ فقال: «الحمى الموت»^(١).

الحمى قريب الزوج كإبنه وأخيه وفيه لغات حَمَا كعصا وحمو على الأصل، وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كَأَب وحمؤ بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء وقوله عليه السلام: «الحمى الموت» قال أبو عبيدة رضي الله عنه: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وقال ابن الأعرابي^(٢): هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، أي: لقاؤه مثل الموت والسلطان النار أي: قربه مثل قرب النار، وقال الشيخ في شرح السنة^(٣): ما معناه أن الحمى كالموت يحذر منه المرأة كما يحذر من الموت وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمى بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه ومن فسره بأبي الزوج حمله على المبالغة فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره، أو أول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه سؤاله لتعميته رد المغضب المنكر عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

(٢) شرح السنة (٢٧/٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٧٦/٥).

من الحسان:

[٦٩٤] في حديث المغيرة قال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(١).

أي يجمع بينكما وتحصل الألفة والمودة^(٢) ويقال أدام الله بينهما أداما وأدام إيداما أي جمع ومنه الإيدام لأنه يجمع بينه وبين الخبز.

[٦٩٥] عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا

خرجت استشرفها الشيطان^(٣).

العورة السوءة وكل ما يستحي من إظهاره وأصلها من العار وهي المذمة وسميت المرأة عورة لأن من حقها أن تستر والمعنى أن المرأة عورة يستقبح تبرزها وظهورها للرجال فإذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان أي رفع البصر إليها ووكّل النظر عليها ليغويها أو يغوي بها غيرها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة ويحتمل أن يكون المراد من الشيطان أهل الفسوق وسماهم به على التشبيه يعني أنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها وطمحوا بأبصارهم نحوها وأن يكون الإستشراف فعلهم لكنه اسند إلى الشيطان لما اشربوا في قلوبهم من الفسوق وتجاري بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا بإغواء الشيطان وتسويله.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٦٩/٦) وابن ماجه (١٨٦٦) وقال الترمذي: حديث

حسن. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

(٢) في نسخة (س): المحبة.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني انظر الإرواء (٢٧٣).

[٦٩٦] عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر فقال رسول الله ﷺ أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه^(١).

ميمونة تروى مرفوعة عطفًا على الضمير في كانت وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما وبالفتح إما مجرورة عطفًا على رسول الله ﷺ وتجاوز، والحديث بظاهرة يدل على أن ليس للمرأة النظر إلى الأجنب مطلقًا كما ليس لهم أن ينظروا إليها ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيها الفتنة توفيقًا بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها لم تكن يومئذ بالغة وفيه نظر لأنها وإن لم تكن بالغة كات مراهة وكان من حقها أن تمنع.

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) والنسائي في الكبرى (٩٢٤١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الحافظ في الفتح (٢٩٤١٩): إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن فيها نهان وليست بعلة قاذحة.

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصحاح:

[٦٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت^(١).

الاستئمار طلب الأمر والاستئذان الإعلام وقيل طلب الإذن لقوله عليه السلام وإذنها الصموت وقيل المراد من الاستئمار المشاورة وزيف بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة فلو حمل الاستئمار عليها انعكس الأمر وليس كذلك فإن المشاورة تستدعي أن يكون للمستشار رأي ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستئذان وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعه ووقوف وإطلاع (ص ١٢٩) على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر لأن الغالب من حالها ألا تظهر إرادة النكاح حياء، وللعلماء رحمة الله عليهم في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها ويجوز للأب والجد تزويج البنت البكر وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة، واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي رضي الله عنه تزويج الثيب الصغيرة مطلقاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر باستئمار الثيب

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٨) ومسلم (١٤١٩).

مطلقاً ولا معنى لاستئمارها قبل البلوغ إذ لا عبرة بقولها، وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما بغير إذن لعموم قوله ﷺ البكر تستأذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة، وخصص قوله ﷺ ولا تنكح البكر حتى تستأذن بمفهوم قوله ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها وقوله ﷺ فيما روى عنه أبو هريرة ﷺ اليتيمة تستأمر في نفسها فإن معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، أو المراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ، وأبو حنيفة ﷺ ذهب على خلاف ذلك كله واختلف أيضا في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء أو في حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث.

[٦٩٨] عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

الأيم في الأصل الذي لا زوج له ذكرا كان أو أنثى وكذا يغلب استعماله في النساء، ولذلك لا يقال أيمة كما لا يقال حائضة، والمراد به ههنا الثيب إذا صح في طرق بعض هذا الحديث من غير وجه لفظ الثيب بدله ولأنه ذكر في مقابلة البكر، والمعنى أن الثيب أحق بنفسها في الرغبة والزهد في الزواج واختيار الأزواج لا في العقد، فإن مباشرته إلى وليها لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والأمة

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

بعيد، وكذا تأويل قوله عليه السلام لا نكاح على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الأولياء لعدم الكفالة^(١) لأنه عدول عن الظاهر من غير دليل، وحمل الكلام على ما يعد اللفظ بالنسبة إليه كاللغز.

من الحسن:

[٦٩٩] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

(١) الكفاءة.

(٢) أخرجه الشافعي (١١/٢ رقم ١٩)، والأم (١١/٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والحاكم (١٦٨/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وسليمان بن موسى قال الحافظ عنه في التقريب (٢٦٣١): صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٢٤): وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه. أ. هـ. وانظر فتح الباري (٩/١٩١).

ثم سليمان بن موسى لم يتفرد به فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد وأبي داود والطحاوي والبيهقي. انظر: شرح معاني الآثار (٣/٧)، وأحمد (٦/١٦٥)، والبيهقي في السنن (٧/١٠٥)، والعلل الكبير للترمذي (١/٤٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥)، وانظر: مرويات الإمام الزهري المعلّة في كتاب العلل للدارقطني تأليف الدكتور/عبدالله دمفوق، (٤/٢١١٤ - ٢١٣٠)، فلقد أحصى طرقه، فراجع له لزماً. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩/٢٧٠).

الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية، فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهري عنه فلم يعرف ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد روي عن ابن جريج، جمع كثير من أكابر الأئمة رحمة الله عليهم وأعيان النقلة كيحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه ويحيى بن أيوب رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنه وسفيان بن عيينة رضي الله عنه وعن الزهري رضي الله عنه غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة مع أن سعيد من أكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه مثل ذلك على أن قوله فلم يعرفه إن صح لم يقدح لأنه ليس فيه صريح إنكار، وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح وقالوا: يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الصحاح: ، وقد عرفت ما هو المراد من حديثه، وأن قوله العليق الأيم أحق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد، ومرة جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا أيما امرأة بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة فأبطلوا فيه ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل فإنه صدر الكلام بأي الشرطية وأكد بما الإبهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان،

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وملائكته عليه بتَّ الحكم ببطلانه ثلاث، وعقد الصبية ليس باطل عندهم، بل هو موقوف على إجازة الولي والأمة ليس لها مهر، وقد قال ﷺ فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتب نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها وقوم أولوا قوله ﷺ باطل بأنه على صدد البطلان ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفو، وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم مزيف من وجوه آخر: أحدها: أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة، وثانيها: أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسمية ما يكون المال إليه قطعا كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] أو غالبا كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وثالثها: أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد لا بالوطئ، ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطئ ويتشطر بالطلاق قبل الوطئ، وقد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطئ وجعل الاستحلال علة لثبوته.

(ص ١٣٠) وذلك يدل على أن وطئ الشبهة يوجب مهر المثل ولم أجد أحدا غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقا، وجوز مالك ﷺ للدينئة دون الشريفة، وقال أبو ثور: من زوجت نفسها بإذن الولي صح، وإن زوجت بغير إذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا

خصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم كقوله
تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إذ الظاهر أن الموجب
لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم
عليه، وقوله الطَّيِّبَاتِ فإن اشتجروا أي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تبارك
وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:
٦٥] أي فيما وقع خلافا بينهم، يريد به مشاجرة العضل، ولذلك فوض
الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعذورين وهو مما يؤيد منع المرأة من
مباشرة العقد إذ لو صحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل
الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان والله أعلم.

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح:

[٧٠٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟^(١).

كانت العرب في جاهليتهم يتطيرون ببناء الرجل على امرأته في أشهر الحج، ولا يرون يمنا في التزويج والعرس فيها فردت عليهم بذلك معتقدهم، وقولها رضي الله عنها بنى بي صوابه بنى عليّ عند أهل اللغة لأنه مأخوذ من قولهم: بنى عليه القبة كما عرفت، ولكن العامة تقول: بنى بي ولعل ذلك من تغيير بعض الرواة.

[٧٠١] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»^(٢).

المراد بالشرط هنا المهر، لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج ألتزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه، وقيل كلما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محضوراً.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

[٧٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»^(١).

نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحها وسماها أختاً لأنها أختها في الدين لتميل إليها وتتحن إليها واستقباحاً للخصلة المنهي عنها.

وقوله ﷺ لتستفرغ صحفتها: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها، فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك

[٧٠٣] عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها^(٢).

أوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله ﷺ غنائم حنين وكان حرمها بعد الفتح في عامها، والمعنى أنه رخص فيها، ثم لما مضى على ذلك ثلاثة أيام نهى عنها، والمتعة نكاح كانت تفعله أهل الجاهلية، فلما جاء الله تبارك وتعالى بالإسلام تركهم عليها مدة ثم نهى عنها، والإجماع منعقد على تحريمها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم، إنما الإشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي عن أبيه رضي الله عنهم أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وقيل فيه أنه رخص عام أوطاس بعد ما نهى لضرورة دعت إليها، ثم نهى عنها ثانياً ويدل عليه قوله رخص في المتعة ثلاثاً.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبخاري تعليقاً كما في تعليق التعليق (٤/١٢٤).

من الحسان:

[٧٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(١).

التشهد هو الإتيان بكلمتي الشهادة، وسمى تشهد الصلاة تشهدا؛ لتضمنه إياهما، ثم اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تبارك وتعالى والحمد لله، والمعنى أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى فهي كاليد الجذماء أي المقطوعة.

[٧٠٥] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ألا تغنين، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء؟»^(٢).

هي التي للتحضيض وتغنين من غنّى إذا تغنى يحتمل الأفراد والجمع فلعله ناداها وخاطب الجماعة لأنها لا تغني بنفسها فإن الحرائر منهن يستنكفن عن ذلك، ويؤيده ما في حديثهما الآخر ألا أرسلتم معهم من يقول أتيانكم أتيانكم فحيانا وحيانكم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦). وفي المطبوع من الترمذي: حسن صحيح غريب، وكلمة "صحيح" لم ترد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٩٩/١٠)، وانظر الصحيحة (١٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٧٥).

باب المحرمات

من الصحاح:

[٧٠٦] عن أم الفضل رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»^(١).
«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٢).

الملج تناول الصبي الثدي ومصه، يقال أملجت المرأة صبيها فملج والإملاجة للمرة الواحدة، واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاعة، فذهب أكثر أهل العلم أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنه ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة ابن الزبير و الزهري (ص ١٣١) والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي رضي الله عنهم لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] و فرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن وابن الزبير رضي الله عنهما: لا يثبت التحريم أقل من خمس رضعات وإليه ذهب الشافعي وإسحق رضي الله عنهما لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).

فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، وذهب أبو عبيد وأبو ثور وأبو داود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله: لا تحرم الرضعة والرضعتان .

ومفهوم العدد ضعيف، وللفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاعة وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة.

[٧٠٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن^(١).

مؤول بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى بلغ فترك لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه.

[٧٠٨] وعنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي؟ فقال: «انظري ما أخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

معناه أن الرضاع المؤثر في التحريم المعتد به شرعا ما يسد الجوع ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك إنما يكون في الصغر فدل على أنه لا يؤثر في الكبر، واختلف في تحديد مدتها فقبل إلى الحولين وهو المأثور

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهن ومذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، وقال أبو حنيفة مدة الرضاعة ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] وجعله مدة كل واحد من الحمل والفصال والأكثر على أنه للمجموع يعني مجموع أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاعة لئلا يخالف الآية الأخرى وقيل مدة ثلاث سنين.

[٧٠٩] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأنت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فقال: لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني لله فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم؟ فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا لله فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل؟ ففارقها»، ونكحت زوجاً غيره»^(١).

محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه^(٢) لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة إذ لم يخبر بحضرته ترافع وأداء شهادة بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار وهو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخالص لا يثبت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

(٢) في نسخة (س): الشبهات.

إلا بشهادة أربع، وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة أنه يثبت بشهادة امرأتين، وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

[٧١٠] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب فقال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم: «إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه»^(١).

هكذا في نسخ المصابيح وأورد بعض الشارحين له أن الصواب: مر على خالي، وخاله أبو بردة ابن دينار وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما كان يعتقد في الجاهلية فلذلك أمر بقتله، وفيه دليل على جواز المثلة للنكاح أو لمزيد النكاح.

[٧١١] عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢).

الفتق: الشق، والمراد منه ما يشق الأمعاء شق الطعام إياها إذا نزل

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والدارمي (٢٢٤٥)، وأحمد (٢٩٠/٤)، والبيهقي (١٦٢/٧)، والبخاري في شرح السنة (٢٥٩٢).

والحديث فيه اضطراب، انظر: علل الدارقطني (٢٢/٦)، وكذلك الإرواء (٢٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) قال أبو محمد - بن حزم -: فاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن كانت تربت في حجرها.

(انظر: تحفة التحصيل في ذكر المراسيل ص ٦٣٦ والمراسيل لأبي داود) (ص ٣١٦ رقم ٤٥٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

إليها ويقع موقع الغذاء وهو أيضا يدل على أنه لا يؤثر في الكبر، وقد صرح به بقوله وكان قبل الفطام.

[٧١٢] عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة»^(١).

مذمة الرضاع بكسر الذال عهده من الذمام يريد به حقه^(٢)، والمعنى: أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة وهو المسئول عنه، والغرة: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خيرا ما يملك سميت غرة، ولما كانت الظئر أخذت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها، وقيل: الغرة لا تطلق إلا للابيض من الرقيق.

[٧١٣] وروى عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار. منهن: بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٠٣)، والنسائي (١٨/٦) وحجاج بن حجاج الأسلمي، قال الحافظ: مقبول، انظر التقريب (١١٢٩). وضعفه الألباني في المشكاة (٣١٧٤).

(٢) النهاية (١٥٦/٢).

بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت عنده^(١).

جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، أي مكنه من السير في الأرض آمنة أربعة أشهر، وأضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، وأصل التسيير الإخراج من بلدة إلى أخرى، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٤٣-٥٤٥) رقم (٤٤-٤٦)، والبخاري (٩/٩٦).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، قال: وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع عن إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩١٩).

باب المباشرة

من الصحاح:

[٧١٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سيياً، فاشتبهنا النساء وأحببنا العزل، قلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(١).
 الحديث مما أخرجه الشيخان، وقوله: ما عليكم روي بما ولا ومعناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة، ومن لم يجوز العزل قال: لا نفي لما سأله، وعليكم ألا تفعلوه: كلام مستأنف يؤكد له، وعلى هذا ينبغي. (ص ١٣٢) أن تكون مفتوحة والرواية بالكسر صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: أعزل عنها إن شئت، وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقاً وعن الحررة بإذنها.

وقوله: فما من نسمة كائنة... إلى آخره: يدل على أن العزل لا يمنع الإيلاء فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه إلا أن يدعى الاستبراء.

[٧١٥] عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٨)، (٢٥٤٢)، (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨).

فارس والروم، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم»، ثم سأله عن العزل؟، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(١).

الغيلة بالكسر والغيل: أن يأتي الرجل امرأته وهي حامل أو مرضعة، وأغالت وأغيلت المرأة إذا حملت وهي مرضعة، ويسمى الولد المرتضع حينئذ "مُغِيلاً"، والغيل بالفتح: ذلك اللبن وأصل الغيلة الاغتتيال وهو أن انخدع^(٢) الرجل حتى يأمن منه فينتهز منه فرصة فيقتله، وكان العرب يحترزون عنها ويزعمون أنها تضر بالولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه، وإنما جعل العزل وأدأ خفياً: لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولداً يشبه إهلاك الولد ودفنه حياً لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفياً، واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله ﷻ إلا بالحق ولكنه يدل على الكراهة.

من الحسن:

[٧١٦] عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٢) في نسخة (س): يخدع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع

الدعثة في الأصل: السقوط والانهدام، ويدعثره أي يصرعه ويسقطه، والمعنى: أن المرضع إذا غشيت فحبلت يفسد لبنها ويضعف الولد إذا اعتدى به ويتغير مزاجه فإذا كبر وركب الفرس وركضها ربما أدركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغيلة فهي كالقتل له غير أنه شر^(١) لا يظهر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الصغير (٧٣٩١).
(١) في نسخة (س): يسر.

باب الصداق

من الصحاح:

[٧١٧] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله ليّ إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة؟، فقال: هل عندك من شيء تصدّقها؟ قال: ما عندي إلا إزار ي هذا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس (ق ٣٢٠/أ) فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

لهذا الحديث فوائد منها:

أن أقل الصداق غير مقدر وأنه يصح بأقل ما يتمول لقوله فالتمس ولو خاتماً من حديد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح إلا صداق بأقل من نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند أبي حنيفة.

ومنها: جواز لبسه وإلا لما التمسه للإصداق به، وقد كرهه بعض أهل العلم لما روي في حديث غريب أنه من حلية أهل النار.
ومنها: أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً، وإليه ذهب الشافعي ولم يجوزه أبو حنيفة ومالك وأحمد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

ومنها: الدلالة من طريق القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجعل منفعة الحر صداقا، ولم يجوزه أصحاب الرأي وأولوا الحديث بما معك: بأني زوجها منك بسبب ما معك من القرآن، والمرأة لعلها وهبت المهر له كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهو تأويل لا يناسب سياق الحديث بل المعنى: زوجتكها بأن تعلمها ما معك من القرآن يعني السور التي عدّها.

من الحسان:

[٧١٨] عن عمر رضي الله عنه قال: «ألا لاتغألوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(١).

المغلاة: الكثير، والصدقة الصداق، والضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا، واثني عشر أوقية: أربعمائة وثمانون درهما؛ فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر وقد صح أن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧). وإسناده ضعيف، فإن أبا العجفاء: ضعيف، يعتبر به عند المتابعة وقد تفرد به. وقد وثقه ابن معين، والدارقطني ولكن جرحه البخاري بعد أن ذكر له هذا الحديث، وقال: وفي حديثه نظر. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٣٠٩): مقبول، وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (٧٨/٣٤ - ٨١)، وذكر المزي هذا الحديث، والجرح والتعديل (٩/٤٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٤).

مهرها أربعة آلاف درهم وإن عائشة قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشئا، وفسرت النشء بنصف أوقية كما أولاه الشيخ في الصحاح، قلت: أما صداق أم حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ وإصداقه وإنما أصدقها بها النجاشي عن الرسول صلوات الله عليه، وأما ما روته عائشة فلم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفي الزيادة في علمه ولعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب. (ص ١٣٣)

باب الوليمة

من الصحاح:

[٧١٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١).

ما هذا يريد به السؤال عن سببه فلذلك أجاب عنه بما أجاب، ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار فإنه كان نهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخة بل شيء عبق به من مخالطة العروس، والنواة: اسم لخمسة دراهم كما أن النشاء اسم لعشرين درهماً، والأوقية: اسم لأربعين.

وقوله على وزن نواة من ذهب أي: على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً، وقيل: معناه: على ذهب تساوي قيمته خمسة دراهم ولا يساعده اللفظ، وقيل: المراد بالنواة نواة التمر.

وقوله أولم ولو بشاة أي: اتخذ وليمة وهي طعام العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول على الندب عند الأكثر؟

[٧٢٠] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥).

جعل العتق صداقاً من خواصه الطَّيِّبَاتِ ولعله أراد أنه تزوجها بلا مهر؛
والحيس: طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن.

[٧٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة: يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(١).

يريد من شر الطعام فإن من الطعام ما يكون شراً منه ونظيره شر الناس من أكل وحده، وإنما سماه شراً لما ذكره عقيبه فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الإجابة.

من الحسان:

[٧٢٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله مارِدْكَ؟ قال: «إنه ليس لي أولنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً»^(٢).

عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على جنبتيه؛ والقرام: ثوب صفيق

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠). وفيه سعيد بن جهمان قال أبو حاتم الرازي: لأ يحتج به. وقال الحافظ في التقریب (٢٢٩٢): صدوق له أفراد. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤١١).

من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا ويغشى به الأقمشة والهوادج.

وفيه ليس لي أو لبني أن يدخل بيتاً مزوّقاً يريد به المزيّن بالنقوش وأصل التزويق التمويه مأخوذ من الزاوق وهو الزيتق لأن التمويه أكثر ما يفعل إنما يفعل به.

[٧٢٣] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَعَ سَمَعَ الله به»^(١).

السمعة: أن يسمع الناس علمه وينوه به على سبيل الرياء، وإنما سُمي فعل المرائي سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به ويرئي. وقوله: سمع الله به معناه: أنه ينوه بريائه ويقرع به أسماع خلقه ليشتهر بأنه مرأي فيفتضح بين الناس.

[٧٢٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ: «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٩١٥) وإسناده ضعيف. في إسناده زياد بن عبد الله وهو البكائي قال الحافظ في التقریب (٢٠٩٦) صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٥)، ورواه أبو داود بمعناه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، وأخرجه مرسلًا البغوي في مسند ابن الجعد (١١١٢/٢) رقم (٣٢٥٧)، والحاكم متصلًا (١٢٨/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي

طعام المتبارين أن يوكل؛ أي المتفاخرين، والمباراة المفاخرة، ويريد به أن يتعارض الإصهار والإحماء في اتخاذ الولاثم ويسعى كل واحد أن يكون طعامه أكثر وأتق رياء ومباهاة، والله أعلم.

(٧/ ٢٧٤)، وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٤٤): أن الصحيح: عن عكرمة مرسل. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٧).

باب القسم

من الصحاح:

[٧٢٥] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، فكان يقسمُ منهن لثمان^(١).

إنما كان كذلك لأن التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لأنه عليه السلام كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث التالي له عن عائشة لكن المبيت عندها كانت ثمانى زوجات.

[٧٢٦] وفي آخر حديث أبي قلابة: ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ؛ لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة أنه علم ذلك من فعل الرسول أو قوله وذكر ذلك على قصد الرواية عنه.

[٧٢٧] عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، وإن شئت سبعتُ عندك، وسبعتُ عندهن، وإن شئتُ ثلثتُ عندك ودرتُ» قالت: ثلثتُ^(٢).

من السنة أن تفضل الجديدة بأيام ليحصل بينهما ألفة وموانسة فالبكر

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

بسبع والثيب بثلاث كما دل عليه حديث أبي قلابة.
وقوله ليس بك على أهلك هوان: تمهيد للعذر في الاقتصار على
التثليث لها أي: ليس بسببك على أهلك هوان إذ ليس اقتصاري على
الثلاث لإعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا
للإهانة على أهلك فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل
على عدم المبالاة بأهلها بل لأن حقك مقصور عليه، وفيه دليل على جواز
التسيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء وكان طلبها لما هو أكثر من
حقها أسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصاً بها.

من الحسان:

[٧٢٨] روي: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه
فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك»^(١).

ذلك أعنى ما لا أملك يريد به (ص ١٣٤) ميل النفس وزيادة المحبة
لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا اختياره وقصده إلى
الميز بينهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧ - ٦٤)، وابن ماجه
(١٩٧١) وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا. وقال الترمذي: إن المرسل أصح.
والمرسل أقرب إلى الصواب كما قال الدارقطني في العلل، انظر: نصب الراية (٣/٢١٤)،
وخلاصة البدر المنير (٢/١٧٧)، والإرواء (٢٠١٨).

باب عشرة النساء

من الصحاح:

[٧٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»^(١).

الاستيحاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن؛ فإنهن خلقن من ضلع أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بها بمداراتها والصبر على اعوجاجها، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع استعير للمعوج صورة أو معنى، وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع فإن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم.

[٧٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢).

الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر، وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي أي: لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه إن استكره منها خلقاً فلعله استحسّن منها خلقاً آخر فليعارض هذا بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

[٧٣١] قال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»^(١).

خِنَز اللحم بالكسر تغير وأنتن، والمعنى: لولا أن بنو إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز، ولولا حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها، فإن البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به الإقتداء عليه، وقيل: لم يكن اللحم يخنر حتى منع بنو إسرائيل عن إدخاره فلم ينتهوا عنه فأسرع الخنز إلى ما ادخروه عقوبة لهم.

[٧٣٢] عن عائشة قالت: كنت أَلْعِبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمَعْنَ فَيَسْرِبْنَ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي^(٢).

البَنَاتُ جمع بنت يريد بها اللُّعْبُ التي تلعب بها الصبية؛ قولها ينقمعن منه أي: يستترن منه ويتغيبن عنه، والإنقماح: الدخول في كن فيسرهن إلى أي يرسلهن ويسرحهن إلى من سرب إذا ذهب قال تعالى: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠] أو من السرب وهي جماعة النساء أي يرسلهن إلى سربا سربا.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

[٧٣٣] عن أسماء رضي الله عنها قالت: قالت امرأة: يا رسول الله لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور»^(١).

التشبع في الأصل يستعمل بمعنى التكلف في الأكل والتجاوز عن الشبع حتى يمتلئ ويتضلع، وبمعنى التشبه بالشبعان، ومن هذا المعنى الأخير استعير للتحلي بفضيلة أو زينة لم يرزق، فقولها: تشبعت من زوجي أي تزينت وتكثرت بأكثر مما عندي من أجل زوجي.

وقوله كلابس ثوبي زور أي: كمن تزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزي بزى أهل الصلاح، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والإزار، يريد أن المتحلى بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر، ونظيره قول الشاعر:

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

[٧٣٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا يا رسول الله لي شهر؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٢).

الإيلاء في الأصل الحلف من الألية وهي اليمين، وكذلك التالى

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠١).

والإيتلاء فخص في عرف الشرع بالحلف المانع من غشيان الزوجة، وله شرائط وأحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية؛ وكانت انفكت رجله: أي كانت منخلعة، والانخلاع: زوال رأس العظم عن محله وأصل الانفكاك والزوال والانفاسخ، والمشربة: الغرفة، ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده.

من الحسان:

[٧٣٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه»^(١).

أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله فدعوه أن يتركوا التحسر والتلهف عليه فإن في الله خلفا عن كل فائت فكأنه لما قال وأنا خيركم لأهلي دعاهم إلى التأسف بفقده فأزاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي.

[٧٣٦] عن طلق بن حبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»^(٢).

فلتأته وإن كانت على التنور أي: فلتجب دعوة الزوج وإن كانت مشغلة بالخبز مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧).

وصححه، وانظر الصحيحة (٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧١) وإسناده حسن.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤) والصحيحة (١٢٠٢).

[٧٣٧] عن معاوية القشيري رضي الله عنه قلت: يا رسول الله لي ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر، إلا في البيت»^(١).

ولا تقبح أي: لا تشتمها ولا تقل لها قبيحا ولا تقل لها قبح الله وجهك ونحوه، أو لا تنسبها إلى القبح أو لا تعد قبائحها ومعايبها.

[٧٣٨] عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربن ظعيتك ضربة أميتك.

الظعينة: الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لأنها تظعن إلى بيت زوجها وقيل الظعينة: المرأة التي تكزن في الهودج ثم كنيها عن الكريمة والمعنى: ولا تضربوا الحرائر الكرام من (ص ١٣٥) النساء ضرب الإماء اللاتي هي أخس النساء عندكم وصغر الأمة للمبالغة.

[٧٣٩] عن إياس بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن؟ فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، إسناده حسن، لحال حكيم بن معاوية، والدبهبز وهو صدوق، التقريب (١٤٨٦).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٨).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨/٢ - ٢٩) رقم (٨٨)، وأبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٧) وإسناده صحيح كما قال ذلك الحاكم

زئر النساء على أزواجهن، أي اجترأن عليهم ونشزن وامرأة زائر أي ناشزة.

[٧٤٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً، على سيده»^(١).
أي خدعها وأفسدها عليه.

(٢/١٨٨). وقال الألباني حسن صحيح غاية المرام (٢٥١).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٠)، والنسائي (٩٢١٤)، والحاكم (١٩٦/٢) وصحح إسناده على شرط البخاري.

وليس كما قال، فإن عمار بن رزيق لم يخرج له البخاري شيئاً، وإن كان الإسناد صحيحاً وانظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٤).

باب الخلع والطلاق

من الصحاح:

[٧٤١] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام؟، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١).

زوجة ثابت هذه قيل أنها جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل أنها خبيبة بنت سهل الأنصاري وقولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الزوجه^(٢) المبغضه لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت إقبل الحديقة وطلقها تطليقه أمر استصلاح وارشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقه واحده ليتأتى له العود إليها أن اتفق بقاء وان الخلع

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) في نسخة (س): الشابة.

جائز في الحيض والظهر جامع فيه وان لم يجز الطلاق لأنه الطَّلِيقُ لم يبحث عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة إليه.

[٧٤٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ؟ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالمراجعة، كلهم هنا من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب^(١).

لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه الطَّلِيقُ فيه وهو لا يتغيظ إلا في حرام ومنها التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها وأنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها وأن العدة بالأطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثلاثة إطهار بقوله فليطلقا طاهراً إلى آخره ومنها أن تداركه بالمراجعة إذا لتطويل يزول بها ومنها أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لأنه أمر بإمسائها في الظهر الأول وتطليقها في الظهر الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً ومنها الدلالة بمفهوم قوله الطَّلِيقُ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه أن الطلاق لا يحل أيضا في طهر جامعها فيه لأن الأمر المقيد بالمنطوق أمر إباحة فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها وإلا لم يفد التخصيص.

[٧٤٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا^(١).

كان علي كرم الله وجهه يقول إذا خير الزوج زوجته فاخترت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخيره إياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الأولى طلقت ثالثا وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك أي لم يعد علينا شيئا لا ثالثا ولا واحدة لا بائنة ولا رجعية.

[٧٤٤] وقال ابن عباس في الحرام: **يُكْفَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]^(٢).

اختلفت الصحابة والتابعون في مسألة الحرام وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام فقال أبو بكر رضي الله عنه هو يمين ويجب به الكفارة وكأنه إيلاء عنده وبه قال أبو حنيفة إذ لم ينوبه طلاقاً ولا ظهاراً وقال عمر رضي الله عنه يقع به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان هو ظهار وبه قال أحمد وقال

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يكون طلاقاً ثلاثاً وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين أنه ليس يمين ولكنه تجب فيه كفارة اليمين وبه قال الشافعي وأشار ابن عباس في هذا الأثر إلى ما يدل عليه وهو أنه تعالى أوجب فيه على رسوله تحلة اليمين وهي كفارتها بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فيجب علينا اتباعاً له لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والأسوة الحسنة التي تكون في الإنسان من اتباع غيره حسناً كان أو قبيحاً ولذلك وصفها بالحسنة، وقال أبو هريرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق إنه لغو لا أثر له، وقال حماد بن سليمان يقع به طلاقة باينة.

[٧٤٥] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحدهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً»، يبتغي مرضات أزواجه، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]^(١).

مغاير: هو جمع مغفور بضم الميم وهو شيء ينضحهُ العرْفُطُ شَجَرٍ من العِضَاهِ حُلُو كَالنَّاطِفِ وله رِيحٌ مُنْكَرَةٌ وقيل واحده مغفر بكسر الميم

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤).

فعلى الأول يقال خرج القوم يتمغفرونه إذا خرجوا يجتنونه من شجرة لقلة مفعول وعلى الثاني يتغفرونه، والمغائر مثله لفظاً ومعنى^(١).

من الحسان:

[٧٤٦] عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

البأس الشدة وما مزيدة في غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة وقوله فحرام عليها أي ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة. (ص ١٣٦) أول ما يجدها المحسنون لا أنها لا تجد أصلاً وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير.

[٧٤٧] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل»^(٣).

الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ورؤيته فحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم وقال الزهري وأبو

(١) انظر: النهاية (٧٠٣/٣)، وشرح النووي على مسلم (٧٥/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢). انظر: الإرواء (٢٠٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وابن ماجه (٢٠٤٩). وعند أبي داود يحيى بن محمد المدني، قال الحافظ في التقريب (٧٦٨٨): صدوق يخطئ. وانظر الإرواء (١٢٤٤).

حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص مثل أن يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو إن تزوجت^(١) هذه فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعه ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى إن خص الطلاق بامرأة معينة أو قبيلة بعينها وأضاف الى النكاح نفذ وإلا لغا وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق ولم يصفه إلى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روي أن ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة.

وقوله لا وصال في صيام: أي لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام أي لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام يعني أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه أحاديث أخر ذكرناها في باب المحرمات. قوله: ولا صمت يوم إلى الليل أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعاً عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من الشبه بالنصرانية.

[٧٤٨] عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهيمه البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة

(١) في نسخة (س): هِنْدًا.

في زمان عثمان^(١).

ركانة هو سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله ﷺ فصرعه النبي ﷺ فأسلم ونزل المدينة ومات بها، والمراد بالبته الطلقة المنجزة يقال يمين باته وبته أي منقطعة عن علائق التعليق ومن فوائده هذا الحديث الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وأن النية مؤثرة في عدة الطلاق إذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه إذ لو اعتبر لقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً وأن ما فيه احتساب للحاكم أن يحكم فيه من غير مدعي وقوله فردها إليه أي بالرجعة أو مكنه من أن يراجعها.

[٧٤٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢).

فسر الإغلاق بالإكراه إذ الغالب أن المكره يغلق عليه الباب ويضيق

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يزيد بن ركانة قال الحافظ في التقریب (٣٥١٠): لين الحديث. ولجهالة أبيه علي بن يزيد بن ركانة. قال الحافظ في التقریب (٤٨٤٩) مستور. وانظر لزماً كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩ - ٣٦٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، انظر: الإرواء (٢٠٤٧).

حتى يأتي بالمكروه به وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكروه وعتقه غير نافذ وإليه ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وقال النخعي والشعبي وأبو حنيفة والثوري يصح طلاقه دون إقراره لأنه قد وجد اللفظ المعبر من أهله مصادفًا بمحله^(١) ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير معبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لأن القصد إلى اللفظ معبر بدليل عدم إعتبار طلاق من سبق به لسانه وهاهنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى المكروه وفسر بعض الناصرين لهذا المذهب الإغلاق بالغضب لما فيه من التضييق وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب فإنه لعله لا يحتاط فيوقعه بدعيا أو يبادر به فيبت بالثلاث من غير نظر ورويه ثم يندم عليه وعن العتق فيها فإنه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونيه صادقه يتوخى بها وجه الله تعالى وهو كما ترى والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) في نسخة (س): لمحلة.

باب المطلقة ثلاثا

من الصحاح:

[٧٥٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدبة الثوب؟ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

رفاعة هو رفاعة بن سمول القرظي وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من الصحابة ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] الآيتان وامرأته تميمة بنت وهب وقيل بنت أبي عبد الله ولعل أبا عبد الله كنيته وهب وعبد الرحمن بن الزبير روي بفتح الزاي وفتح الباء وما معه إلا مثل هُدبة الثوب كناية عن عنته وضعف آتته وعسيلة تصغير عسلة وهي القطعة من العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك أنثها وفيه دليل على أن التحليل لا يحصل إلا بالوقاع مع إنتشار الآلة.

من الحسان:

[٧٥١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: «المحلل والمحلل له»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠) وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الألباني صحيح، الإرواء (١٨٩٧).

المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها (ص ١٣٧) بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها وكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج الأول وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه لإنما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله النبي ﷺ بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث أنه سمي العاقد محللا وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا فإن الفاسد لا يحلل كان أولى هذا إذا أطلق العقد فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والأظهر بطلانه، قال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المولى، أي يحبس المولى بعد انقضاء مدة الإيلاء ليفي أو يطلق وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، ويدل عليه أنه تعالى ردد الأمر بينها بعد التربص فقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إذا مضت المدة ولم يفء فيها وقعت بمضيها طلق بائنة وإنما أورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة.

فصل

من الصحاح:

[٧٥٢] عن معاوية بن الحكم قال: قلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، ففقدت شاة من الغنم، فسألتها؟ فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليّ رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، فقالت: في السماء، قال: «من أنا»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

الأسف الغضب وكنت من بني آدم عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها أين الله وفي روايه أين ربك لم يرد به السؤال عن مكانه فإن الله منزّه عنه والرسول أعلى من أن يسأل أمثال ذلك بل أراد به أن يتعرف أنها موحدّة أو مشرّكة، لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية أشارت إلى السماء فهم منها أنها موحدّة تريد بذلك نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكاناً له تعالى عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً ولأنه كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

إلى الحق على حسب فهمهم ووجدوها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع بذلك منها ولم يكلفها إعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن إيمانها عقيب إستئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتيب الإذن على قوله أنها مؤمنة بالفاء يدلان على أن الرقبة المحررة عن الكفارات لا بد وأن تكون مؤمنة والله أعلم.

باب اللعان

من الصحاح:

[٧٥٣] عن سهل بن سعد الساعدي قال: إن عويمراً العجلاني قال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظر فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه»^(١).

عويمر هذا: عويمر بن أبيض أنصاري من بني عمرو بن عوف وكيفية التلاعن مذكورة في القرآن مشروحة في الكتب الفقهية ولها أحكام ومن جملة حصول الفرقة بينهما على التأييد عند عامة أهل العلم اختلفوا في أن الموجب للفرقة لعان الرجل وحده أو لعانها معاً من غير افتقار إلى حكم الحاكم أو معه والأول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكي عن أبي حنيفة أنه قال

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢).

يرتفع التحريم بأن يكذب الرجل نفسه وعلى هذا لا يكون التحريم مؤبداً وعن عثمان البتي أنه قال: لا يتعلق التحريم به أصلاً واحتج بأن عويمراً طلقها ثلاثاً بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج إلى التطلق ولأبي حنيفة أيضاً أن يحتج به وجوابه أن عويمراً لعله لم يكن يعلم أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان وأن الرسول ﷺ لما لم يجد في ذلك خلافاً لم ينكر عليه، وأسحم أسود من السحمة وهي السواد وأدعج العينين الذي يكون عيناه شديد السواد من الدعج. (ص ١٣٨) وهو شدة سواد العين مع سعتها وخدلج الساقين بتشديد اللام عظيمهما والوحره بفتح الحاء دويبة حمراء تلص بالأرض ولعله عليه السلام عرف ذلك من الوحي ويحتمل أنه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله أعلم.

[٧٥٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حداً في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليُنزلنَّ الله ما يبريء ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة لله قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: (أ/٣٣٢) لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال

النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ماضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(١).

أي فلما كانت عند الخامسة عند شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهزدوا وقالوا لها إنها موجبة وقيل معنى وقفوها أطلعوها على حكم الخامسة وهو أنما اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره وأنها موجبة للعن مؤديه للعذاب إن كانت كاذبة فتلكأت أي توقفت يقال تلكأت في الأمر تلكؤ إذا تباطأ عنه وتوقف فيه ونكصت أي رجعت وتأخرت وفي القرآن ﴿تَكْصَىٰ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨] حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البرآة عما رماها به لا أفضح قومي سائر اليوم أي جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس ولذلك أجره مجرى العام والسائد كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت أي في الخامسة وأتمتها وأكحل العينين الذي يعلوا جفون عينه سواد مثل الكحل من غير إكتحال ويقال غير كحيل وامرأة كحلاء سابغ الإليتين كبير مما يقال للشيء إذا كان تاما وافيا وافرا أنه سابغ وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكرها هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

وقوله لولا ما مضى من كتاب الله أي من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعائها لكان لي ولها شأن في إقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها أي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات إنما يحكم ظاهر ما يقتضيه الحجج والأيمان وأن لعان الرجل يقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا داريء والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات.

[٧٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه» ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١).

قال الأصمعي الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة والذبية ورقاء وورق جمعه كحمر جمع أحمر وقوله فأنى ترى ذلك جاءها أي فمن أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون قال عرق نزعها أي قلعتها وأخرجها من ألوان فحلها ولقحها وفي المثل العرق نزاع والعرق النجار والأصل مأخوذ من عرق

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

الشجر والمعنى أن ورقها إنما جاءت لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان يحصل^(١) الورقه من اختلاطها فإن أمزحه الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان بتبعها وفائدة الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن^(٢) لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها.

[٧٥٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: إنه ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي، فتساوقا إلى الرسول ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبّهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله^(٣).

الوليدة الأمة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة أيضا لا يجتنبنهن فيأتونهن فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره أيضا

(١) في نسخة (س): تحصيل.

(٢) بأن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).

فإن استلحقه أحدهما الحق به ونسب إليه وإن استلحقه كل واحد منها وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب أن الولد له فعهد إلى أخيه أي هي إليه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته ويتزعه فأبى ذلك عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله ﷺ فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من إثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال وأن الأمة تصير فراشا بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

[٧٥٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا (ص ١٣٩) رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

كان زيد بن حارثة أبيض اللون وجاء أسامة أسود اللون فتعرض له المنافقون بالطعن في نسبه ويتكلمون فيه بما يتأذى منه الرسول ﷺ فلما سمع قول مجززيهما فرح به وسري عنه وذلك يدل على إعتبار قول

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

القائف في الأنساب وأن له مدخلاً في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه إذ لا يجوز أن يقال رجما بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطأؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بينه أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقه ولم يعتبره أصحاب الرأي بل قالوا يلحق الولد بهم جميعاً وقال أبو يوسف يلحق برجلين وثلاثة ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين وقال أبو حنيفة يلحق بهما أيضاً وكل ذلك مكابرة للعقل ومجزز قيل كان اسمه فاتق أن أخذ أسيراً فجز ناصيته فسمي مجزراً.

من الحسان:

[٧٥٨] ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس؟ فقال النبي ﷺ: «طلقها»، فقال: إني أحبها؟ قال: «فأمسكها إذا»^(١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٥/٢) (٣٧)، والنسائي (٦٧/٦ - ٦٨) مرسلًا، وأبو داود (٢٠٤٩).

لا ترد يد لامس قيل أنه كناية عن فجورها أي أنها منقادة مطواعة لمن أرادها وأخذ بيدها وزيفه قوم وقيل لو أراد به ذلك لما أذنه الرسول في إمساكها وهو ضعيف لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما إذا كان الرجل مولعا بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضا في الفجور بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجتهد في حفظها وقيل معناه أنها سفينة لا تحفظ ما في البيت ولا ترد من أراد أن يأخذ منها شيئا.

[٧٥٩] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه،

قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد (مختصر سنن أبي داود (٦/٣)).

قلت: وما قاله عن رجال الحديث صحيح، لكن شيخ أبي داود الحسين بن حريث لم يرو عنه أبو داود إلا بالإجازة والله أعلم. والحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي مولى عمران بن حصين.

روى عن إسماعيل بن علي وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك. روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أن أبا داود روى عنه كتابة قال الحافظ ابن حجر: ثقة.

انظر تهذيب الكمال (٦/٣٥٨)، و"التقريب" (١٣١٤).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٨).

ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه، فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة^(١).

قال الإمام الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الوطاء لم يلتحق به فإن الزنا لا يثبت النسب والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) وإسناده حسن، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن راشد ترجم له الحافظ في التقریب (٥٩١٢) وقال: صدوق بهم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥٩).

باب العدة

من الصحاح:

[٧٦٠] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني؟ فقال: «أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية: فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغْتَبَطْتُ^(١).

فاطمة بنت قيس أخت ضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري وأبو عمرو زوجها اسمه أحمد وقيل عبد الحميد بن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها البتة أي الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة فإنها بتة من حيث أنها قاطعة بعلة النكاح فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته أي استقلته يقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به وقوله ليس لك

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصراً، ومسلم (١٤٨٠).

نفقه يدل على أن المبتوته لا نفقة لها إذا كانت حائلا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وإليه ذهب الزهري ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق واختلفوا في السكنى فذهب منهم الحسن وعطاء والشعبي وأحمد وإسحاق منهم وروي عن ابن عباس أيضا أنه لا سكنى لها أيضا لأنه عليه السلام لم يجعل لها سكنى وأمرها أن تعتد عند عبد الله ابن أم مكتوم وأجاب عنه المسيب بأن فاطمة كانت بذية تتسلط على أمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك أمرها الرسول بالنقل إلى بيت ابن أم مكتوم .

وقوله: تلك امرأة يغشاها (ص ١٤٠) أصحابي أي يترددون إليها ويدخلون منزلها. تضعين: ثيابك أي ثياب التبرز يريد به الأمر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج عنه حتى ينقضي عدتها. وقوله: إذا حللت فأذنيني أي إذا انقضت عدتك وحللت منها فأعلميني وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في عدة البائنة وأبو جهم هو أبو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه إليه رسول الله ﷺ بخميصته وأخذ انبجانيته أسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر^(١). وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية

(١) هو: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي أبو جهم العدوي القرشي؛ ويقال: اسمه عامر، وهو من مسلمة الفتح؛ استعمله سيدنا رسول الله ﷺ على بعض الصدقات، وشهد اليرموك، وأشخص في تحكيم الحكمين بدومة الجندل من الشام، وقدم على معاوية في خلافته غير مرة، ولا تعرف له رواية عن سيدنا رسول الله ﷺ، بل قد جاء ذكره في غير حديث أنظر ترجمته: الطبقات (٥/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٦)، الإصابة (٤/ ٣٥).

عن كونه ضاربا يكثر ضرب النساء وقيل عن كثرة الأسفار يقال رفع الرجل عصاه إذا سافر ووضع عصاه إذا نزل وأقام وفيه دليل على أنه يجوز للمستشار أن يذكر الخاطب ببعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح لها والإرشاد إلى ما فيه صلاحها وقوله أنكحي أسامة بن زيد يدل على أن مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق للمرأة والأولياء فإن رضوا بتركها جاز خلافاً للشريعة فإنهم حرّموا العلويات على غيرهم لعدم الكفاءة إذ لو كان كذلك لما أمر فاطمة وهي قرشية أن تنكح أسامة وهو مولى وقولها واغتبطت معناه صرت ذا حظ منه بحيث اغتبطتني النساء بسببه.

[٧٦١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ تعني: في النقلة^(١).

بالسكون بمعنى قفر لأن خلو المكان والتفرد به يورث الوحشة ولذلك قيل للخلوة الوحشة ويقال وحش أصمت لكل مكان قفر.

[٧٦٢] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك، يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٥) (٥٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٨).

كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شرثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي بها وينقطع بذلك عدتها فأشار الرسول ﷺ بأن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية.

[٧٦٣] عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق الثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا - إذا طهرت - نبذة من قسط أو أظفار»^(١).

الحداد ترك المرأة الزينة للمصيبة يقال حدت المرأة تحد حدادا فهي حاد وأحدت تحد فهي محد.

والعصب بالسكون ثوب يماني يصبغ غزله ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت إليها لقلتها.

والقسط قيل أنه العود الهندي الذي يتبخر به وقيل أنه من عقاقير البحر وله رائحة طيبة والأظفار جنس من النبات طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر سمي بذلك لأن القطعة منه يشبه الظفر والمعنى أن

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).

المعتدة للوفاة ليس لها أن تمس طيباً إلا إذا طهرت من حيضها فإن لها أن تزيل أثر الدم بنحو ذلك.

من الحسان:

[٧٦٤] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنها هو صبر ليس فيه طيب، فقال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك»^(١).

إنه يشب الوجه: أي يلونه ويوقده من شبيب النار إذا أو قدته، علل المنع به لأن فيه تزييناً وتحسيناً وفيه بالسدر تغلفين به رأسك أي تغلفين من قولهم تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته وأصله غلفت القارورة أي جعلتها في الغلاف فكأن الماسح به رأسه اتخذ غلافاً له وغلفه به.

[٧٦٥] عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (٦٠٠/٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦ - ٢٠٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٩).

المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقه المصبوغ^(١) بالمشق بكسر
الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث على إرادة الحلة أو
الثياب.

(١) في نسخة (س): المصبوغة.

باب الاستبراء

من الصحاح:

[٧٦٦] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأة مجحّ، فسأل عنها؟ فقالوا: أمة لفلان؟، قال: «أيلم بها؟»، قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟، أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟»^(١).

المجح: الجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها من أحجت السبعة إذا عظم بطنها ودنت ولادتها والإلمام بالمرأة من كنيات الوطء وإنما هم بلعنة لتركه الاستبراء فانه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء.

وقوله كيف يستخدمه إلى آخره: إشارة إلى ما في تركه الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب فيه للولد وبيانه أنه إذا لم يستبرأ وألم بها فأتت بولد لزمان يمكن منه أن يكون وأن يكون ممن ألم بها قبله فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبد الولد قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعنة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١).

باب النفقات

من الصحاح:

[٧٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، فقد ولي حره ودخاناه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»^(١).

ولي إمّا من الولاية بمعنى تولى أو من الولي وهو القرب والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه، وقوله مَشْفُوها أي كثيراً أكلوه يقال: طعام مَشْفُوه كثر عليه الأيدي وماء مَشْفُوه كثر نازلوه، ورجل مَشْفُوه كثير سائلوه واشتقاقه من الشفه، والأكلة بالضم مايؤكل دفعة وهو اللقمة.

[٧٦٨] عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني: البذاء؟ قال: «طلقها»، قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة؟ قال: «فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعيتك ضربك أميتك»^(٢).

الظعينة المرأة التي تكون في الهودج ثم كنى بها عن الكريمة، وقيل: الظعينة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لأنها تظعن إلى بيت زوجها،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) وإسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٠).

والمعنى: لا تضربوا الحرائر الكرائم من (ص ١٤١) عنك فينبغي أن نشاركه في الحظ منه؛ وقوله: مشفوهاً أي كثيراً أكلوه يقال: طعام مشفوه، كثرت عليه الأيدي وماء مشفوه كثر نازلوه ورجل مشفوه كثير سائلوه، واشتقاقه من الشفة، والأكلة: بالضم ما يؤكل دفعة وهو اللقمة.

من الحسان:

[٧٦٩] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم»^(١).

من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم أو إكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحذف المضاف.

وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته فلا حد عليه لشبهة الملك.

[٧٧٠] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأمل»^(٢).

أضاف اليتيم إلى نفسه لأنه كان قيمة ولذلك رخص له أن يأكل من

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وإسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥٦).

ماله بالمعروف فلا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيراً منه، وروي ولا مبادر بالدال المعجمة أي من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

ولا متأثل: أي جامع مآلاً من مال اليتيم مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه.

[٧٧١] عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١).

أي احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت أيمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، وفي حذف الفعل تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه، ويجوز نصبهما على تقدير احذروا أي: احذروا تضييعهما وخافوا ما رُتّب عليه من العذاب، وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد من حيث أنه يحصل بكسب اليد، أو أن المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي أبلغ من حيث أن اليمين أقوى اليدين وأقدرهما على العمل.

[٧٧٢] عن رافع بن مكيث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم، والصدقة تمنع ميتة السوء، والبر زيادة للعمر»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٨)، انظر الإرواء (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥٠٢)، وأبو داود (٥١٦٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه بقية بن الوليد قال الحافظ في التقریب (٧٤١): صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

الملكة والملك واحد غير أن الملكة يغلب استعماله في الممالك وحسنها رعاية الممالك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع بهم. واليمن: البركة، والمعنى: أنه يوجهه إذ الغالب أنهم إذا راقبهم السيد وأحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

[٧٧٣] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله»^(١).

أي: وافقكم من الملائمة وهي الموافقة.

[٧٧٤] عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، واركبوها صالحة»^(٢).

المعجمة: التي لا تقدر على النطق فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها ويتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها، وفيه دليل على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه.

وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب إلى تعهدها أي:

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٧). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، انظر الصحيحة (٢٣).

تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن
تركبوها فاركبوها وهي سالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن
تنحروها وتأكلوها فكلوها وهي سمينة سالحة للأكل، والله أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



باب بلوغ الصبي وحضنته

من الحسان:

[٧٧٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تنكحي»^(١).

الحجر: يفتح ويكسر وجمعه حجور.

والحواء: المكان الذي يحوي فيه الشيء وجمعه أحوية ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم لحضنته والصبي الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان مميزاً فخيرته.

(١) أخرجه أبو دواد (٢٢٧٦) وإسناده حسن. انظر الصحيحة (٣٦٨).

كتاب العتق

من الصحاح:

[٧٧٦] عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»، قال: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدعُ الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(١).

وفيه تعين صانعاً أو تصنع لأخرق الأخرق: الذي لا يحسن صنعته ولا يهتدي إليها وفيه: تدع من الناس من الشر أي: تكف عنهم شرك، فإنها صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنته لتأنيث الخبر؛ تصدق بها على نفسك أي: تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يريد بها ويعود وباله إليها.

من الحسان:

[٧٧٧] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: اعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أو ليسا واحداً؟، قال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها،

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، ومُرّ بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير»^(١).

اللام موطئة للقسم، ومعنى الشرطية: أنك إن قصرت في العبارة فقد أطلت في الطلب، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض.
والنسمة: النفس، ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق.

وأما الفك: فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم. (ص ١٤٢) عن المكاتب أو أعانه فيه والمنحة العطية في الأصل، وغلب في لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر.

والوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفاً وتوكافاً إذا قَطَرَ.
والفء التعطف والرجوع إليه بالبر، والرواية المشهورة فيهما بالنصب على تقدير: وامنح المنحة، وأثر الفء على ذي الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة، والفء، وباقي الحديث ظاهر.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٤)، والبعوي (٢٤١٩)، وأخرجه البيهقي كذلك في السنن (١٠/٢٧٢-٢٧٣)، وفي شعب الإيمان (٤٣٣٥) وإسناده صحيح. وصححه الألباني كما في المشكاة (٣٣٨٤).

باب إعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض

من الصحاح:

[٧٧٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق»^(١).

يريد بالشرك النصيب وهو في الأصل اسم لما يكون فيه الشركة، ويدل الحديث على أن من له بعض عبد فأعتقه وكان موسراً بقيمة الباقي في عتق عليه ولزمه قيمته، وإن لم يكن موسراً عتق منه ما أعتق ورق الباقي وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله غير أن مالكا رحمه الله وقف عتق حصة الشريك على أداء القيمة وبه قال الشافعي في القديم والباقون قالوا: يعتق بنفس العتق ولا يتوقف على أداء القيمة، إذ لو لم يعتق قبله لما وجبت القيمة، فإنها لا تجب إلا بتقدير انتقال أو فرض إتلاف، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين يسري العتق في الحال بكل حال، فإن كان المعتق موسراً غرمه الشريك، وإن كان معسراً استسقى العبد في قيمة نصيبه، واحتجوا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

بما روى قتادة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: من أعتق شقصا في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه^(١) وأجيب عنه بأن المراد من الاستسعاء استخدام العبد لسيدته الذي لم يعتق بقدر حصته لأنه ملكه، فيكون ذلك تقريرا لبقاء الرقبة في حصته، غير مشقوق عليه: أي غير مكلف بما يشقه ولا يطيقه مع أن هماما رواه عن قتادة وجعل السعاية من كلامه لا من الحديث، ويعضده أن شعبة وهشاماً رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة، وهما أثبت ممن رواها، قال أبو حنيفة رحمه الله يتخير الشريك إن كان المعتق موسرا بين أن يضمن المعتق بقيمة نصيبه وبين أن يعتق أو يستسقي العبد وبين الأمرين الأخيرين إن كان معسرا، والحديث حجة عليهم، فإن أيسر المعتق ببعض قيمة الباقي دون بعض فمفهوم، قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد ومنطوق قوله وإلا فقد عتق منه ما أعتق يدل على أنه لا يسري، وبه قال بعض أصحابنا رحمهم الله، ولعل المقتضى للمنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور الناشيء عن تجزيء العتق.

[٧٧٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزئ ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠).

ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه، وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشأ فيه عتقا، وأن قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء.

من الحسان:

[٧٨٠] عن الحسن بن ثمره رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرّم، فهو حر»^(١).

روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا بموجبه، وإليه ذهب الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين رحمهم الله، وأخذ به الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقال أبو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه، ولهذا لم يقل به الشافعي رحمه الله، واقتصر على عتق الأصول والفروع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨) (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

قال أبو داود: ولم يحدث بهذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه فقال: فيما يحسب حماد (ق/٣٤٤ ب) قال رسول الله ﷺ، قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة يعني أن شعبة رواه مرسلًا.

الحسن البصري وقد عنعن وقد شك حماد في وصله كما بين الخطابي في معالم السنن (٦٧/٤)، وانظر الإرواء (١٧٤٦).

[٧٨١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال: بعنا أمهات الأولاد على

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا عنه فانتهينا^(١).

لعل بيعها كان مباحا في بدء الإسلام، ثم نسخ بما روي ابن عباس رضي الله عنه أو نحوه، ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع بعده إلى أن أشهر عمر رضي الله عنه في زمانه، ولعل أبا بكر رضي الله عنه لم يعلم ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمعظمت الأمور ومحاربات أهل الردة.

[٧٨٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»^(٢).

يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه وإضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك، والضمير في فمال العبد له لمن أعتق إلا أن يشترط السيد: أي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا.

[٧٨٣] عن أم سليم رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب

إحدا كن وفاء، فلتحتجب منه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٨٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، وإسناده صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والنسائي (٩٢٢٧)، والبيهقي (٣٢٧/١٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نهان، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم، قال

هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يود الجميع لقوله ﷺ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه.

[٧٨٤] (ص ١٤٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «يُؤَدَى المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقى دية عبد»^(١).
يؤدي: يعطي ديته وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر من يؤديه من النجم، وكذا الحديث الذي روى منه قبله، وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو ابن شعيب في المكاتب.. وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧٦٩).
(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٤٦/٨)، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٧٢٦).

باب الأيمان والندور

من الصحاح:

[٧٨٥] عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم»^(١).

الطواغي: جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان، والمراد به الأصنام سميت بذلك لأنها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له، وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت به الصنم للمبالغة، ثم جمعت على طواغ، وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها، وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه، فإن قلت كيف نهى عن أن يحلف بالآباء، وقد روي عنه في حديث طلحة: إذ جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسأل عن الإسلام أنه قال: أفلح الرجل وأبيه إن صدق^(٢) قيل فيه إضمار أي ورب أبيه أو صدروه قبل النهي عن الحلف بالآباء، قلت: زعم قوم أنه تصحيف، والله وقع من بعض الناسخين وحمل آخرون على أنه من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم كما يزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، (١٨٩١)، (٢٦٧٨)، (٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

[٧٨٦] عن ثابت بن الضحاك الخزرجي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا، عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة»^(١).

الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل إن فعل كذا فهو يهودي أو برئ من الإسلام، وقوله فهو كما قال ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال: من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا^(٢) ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً عن الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله من ترك صلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا، وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق رحمهم الله إلى أنه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٦/٧)، وابن ماجه (٢١٠٠)، انظر الإرواء (٢٥٧٦).

رحمهم الله إنه ليس يمين ولا كفارة فيه لكن القائل آثم صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه أنه عليه السلام رتب عليه الإثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة.

وقوله: ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحي بشاة غيره لكفارة أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه، وفي رواية لا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة.

وقوله: من لعن مؤمناً فهو كقتله: أي في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل أي فلعنه كقتله، وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه هنا أظهر لأنه النسبة إلى الكفر الموجب للقتل، فالقاذف بالكفر تسبب^(١) إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله، والقذف في الأصل الرمي، ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الإنسان ويحقيق به ضرر.

[٧٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله: آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٢).

لججت ألج: بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجاً مع أهله كان

(١) في نسخة (س): متسبب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

ذلك أدخل في الوزر، وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الأهل، والإصرار على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية.

وآثم: اسم تفضيل أصله أن يطلق للأج الإثم، فأطلقه للججاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع، والمراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقا لا بالإضافة إلى ما نسب إليه، فإنه أمر مندوب على ما شهد به الأحاديث المتقدمة عليه لا إثم فيه، وقيل معناه أنه كان يتخرج عن الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاج آثم أى على زعمه وحسابه.

[٧٨٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(١).

أي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، ونظيره قوله اليمين على نية المستحلف هذا إذا كان المستحلف مستحقا للتحليف، أما إذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف، لما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: صدقت المسلم أخو المسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

من الحسان:

[٧٨٩] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١).

أي من ذوي أسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه، فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا، واختلف فيما إذا قال وأمانة.

(ص ١٤٤) الله فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال بقدرة الله أو علمه لأنها من صفاته إذا جاء في أسمائه الأمين.

[٧٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله»^(٢).

أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث إنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحزره عنه فلذلك سماه يمينا، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر الصحيحة (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣) لعله سقط من نسخة المؤلف، انظر تحفة الأشراف للمزي (٤١٤/١٠) رقم (١٤٨٠٢)، وقال المزي: حديث أبي داود من رواية أبي الحسن ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم يعني ابن عساكر. وضعفه الألباني كما في المشكاة (٣٤٢٣).

فصل في النذور

من الصحاح:

[٧٩١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه، فإن ذلك فعل البخلاء إذا السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أو لا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر وذلك لا يغني عن القدر شيئاً أي نذره لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شيئاً قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج، ولهذا النهي كرهه بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم، ومن لم ير ذلك علل النهي بالحدز عن عدم الوفاء والتهاون فيه فيكون ذلك تأكيداً لأمره ومبالغة في وجوب الإتيان بمقتضاه، أو أوله بأن المعنى به النهي عن النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقاً.

[٧٩٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(١).

الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذلك أوجب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب، ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس، ولعل السؤال لما كان متحملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش، وأمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قرينة وما لا قرينة فيه فنذره لغو لا عبرة به، وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقيل إن كان المنذور مباحا يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: أوفي بنذرك^(٢) وإن كان محرماً يجب كفارة اليمين^(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين، ولما روى عن عقبه رضي الله عنه أنه ﷺ قال: كفارة النذر كفارة اليمين^(٤) والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرة بنصر الله تعالى للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٣٥٦/٥)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢٦/٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٢٦/٧)،

وأحمد (١٤٤/٤).

أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب، وعن الثاني: إنه حديث غريب لم يثبت عند الثقات، وعن الثالث: أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين^(١) وذلك مثل أن يقول الله علي نذر، ولم يسم شيئاً، وقال أصحاب الرأي لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر، ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة، ولو نذر ذبح والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك، ولعل أن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قرابة بخلاف ذبح الوالد.

[٧٩٣] عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير^(٢).
 إن من توبتي أي من تمامها أن انخلع أي أتجرد من مالي وأخرجه صدقة، وروى اتخلع من التخلع وهو التفكك.

من الحسان:

[٧٩٤] عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ قال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، قال: «أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٣٠/٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٧٨) موقوفاً على علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، و(٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

يملك ابن آدم»^(١).

بوانة بضم الباء اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، والرجل السائل قيل هو كردم بن سفيان الثقفي.

وقوله عليه السلام أوف بنذك: يدل على أن يضحى في مكان أو يتصدق على أهل بلد صح نذره ولزمه ذلك.

[٧٩٥] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبي ﷺ؟ وقيل: إنها لا تطيق ذلك، فقال: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة»^(٢).

لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه: يجب بدنه لقوله عليه السلام ولتهد بدنة وقال بعضهم: يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي رحمهما الله، وقيل لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب.

[٧٩٦] عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة، فكل مالي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧). وإسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥٩٢).

في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفَّرَ عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك»^(١).

أي فكل مالي للكعبة (ص ١٤٥) مصروف في مصالحها، الرتاج: الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس وتوجيه النذور^(٢) واليمين إلى الباب لأنه وجهه والسبيل إليه وإلى الارتفاق به أو لأنهم كانوا يدخلون ما يجعلونه للكعبة ويضعون في داخلها ويغلقون الباب عليها، وهذا النوع من النذر يسميه الفقهاء رحمهم الله يمين اللجاج، لأن المعلق قصد به المنع عن الفعل كما أن الحالف يقصد بيمينه ذلك، واختلف فيما يتعلق به فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين إلى أنه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين، وهو قول أحمد وإسحاق وأصح أقوال الشافعي رحمهم الله ويدل عليه هذا الحديث وغيره، وقيل يجب عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور وهو قول مالك رحمة الله عليه، والمشهور من قول أصحاب الرأي رحمهم الله والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، انظر تحفة التحصيل (ص ١٥٧).
وضعه الألباني كما في المشكاة (٣٤٤٣).
(٢) في نسخة (س): النذر.

كتاب القصاص

من الصحاح:

[٧٩٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك»^(١).

مسلم صفة مقيدة لامرئ، ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد من المسلم هو الآتي بالشهادتين وأن الإتيان بهما كاف للعصمة، إلا بإحدى ثلاث: أي خصال ثلاث: قتل النفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد، ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله، فقال: النفس بالنفس: أي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس الذي قتله عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص، والثيب الزاني: يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى، فإن للإمام رحمه وليس لأحد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف، والأظهر عندنا أنه لا يجب، لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، فكان له حقا فيه أما لو قتله ذمي اقتص منه، لأنه لا تسلط له على المسلم بحال، والمارق لدينه: يريد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

به التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج، ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ، وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما إذا قتله ذمي خلاف، والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم^(١) وانفرد عن جملتهم^(٢)، وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة.

[٧٩٨] عن المقدم بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟، قال: «لا تقتله»، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها»^(٣).

اللياذ: العياذ.

وقوله لا تقتله: يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكروه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه أن الحربي

(١) في نسخة (س): جملتهم.

(٢) في نسخة (س): زمرتهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً.

وقوله: فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله لأنه صار مسلماً معصوم الدم كما كنت معصوماً قبل إن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال: لأنك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر لحق الإسلام، وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ لأنه تعالى عد القاتل عمداً من عداد المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه

[٧٩٩] عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى ناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه، فقال: لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي ﷺ، فأخبرته فقال: قتلته وهو شهد أن لا إله إلا الله؟ فقلت: يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذاً قال: فهلا شققت عن قلبه.

قيل: هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزاري، وقيل هو مرداس ابن عمرو القذافي، وعلى القولين لم يكن من جهينة لكن لما وجدوه بأرضهم وكان مقيماً فيما بينهم عد منهم، وإنما اجترأ أسامة على قتله لأنه رأى أنه يقول ما يقول تعوذاً عن السيف لا عن صميم قلبه، وظن أن إيمان الرجل في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر، ثم لما حكى الحال للرسول ﷺ أنك صنعته وبين له أنه أخطأ في اجتهاده بقوله فهلا شققت عن

قلبه أي اطلعت على ما قلبه فعلمت أنه إنما يقوله تعوذا لا إخلاصاً غاية ما في الباب أن الأمرين محتمل، وأحدهما أظهر لكن إبقاء ألف كافر أهون عند الله من إهلاك مسلم.

(ص ١٤٦) والرجل إن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضم إليه الإقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة، والمقصود بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله.

[٨٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً»^(١).

يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان للمسلم.

وقوله لم يرح: فيه روايات ثلاث (يرح) بفتح الراء من راح يريح^(٢)، وبكسره من راح يريح وبكسره وضم الياء من أراح يريح، والمعنى واحد وهو: أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجد أصلاً بل أقل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة؛ وقوله وأربعين خريفاً: أي عاماً وقد سبق تفسيره.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) في نسخة (س): يراح.

[٨٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده، يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

التردي في الأصل التعرض للهلاك من الردي، وشاع في التدهور لإفضائه إلى الهلكة، فالمراد به ههنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل، والتحسي والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً، ويجأ على وزن يجع من الوجى وهو الإجافة بالسكين ونحوه، والضمير في بها للحديدة، وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لا تخفي على المتفكرين من أولى الألباب، والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد منه الخلود، والتأييد: المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال: وقف وقفاً مخلداً مؤبداً وأدخل فلان حبس الأبد والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل، فإن قلت: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب بن عبد الله البجلي فإن قوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

الجنة^(١): صريح في أن قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها، قلت: هو حكاية حالٍ فلا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: فحرّمت عليه الجنة: ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع، وفي هذا الحديث: فما رقا الدم حتى مات، أي ما انقطع يقال: رقا الدم، والدمع رقواً إذا انقطعاً، ومنه قولهم: لا تسبوا الإبل فإن فيها رقا الدم، أي أنها تدفع في الدية فيرقي^(٢) به دم من يراد منه القود.

[٨٠٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصّها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»^(٣).

المشاقص: جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٢) في نسخة (س): فيرقاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦).

(٤) قال في النهاية: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة (النهاية

والبراجم: مفاصل الأصابع التي هي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع التي تلي الكف.

فشخبت يدها: أي سالت دماً، وأصل الشخب امتداد اللبن في الحلب، والشخب: ما يخرج من تحت يدي الحالب عند كل غمزة^(١).

[٨٠٣] عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة لله قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»^(٢).

هذا من تنمة خطبة خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح مقدمتها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام الفتح في تلك الأيام بمكة رجلاً من بني ليث من هذيل يقال له ابن الأكوع بقتلهم^(٣) له في الجاهلية وأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته.

وقوله إنا والله عاقله: أي مؤدي ديته من العقل وهو الدية، سميت به لأن إبلاها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل دم القاتل عن السفك.

وقوله فأهله بين خيرتين: يدل على أن ولي الدم يخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس؛ وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة رضي الله عنهم،

(١) غريب الحديث للحربي (٢/٥٤٣).

(٢) أخرجه الشافعي (٢/٩٩) رقم (٣٢٨)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) معلقاً عقب الحديث، وأخرجه بمعناه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) في نسخة (س): بقتيل لهم.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي رحمهم الله.

[٨٠٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا: أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به رضي الله عنه فُرض رأسه بالحجارة^(١).

هذا حديث يدل على أحكام منها أن القتل بالمثل يوجب القصاص، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وخالفهم فيه أصحاب الرأي، ومنها أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وقد حكي خلافه عن الحسن وعطاء رحمهما الله، ومنها أن ولي الدم يستحق أن يقتص من القاتل (ص ١٤٧) بمثل فعله، وإليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقيل: ليس له أن يقتص منه إلا بالسيف وهو قول عطاء والثوري وأصحاب الرأي رحمهم الله.

[٨٠٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس ابن مالك - لا والله، لا تكسر ثنيتها يا رسول

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، و(٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره»^(١).

الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان. وقول أنس ﷺ: لا والله لا تكسر ثنيتها، لم يرد به الرد على الرسول ﷺ والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء لمرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال.

وقوله كتاب الله القصاص: أي حكمه أو حكم الكتاب على حذف المضاف، ويكون إشارة إلى نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أو إلى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، إن قلنا: بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد أنه نسخ في شرعنا.

[٨٠٦] عن أبي جحيفة قال: سألت علياً: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟

(١) أخرجه البخاري (٤٦١١)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٥).

قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١).

إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمونها أنه عليه السلام خصّ أهل بيته لا سيما علياً عليه السلام بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده عند غيره فحلف أنّه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وأنه عليه السلام لم يخصّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهما وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم واستثني ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون متفرداً بالعلم به، والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن وإلا فهما استثناء منقطع وقع استدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا إلا ما في القرآن فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره، لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين أنه قد جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وإدراك اللطائف والرموز، قيل: الصحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الأحكام غير ما ذكر في الحديث، ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوي.

وفلق الحبة: شقها بإخراج النبات عنها.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

وبرأ النسمة: خلقها وهي تقع على كل ذي روح، والعقل: الدية، يريد أن فيها ذكر ما يجب كدية النفس والأعضاء من الإبل، وذكر أسنانها وعددها وسائر أحكامها، وفكاك الأسير: أي فيها حكمه والترغيب فيه وأنها من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به.

ولا يقتل مسلم بكافر: عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقيل: يقتل بالذمي، والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي رحمهم الله لما روي عبد الرحمن بن السلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من أوفي بدمته ثم أمر به فقتل^(١)، وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قيل إن

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٤) والبيهقي (٨/٣٠) قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم؛ وهو متروك، وصوابه مرسل.

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يصح، وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع

القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد الرسول ﷺ سنين ومتروك بالإجماع لأنه روي أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمن والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا، وإن صح فهو منسوخ لأنه روي أنه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدة في عهده.

من الحسان:

[٨٠٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: عن النبي ﷺ قال: «يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب قتلني، حتى يدينه من العرش»^(١).

أي ودجاه يسيل دما وهما عرقان على صفحتي العنق، عبر عن المشي بصيغة الجمع للأمن عن الإلتباس كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

[٨٠٨] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنَقاً صالحاً، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح»^(٢).
المعنى بكسر الميم وفتح النون المسرع في المشي من العنق وهو

على ترك الاحتجاج به، فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرجة في الصحاح كلها" تهذيب السنن: (٦/٣٣٠).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) واللفظ له، والنسائي (٧/٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢١) وإسناده صحيح، انظر هداية الرواة (٣/٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٦٩٣).

الإسراع والحظو الفسيح وجمعه معانيق.

التبليغ: الإعياء، والمعنى: أن المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا إليها ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب ذلك أعيأ وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الإثم.

[٨٠٩] عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك، فإني طبيب، فقال: «أنت رفيق، والله الطيب»، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا معك؟»، قال: ابني، فاشهد به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(١).

(ص ١٤٨) أبو رمثة تميمي اسمه حبيب بن يثربي، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: حيان بن وهب.

وأراد بالذي بظهر رسول الله ﷺ: خاتم النبوة وكان ناتئا فظن أبوه أنه سلعة تولدت من فضلات البدن فلذلك قال: دعني أعالج الذي بظهرك فرد الرسول ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرجا منه إلى غيره فقال: أنت الرفيق: أي الذي يرفق بالعباد والله الطيب أي المداوي الحقيقي الخالق للدواء الشافي عن الداء.

وقوله أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه: رد لما فهمه ﷺ من قوله:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٥٣٧).

فاشهد بأنه ابني من التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذه كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر، وقيل: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه: النهي عن جناية أحدهما بالآخر أو أن يجني أحدهما ما يؤاخذ به الآخر على ما سبق تقريره في قوله ألا لا يجني جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام ولا الباب الذي أثبتته فيه أئمة الحديث.

[٨١٠] عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل

عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه»^(١).

تمسك به من رأى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً كالنخعي والثوري والمروني عن الشيخين وابن الزبير رضي الله عنه أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره، وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، ويدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفرق ابن المسيب والشعبي وقتادة رضي الله عنه بين عبده وعبد غيره، وإليه ذهب أصحاب الرأي رحمهم الله.

وأجيب عن الحديث بأنه بين أمرين إما الحمل على الزجر والتهديد أو الحكم بأنه منسوخ بالآية أو غيرها فإنه كما يدل على ثبوت القصاص في

(١) أخرجه الدارمي (١٩١/٢)، وأبو داود (٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣). وضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٧٣).

النفس يدل على ثبوته في الطرف وهو غير ثابت بالإجماع.
والجدع: قطع الأنف والأذن.

[٨١١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١).
قيل: هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه.

والتكافؤ: التماثل من الكفو وهو المثل أي دماؤهم سواسية لا فرية لأحد من المسلمين على آخر منهم بل هم متساوية الأقدام في حكم القصاص والدية لا فضل فيها لشريف على وضع.
يسعى ذمتهم أدناهم: أي يعطي أمانهم ويسعى به أدنى أحد منهم فإنه إذا أعطى لم يكن للباقيين اخفاؤه، ورد عليهم أقصاهم أي إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية منهم فما غنمت ترد على العسكر الذين خلفهم لأنهم كانوا رداء السرايا.

وهم يد على من سواهم: أي هم في التوافق والاجتماع في التناصر على الملك المحاربة؛ ولا ذو عهد في عهده: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدًا غير ناقص.

وقالت الحنفية معناه: لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً، ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢٤/٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٩).

شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لأنه إضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه، وإن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم، ثم إنه يفضي إلى أنه يؤول قوله: لا يقتل مؤمن بكافر، أي أنه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغواً لا فائدة فيه.

[٨١٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «من قتل في عمية، في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلدٍ بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

في عمية: أي حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال: فلان في عمية أي جهله، وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبس، والقتل بمثل ذلك يسميه الفقهاء رحمهم الله: شبه عمد، وروي في عميا بكسر العين وتشديد الميم فعلاً من العمى والمعنى واحد.

وقوله: ومن قتل عمداً فهو قود: أي بصدد أن يقاد منه ومستوجب له أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤل إليه للمبالغة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٣٩/٨-٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٥٠).

ومن حال دونه: أي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه.

[٨١٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»^(١).

أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه، والمراد منه: التغليظ عليه والتفطيع لما ارتكبه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) وإسناده ضعيف. لأن فيه عننة الحسن، ومطر الوراق قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، انظر: التقريب (٦٧٤٤). وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٤٧٦٧).

باب الديات

من الصحاح:

[٨١٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ: «أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»^(١).

اقتلت: أي تحاربت وتقاتلت؛ والوليدة: الأمة؛ وهو دليل على أن دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل حال، فإن قتل الجنين لا يكون عمدا محضاً؛ وقوله في الحديث.

(ص ١٤٩) الذي قبله في جنين امرأة من بني لحيان: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة يريد به التي قضى على عاقلتها بسبب جنايتها فجعل المقضى بسبب فعلها كالمقضى عليها ويدل عليها أنها لو وجبت عليها لما قضى بها على العاقلة بموتها كدية العهد، وقد قيل: هذا الحديث وذاك واحد؛ وبنو لحيان: بطن من هذيل.

والضاربة: أم عفيف بنت مسروح بن النابغة.

والمضروبة: مليكة بنت عويم؛ وقوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها، استدل به أبو حنيفة رضي الله عنه ومن رأي رأيه في المثقل ولا حجة لهم

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

فيه لأنه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي إليها كان صغيراً لا يقصد به القتل غالباً فيكون القتل به شبه عمد بخلاف ما إذا كان كبيراً فإنه يلحق بالمحدد في إيجاب القصاص على ما مرّ.

قوله: وورثها ولدها ومن معهم: إن كان الحديثان واحداً فالضميران المتقدمان للمرأة الجانية التي ماتت بعد الجناية، ويكون معناه بقوله معنى قوله في ذلك الحديث؛ ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأراد بولدها بنيتها، وإنما ساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير فيعم، وبمن معهم الزوج، وجمع الضمير العائد إلى ولدها ليدل على أنه في معنى الجمع، وإن كانا مختلفين احتمال أن يكون الضمير الأول للدية والثاني للمرأة المجني عليها ومن معهم سائر الورثة أي: قسم دينها على أولادها وسائر ورثتها وورثها الدية إياهم كما ورثهم سائر تركتها، وعلى الأول: يدل على أن الولد والزوج ليسوا من العاقلة، وعلى الثاني: أن الدية تورث كغيرها من الأموال، وذلك يستلزم أن يكون القصاص أيضاً كذلك.

من الحسن:

[٨١٥] عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً، فإنه قود يده، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

قلت: هذه القطعة رواها الدارمي في الديات، وفيه أن الرجل يقتل

بالمرأة، وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه: في النفس الدية، مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية: مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المثقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل^(١).

عمرو بن حزم أنصاري من الخزرج استعمله رسول الله على نجران وهو ابن عشرة سنة ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ويأخذ صدقات أموالهم في السنة العاشرة وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الأحكام.

وقوله من اغتبط مؤمناً: أي قتله من غير جنائية من قولهم: غبطت الناقة واغتبطها إذا قتلتها وليست بها علة يقال: مات فلان عبطة أي: شاباً من غير هرم ومرض ومخوف فإنه قود يده أي يقتل قصاصاً بما جنته يده فكأنه مقتول يده قصاصاً إذ لو لم يكن لما اقتص منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يعفو ويرمي القصاص عنه.

وأصل القود: الانقياد ثم سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له

(١) أخرجه الدارمي (٢/١٩٣)، والنسائي (٨/٥٧). وضعفه الألباني، وقال وأكثر فقراته لها شواهد فيه، الإرواء (٢٢١٢).

بما جناه.

وفيه وفي الأنف إذا أوعى^(١) جدعه، الدية مائة من الإبل: أي استوعب جدعه واستوصل بحيث لا يتقي منه شيء، ومائة من الإبل: بدل عن الدية.

وفيه وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل.

المأمومة: التي تصل إلى جلده فوق الدماغ يسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه، والجائفة: الطعنة التي تصل إلى جوف من الأجواف. والمثقلة: بالكسر الشجة التي تنقل العظم أي تكسره فتخرجه عن محله

وفيه وفي الموضحة خمس: أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا التوقيف.

[٨١٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم قال: «أيها الناس لله إنه لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا

(١) في نسخة (س): أوعب.

جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(١).
الحلف بالكسر العهد، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل
الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي على
حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل
عني وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذي دخل في حلفهم
ويقررون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنماً وغرمًا، فلما جاء
الإسلام قرره على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر
على الأعداء وحفظ العهود والتآلف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى
ما أحدث في الإسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد
والتعاون ما يغنيهم عن المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية
وفاء العهود وحفظا للحقوق، ولكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل
الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصوصة
وارتباطه بأسباب معينة معدودة؛ يُجير عليهم: أي يؤمن عليهم ويعطى
أمانهم من أجاره إذا أَمَّنَهُ ومعناه: يعينه، ومعنى قوله في حديث علي رضي الله عنه:
يسعي بدمتهم أذناهم، والسرايا: جمع سرية وهي قطعة من العسكر تفرد
لهم؛ والعقيدة: الفئة المتأخرة عن القتال المثبطة عنه؛ ودية الكافر نصف
دية المسلم: يريد به الكتابي الذي له ذمة وأمان وهو مذهب عروة بن

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)(٤٥٣١) (١٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وحسنه الألباني في المشكاة (٣٤٩٦).

الزبير وعمر بن عبد العزيز وقول مالك بن أنس وابن شبرمة مطلقاً وأحمد رحمهم الله إن كان (ص ١٥٣) القتل خطأ وإن كان عمداً فديته دية المسلم، وقال الشعبي والنخعي ومجاهد رحمهم الله: ديته دية المسلم عمداً كان القتل أو خطأ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي رحمهم الله.

وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا: دية الكتابي ثلث دية المسلم؛ وإليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: إن دية الكتابي أربعة آلاف درهم: وهو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم، وباقي الحديث مشروح في كتاب الزكاة.

[٨١٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٢/٨-٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وفي إسناده محمد بن راشد ترجم له الحافظ في التقريب (٥٩١٢)، وقال: صدوق يهم ورمي بالقدر. وحسنه الألباني في الإرواء (٦ / ١١٧ - ١١٨).

وإذا هاجت رخص نقص: أي ظهرت من هاج إذا ثار، والتأنيث باعتبار القيمة لأن الرخص رخصها ويدل علي أن الأصل في الدية وهو الإبل فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي رحمه الله في الجديد، وأول ما روي من تقدير دراهم أو دنانير بأنه تقويم وتعديل باعتبار وما كان في ذاك من الزمان لا مطلقاً.

[٨١٨] عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً^(١).

الظاهر أنه ما أراد بالغلام الجاني المملوك فإنه يباع في الجناية ولا يؤثر فيه فقر أهله وإنما لم يجعل عليه شيئاً إنظاراً له أي ليسر به لا لأن الجناية لم توجب شيئاً، فإن القطع إن كان عمداً فقد استقرت الدية في ذمته، وإن كان خطأً فالدية على العاقلة ثم بيت المال وحيث لا عاقلة أو لا يسارلهم لم يكن في بيت المال وفاء فعلية أيضاً.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/٢٥-٢٦). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٧٥١).

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح:

[٨١٩] عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، فانزع المعضوض يده من في العاض، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كالفحل؟»^(١).

يريد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت به لعسرة حالهم وشدة الأمر عليهم فيها فإنهم كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الماء وشدة من حما القيط.

وأندر ثنيته: أسقطها كما يقال: أندرت سنة فندر أي اسقطته فسقط. وقوله أيدع يده: إلى آخره؛ إشارة إلى علة الإهدار وهو أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر لأن الدافع مضطر إليه ألجأه الصائل إلى دفعه به وهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته فكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه، والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الناقة شعيرها تقضمه بالكسر قضمًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

[٨٢٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»^(١).

حذفته بحصاء، أي رميته، والحذف: الرمي برأس الأصابع؛ ففقأت عينه: أي أعميته.

[٨٢١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظرنني، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

المدري: شيء يتخذ من الخشب كالمسلة يحك به الرأس وتصلح به الماشطة قرون النساء.

[٨٢٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٣).

يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان ينزع بين المتلاعبين فيصير الهزل جداً واللعب حرباً فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

النار بقتله؛ وقوله: ينزع في يده: روي بغير عجم ومعناه: أنه يرمى به كأنها في يده، أي: يرفع يده ليتحقق الإشارة بالضرب، ولعجم، ومعناه: يغريه فيحمله على الطعن أو يطعنه، يقال: نزع ونسغه وندغه إذا طعنه، ويكون إسناده إلى الشيطان إسناد الفعل إلى مسببه.

[٨٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

نساء عطف على قوم معهم سياط ثاني الصنفين المعدودين من أهل النار.

كاسيات: من كسا يكسو إذا لبس أو من كسى يكسي إذا صار ذا كسوة؛ ومعنى كاسيات عاريات: أنهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبدوا عنه أجسامهن فهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة إذا لم يسترن أبدانهن، أو إنهن يلبسن للزينة أثوابًا غير سابغات فيبدوا منهن ما يجب ستره منهن.

والمميلات: اللاتي يُملن قلوب الرجال إلى أنفسهن، أو يملن المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن ورؤوسهن، أو يملن أكتافهن وأعطافهن، أو يمتشطن رؤوسهن، المشطة: الميلا وهي مشطة البغايا ولذلك نهى

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

عنها فكأنهن يملن فيها العقائص أو المميلات غيرهن في مثل فعلهن.
والمائلات اللاتي يملن خيلاء، أو الزائغات عن العفاف واستعمال
الطاعة، أو المائلات إلى الهوى والفجور.

رؤوسهن كأسنمة البخت: معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمير
والعصائب ويملنها حتى تشبه أسنمة البخت المائلة.

لا يدخلن الجنة: صفة أخرى أجريت عليهن ليؤكد الحكم السابق
ومعناه: أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما تدخلها وتجد ريحها
العفائف المتورعات لأنهن لا يدخلن أبداً لقوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه
وإن زنى وإن سرق ثلاثاً.

[٨٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ص ١٥٤) قال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم
فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»^(١).

قيل: الضمير لآدم عليه السلام، ومعناه على هذا أمران:

أحدهما: أنه خلق آدم على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى
منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر الناس فإن
كل واحد منهم يكون أولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً وأعصاباً
عارية ثم عظاماً وأعصاباً مكسوة لحمًا ثم حيواناً مجتناً في الرحم لا يأكل
ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولوداً رضيعاً ثم طفلاً
مترعراً ثم مراهقاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩) وخرج منه إلى قوله "فليجنب الوجه"، ومسلم (٢٦١٢).

وثانيهما: أنه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات، فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان وأخرى بالهداية والاستغفار، فلحظة يقرب بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والإخراج من الجنان، ولحظة يتسم بسمة الإجتباء ويتوج بتاج الخلافة والإصطفاء، وبرهة يشتغل بتدبير الأرضين، وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطورا يشارك البهائم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطورا يسابق الكروتين في فكره وذكره وتسيحه وتهليله، وكل من المعنيين سديد مستقيم في تأويل ما روي عن هذا الرواي أنه عليه السلام قال: خلق الله تعالى آدم على صورته طوله ستون ذراعا: من غير هذه المقدمة فأما معها فلا تناسب لأن سياقها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه، ووجوب الاجتناب عنه، بل إن صحت الرواية في هذا الحديث بأنه قال فإن الله خلق آدم عليه السلام على صورة الرحمن: تعين أن يكون الضمير لله ويكون المعنى: خلق آدم عليه السلام على صورة اجتنابها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته، ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير، ثم إن مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه، فبالحري أن يحافظ عليه ويتحرز عما يشوشه فلا يناسب أن يجرح ويقبح، وإن لم تصح احتمال ذلك واحتمل أن يكون الضمير للقرن الذي دل عليه.

المقاتلة أو الوجه أي: فليجتنب الوجه فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن

صورة، وخلق آدم ﷺ على تلك الصورة، فلا تضربه تكريماً لصورة آدم ﷺ، ونظيره ما روي أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: تسمون أولادكم محمداً فتلعنونهم أنكر اللعن إجلالاً لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم ﷺ^(١).

[٨٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»^(٢).
القيد: الحبس.

(١) قال شيخ الإسلام أيضاً: «لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمى المخلوق بها، على وجه التقيد، وإذا أطلقت على الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع، والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستوائه على العرش، ونحو ذلك» نقض التأسيس (٣/٣٩٦).

وقال أيضاً: «وكما أنه لا بد لكل موجود من صفات تقوم به، فلا بد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها» نقض التأسيس (٣/٢٧٥).

وبهذا يتبين أن الصورة كالصفات الأخرى، فأى صفة ثبتت لله تعالى بالوحي، وجب إثباتها والإيمان بها. راجع لذلك: كتاب «نقض أساس التقديس» لابن تيمية، وكتاب الشيخ حمود التويجري رحمه الله «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، وكتاب «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (٢/٣٢-٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩). فيه أسباط الهمداني أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يُغرب، التقريب (٣٢٣)، وإسماعيل السُدي أبو محمد الكوفي، صدوق يهمل، ورُمي بالتشيع، انظر التقريب (٤٦٧).

وقال المناوي: سنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد خرج لهما مسلم. (كشف المناهج (٢٦٨٧)).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٠٢).

والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاز غافل حتى يشد عليه ويقتل^(١).
والمعنى: إن الإيمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله لأن
المقصود به إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً فلا بد من تقديم نذير
إنذار واستتابة إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على
الإسلام على ما يمكن، هذا إذا لم يدع إليه داع ديني فإن كان كما إذا علم
أنه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وأن
دفعه لا يتيسر إلا بهذا فلا حرج فيه فإنه عليه السلام بعث محمد بن مسلمة
الخرزجي في نفر من الخزرج إلى كعب بن الأشرف ففتكوه وبعث عبد
الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد ففتكه.

[٨٢٦] عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة
بالسيف»^(٢).

هذا إذا اعتقد الساحر أن لسحره تأثير بغير القدر أو كان سحره لا يتم
إلا بدعوة كوكب^(٣) أو شيء يوجب كفره.

(١) النهاية (٣/ ٧٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦٥) و
(١٦٦٦)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)،
وإسماعيل ابن مسلم المكي، ضعيف الحديث، انظر: التقريب (٤٨٩). وضعفه الألباني
في ضعيف الجامع (٢٦٩٩)، والضعيفة (١٤٤٦).

(٣) الكواكب.

كتاب الحدود

من الصحاح:

[٨٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم؟ قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك، فرد عليك، وأما ابنك، فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس: فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها^(١).

أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] أي الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة أو لا يعد بهم بذلك أو بغيرهما على ما ذكر في التفاسير، ويحتمل أن يكون المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً، وإنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل ما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٣)، و (٦٨٣٥)، ومسلم (١٦٩٧).

بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

والحديث يدل على: جواز الإفتاء في زمانه فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، والرسول ﷺ لم ينكر عليه.

وإن حدَّ البكر جلد مائةٍ وتغريب عام، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الحد هو الجلد والتغريب تعزير، وإن حد الثيب الرجم وحده إذا لم يأمر في حق المرأة بغير وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد روي عن علي وابن مسعود وأبي رضي الله عنهم: أنه يجلد مائة ثم يرمم، وبه قال الحسن وإليه ذهب إسحاق وداود محتجين بما روي عن عبادة أنه رضي الله عنه قال: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم: وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث وبما روي أنه رضي الله عنه رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يأمر بجلد (ص ١٥١) واحد منهم فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحد، ويدل عليه صدر الحديث وهو أنه رضي الله عنه قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وإن الزنا يثبت بالإقرار ولو مرة واحدة: وبه قال الحسن وحامد وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا يجب الحد إلا إذا أقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إلا إذا أقر به أربع مرات في أربع مجالس وإن حضور الإمام ليس بشرط في إقامته فإنه رضي الله عنه بعث أنيس

بن ضحاك الأسلمي لها، وإن الاستتابة فيها جائزة.

[٨٢٨] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فأمر به، فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه^(١).

فلما إذ أذلقته الحجارة: أي أفلقتة وأصابته شدتها، والزلق بالتحريك القلق أو مسنة بحدة طرفها وجرحته، من قولهم لسان ذلق ومذلق أي محدود.

[٥٢٩] عن بريدة رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مم أطهرك؟» قال: من الزنا، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً»، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال: «أزيت؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة محمد لو سعتهم»، ثم جاءت امرأة من غامد - من الأزد -، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «ويحك، ارجعي واستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: تريد أن تردّدي كما ردّدت ماعز ابن مالك؟، إنها حبلى من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

الزنا، فقال: «أنت؟»، قالت: نعم، قال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجها^(١).

فكفلها رجل من الأنصار، أي تقبل حفظها وتكفل القيام بمصالحها. وفيه: فيقبل خالد بن الوليد، بصيغة المضارع على أنه حكاية حال أي: فرأيت خالد بن الوليد يقبل عليها بحجر فرمي رأسها؛ فتنضح الدم على وجه خالد: أي رش عليه ووصلت رشاشته إليه، وفي بعض النسخ: فتقيل بالياء على صيغة الماضي من التقيل وهو التتبع أي تبعها بحجر؛ وقوله عليه السلام: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له: أي أمهلها وتأن بها ولا تعنف عليها فإنها مغفورة مرحومة، ومهلاً بالسكون: اسم مفعول بمعنى أمهل.

وصاحب المكس: العشار.

والمكس: ما يأخذه، وهذا يدل على عظم جرمه، ويعضده ما روي أنه

عليه السلام قال: لا يدخل الجنة صاحب مكس.

[٥٣٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت

أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»^(١).

التثريب التأييب والتعسير، كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فأمرهم بالجلد ونهي عن الاقتصار بالتثريب، وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فإنه كفارة لما ارتكبه، وفي الحديث دليل على أن للسيد إقامة الحد على مملوكه استصلاحاً بملكه خلافاً لأصحاب الرأي رحمهم الله وله أن يتفحص عن جرمه ويسمع البيعة عليه، ومن منع ذلك حمل قوله (فتيين) على التبيين عنده بمشاهدة أو إقرار أو عند الحاكم بينة وأن حد العبد هو الجلد وحده سواء كان بكرًا أو ثيباً لأنه أطلق الحكم وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل، ولم يذكر التغريب، وللشافعي رحمه الله قول: أنه يغرب ستة أشهر وهو اختيار المزني رحمه الله، ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم.

من الحسان:

[٨٣١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٧٢٩٣)، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي قال الحافظ في التقريب: (٤٢٠٧)، قال النسائي: لا بأس به. وانظر الكامل لابن عدي (١٩٤٥/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٨٥) والسلسلة الصحيحة (٦٣٨).

الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض الأشياء متعددة فيصير بسببها مقولاً عليها أنها واحدة، ثم تطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات أي: خصال.

والمراد بذوي الهيئات: أصحاب المرات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس؛ وبالعشرات: صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعاً، أو الذنوب مطلقاً بالحدود ما يوجبها فيكون متصلاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة بها والتأديب عليها.

[٨٣٢] عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها ففضى حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: «أذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبة، لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»^(١).

فتلقاها رجل فتجللها، أي: غشيها وجامعها من الجلال كني به عن الوطئ كما كنى عنه بالغشيان.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وفيه: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، والنسائي (٧٣١١). وقال الألباني: حسن دون قوله: "ارجموه" والارجح أنه لم يرمه - المشكاة (٣٥٧٢، الصحيحة ٩٠٠).

[٨٣٣] عن سعيد بن سعد بن عبادة أن أباه أتى النبي ﷺ برجل كان في الحي في مُخْدَج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يَخْبُثُ بها، فقال: «خذوا له عِشْكَالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة»^(١).

المُخْدَج: الناقص الخلق. والعشكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً. وفيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وإن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمدٌ مرجو كالحبل لحديث علي رضي الله عنه، وقال مالك وأصحاب الرأي رحمهم الله: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، وقد عدَّ الحديث من المراسيل فإن سعيد لم يدرك النبي ﷺ ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره^(٢) وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به إذ المراسيل مقبولة عندهم.

[٨٣٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدَّهم^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤). قال ابن حجر: وإسناده حسنٌ لكن اختلف فيوصله وإرساله. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٦).

(٢) وهذا الحديث اختلف عليه في وصله وإرساله والأصح هذه الأوجه عنه المرسل وإرساله لا يضر فهو معدود في صغار الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ وهو الذي سماه وحنكه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨)، وتحفة الأشراف (٤٠٩/٢).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي

المراد بالعدر الآية الدالة على براءتها، شبهتها بالعدر الذي يبرئ
المعدور من الجزم وبالرجلين: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه،
وبالمرأة: حمنة بنت جحش؛ وضربوا حدهم: يريد به حد المفتريين،
والله أعلم بالصواب.

كما في الدلائل (٧٤/٤) فانفتت شبهة تدليسه، وفي النسخة المطبوعة بتحقيق د. بشار
"هذا حديث غريب" (٢٤٥/٥). وقال الألباني حسن كما في صحيح ابن ماجه (٢٥٦٧).

باب القسامة

من الصحاح:

[٨٣٥] عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما أنها حدثا: إن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود رضي الله عنهما أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل، وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر»، يعني ليلى الكلام الأكبر منكم، فتكلموا، فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتلكم أو قال: صاحبكم بأيان خمسين منكم»، قالوا: يارسول الله أمر لم نره، قال: «فتبرأكم يهود في أيان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله ﷺ من قبيله^(١).

يريد باستحقاق القتل استحقاق ديته، ويدل عليه ما روي مالك بإسناده^(٢) عن سهل بن أبي حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تدوا أصحابكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله تعالى ورسوله».

وفيه دليل على أنه وجد قتل وادعي وليه على واحد أو جماعة وكان عليهم لوث ظاهر: وهو ما يغلب ظن صدق المدعى كأن وجد في

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٣٥٢) من رواية أبي مصعب.

محلتهم وكان بينهم وبين القتل عداوة كقتيل خبير فيحلف المدعى خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فإن اليمين ابتداء دخيل في الإثبات.

وروي عن ابن الزبير أنه قال: يجب القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك وأحمد رحمهما الله ومن اقتصر على إيجاب الدية كابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي في الجديد، واستحق أول قوله تستحقون دم صاحبكم: لما روي في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ومن اقتصر على إيجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق أول قوله تستحقون دم صاحبكم بالدية: توفيقا بين الروايات، وقال أصحاب الرأي: لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الإمام خمسين رجلا من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتل وحصل اللوث في حقهم، ويحلفون على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا، ثم يأخذ الدية من أرباب الحظة فإن لم تعرف فمن سكانها، وهو يخالف الحديث من وجهين:

الأول: أن الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه الصلح بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود.

الثاني: أنه قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين: وإيجاب الدية معها يخالف النص والقياس أيضاً إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع

الغرامة بل إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق، وما رواه عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار رضي الله عنهم أنه ﷺ قال لليهود أنه يحلف منكم خمسون وبدأ بهم فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة والاعتبار، وفيه: أن من توجه عليه الحلف أولاً ولم يحلف زاد^(١) الحلف على الآخر، وإن من توجه عليه اليمين حلف وإن كان كافراً، وقال مالك رحمه الله: لا يقبل أيمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل شهادتهم، وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله، أي: من عند نفسه لأنه كره إبطال الدم وإهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بأيمانهم واثقين عليها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



(١) في نسخة (س): رُدَّ.

باب قتال أهل الردة والسعاة بالفساد

(ص ١٥٢) من الصحاح:

[٨٣٦] عن عكرمة قال: أتى عليُّ ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

الزنديق: قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين:
أحدهما: النور وهو مبدأ الخيرات.
والثاني: الظلمة وهو مبدأ الشرور.

ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفلهوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة، والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فإن أصله زناديق، والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن علياً ﷺ أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام^(٢)، وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليل للأمة فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان ﷺ حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى الشيعة وأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً ﷺ هو المعبود فعلم بذلك ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٥١).

فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة.

[٨٣٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل، فأسلموا فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

ويروى: فسمر أعينهم^(١).

النفر بالتحريك قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل: إنهم كانوا ثمانية. وعكل: اسم قبيلة وبلدة، والمراد به القبيلة هاهنا.

فاجتوا المدينة: أي كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها.

وقوله: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها يدل على أن التداوي بالنجاسات والمحرمات جائز، واحتج به أحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو ضعيف إذ لا يلزم من الإذن في تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة إليه الإذن في تناوله مطلقاً حتى يلزمه الحكم بالطهارة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٣)، (٣٠١٨)، (٨٠٣٩)، ومسلم (١٦٧١).

وإنما مثل بهم رسول الله ﷺ بنهيه عن المثلة إما لعظم جرمهم فإنهم جمعوا بين الارتداد ونبد العهد والاختيال وقتل النفس ونهب المال، أو لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم، والسمل: فقأ العين يقال: سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محماة أو نحوها. وقوله لم يحسمهم: أي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حتى ماتوا.

من الحسان:

[٨٣٨] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟» ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، قال: «من حرق هذه؟» فقلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يُعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

الحمرة نوع^(٢) من الطائر بعظم العصفور، ويكون دهساء وهي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة كلون الرمل وكدراء ورقشاء، والواحد حمرة بالتشديد، وقد يخفف فيقال: حمر حمرة.

وتفرش: روي بفتح التاء وضم الراء من فرش إذا بسط وبفتحها وتشديد الراء على أن أصله تتفرش فحذفت إحدى التائين، وتفرش من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وسنده صحيح كما قال الحاكم (٤/٢٣٩): صحيح الإسناد،

وانظر الصحيحة (٢٥).

(٢) في نسخة (س): صَرَبٌ.

التفريش والمعنى: أنها تقرب من الأرض فتترف على الفرخين بجناحيها، وروي تعرش من التعريش أي ترتفع فوقهما وتظل عليهما، والأصح منها المطابق لاستعمالهم تفرش إذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفرش، قال أبو داود: فأتانا يسعى تفرش أم البيض شدا وقد تعالا النهار.

وقرية النمل: مجتمعا.

وإنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعدها الكفار. [٨٣٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه، قوم يحسنون القيل، ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم، من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله ﷺ ما سيأهم؟ قال: «التحليق»^(١).

سيكون في أمتي اختلاف: يحتمل أن يكون المراد به أهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوما صفتهم وحلاهم ما ذكر ويكون قوم بدلاً

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وأبي سعيد، أما حديث قتادة عن أنس - الذي أشار إليه المؤلف - أخرجه ابن ماجه (١٧٥)، والحاكم (١٤٧/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو رواية لأبي داود (٤٧٦٦)، انظر هداية الرواة (٤٠٧/٣).

منه وأن يكون المراد به نفس الاختلاف، أي: سيحدث فيهم اختلاف وتفرق ويكون من فرقههم فرقة هذا شأنهم، والقليل والقال والقول واحد. وقوله لا يجاوز تراقيهم: أي لا تجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادًا ولا يعملون بما يوجب عملاً.

يمرقون من الدين: أي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهو الصيد الذي ترميه، فعيلة بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، شبه دخولهم في الدين وخروجهم من غير توقف وتمسك بشيء من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحائل يتشبث به لا يرجعون؛ حتى يترد على فوّه: أي لا يرجعون إلى الدين حتى يترد السهم من جانب رأسه، والنوق المشقوق من رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، علق رجوعهم إلى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة في إصرارهم (ص ١٥٠) على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم إلى الدين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، هم شر الخلق لأنهم جمعوا بين الكفر والمراة فاستنبطوا الكفر وزعموا أنهم أعرق الناس في الإيمان وأشدّهم تمسكا بالقرآن فضلوا وأضلوا؛ والخلق: مصدر نعت^(١) للمفعول للمبالغة، والخليقة واحد الخلاتق جمع بينهما للمبالغة

(١) يعبر به عن المفعول.

والتوكيد، طوبي لمن قتلهم فإنه غاز وقتلوه فإنه شهيد، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق: ، لا يدل على أن الحلق مذموم فإن الشيم والحلي المحمودة قد يتزني بها الخبيث تسلسا وترويجا لخبثه وفساده على الناس.

[٨٤٠] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها، فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه، فقد ولّى الإسلام ظهره»^(١).

الجزية في الأصل ما يؤخذ من أهل الذمة ويضرب عليهم كل سنة، من جرى الدين إذا قضاها فإنها طائفة مما عليهم أن يجزوه، أو من الجزاء بمعنى المكافأة لأنهم يجزون بها من عليهم بالإعفاء عن القتل والإذن في إقامة دار الإسلام، والمراد بها هاهنا: ما يضرب على أرضهم باسم العشور بدل الجزية.

والاستقالة: طلب الإقالة والسعي فيها، والصغار بالفتح الذل وقد يطلق على الجزية لاستلزامها الذل، والمعنى: أن من أخذ منهم أرضاً بخراجها المقنن عليها ليتحملة عنهم فكأنه استقال هجرته لأنه فعل ما يناقض مقتضى الهجرة وينافي موجبها لأن الهجرة توجب استحقاق أخذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢)، وفيه بقية بن الوليد، ترجم له الحافظ في التقریب (٧٤١) وقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٦٣)، المشكاة (٣٥٤٦).

الخراج والمطالبة به فإذا أقام المهاجر نفسه مقام الذمي والتزم أداء ما كان عليه ينعكس أمره فيصير كالمستقيل من هجرته، ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكأنه ولي الإسلام من حيث أنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكافر وتحمل صغاره، وللعلماء رحمهم الله في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث.

[٨٤١] عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لله لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»^(١).

ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنوا منه بحيث تتقابل ناراهما وتقرب أحديهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كانت لها، أو أطلق التراءى بمعنى التقابل والتقارب لأنه مستلزم لهما، ونظيره قولهم: دور متناظرة، والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والإقامة في بلادهم، وقيل: أراد بالنار نار

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٦/٨)، انظر: العلل الكبير للترمذي (٤٨٣)، والبيهقي (١٣١/٨)، و (١٤٢/٩)، وقال الألباني صحيح دون جملة العقل، الإرواء (١٢٠٧).

الحرب أي هما على طرفين متباعدين فإن المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعوا إلى الله بحزبه، والكافر يحارب الله ورسوله ويدعوا إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟ ويصلح أن يجتمعا، ويحتمل أن يكون الضمير للإسلام والكفر، والمعنى: أنهما متضادان متنافيان لا يمكن أن يتقاربا فضلا عن أن يجتمعا فينبغي لأهلهما أن يتباعدوا ولا يتقاربا.



باب قطع السرقة

من الصحاح:

[٨٤٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع

يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

الحديث صريح في الدلالة على أن نصاب السرقة ربع دينار فلا قطع إلا إذا سرق ربع دينار فصاعداً أو ما يبلغه قيمته، وقد روي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وقال مالك رحمهم الله: نصاب السرقة ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر وهو أنه رضي الله عنهما قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٢)، ولا دلالة له عليه إذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع (ص ١٥٥) بما دونه ولا تعيين هذا القدر من الشارع فإنه تقويم من الراوي فلعله رضي الله عنه أمر بالقطع لأن المجن كان مساوياً لربع دينار فإن ثلاثة دراهم في عهدهم كان مساوياً لربع دينار، ويدل عليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارق في أترجة قومت ثلاثة دراهم^(٣) من صرف اثني عشر درهماً بدينار، وقال أحمد رحمه الله: إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار، وإن كان ورقاً فنصابه ثلاثة دراهم، وإن كان متاعاً فنصابه أن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٧) ومسلم (١٦٨٦).

(٣) الموطأ (٢/٨٣٢).

يبلغ قيمته ربع أو ثلاثة دراهم جمعاً بين الخبرين، وقد عرفت أن الجمع وأعمال كل واحد من الخبرين في بعض مواردِه إنما يصار إليه إذا تحققت المعارضة بينهما وقد بينا عدمها.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ^(١) أو ما يساوي أحدهما وبه قال الثوري وأصحاب الرأي رحمهم الله، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم ^(٢).

وعن أيمن بن عبد الله الحبشي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ ديناراً» ^(٣)، والأول إن صح فلا حجة فيه لما عرفته، والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا يقاوم روايته رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ولا تقويمه تقدير الشارع ولا ما لم يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته ولا الواحد المتعدد. وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: لا يقطع إلا في خمسة دراهم

وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١) رقم (٨٤٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٩٨).

(٤) يراجع شرح السنة (٣١٤/١٠).

[٨٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

قيل المراد بالبيضة: بيضة الحديد.

والحبل: يكون منها ما يساوي دراهم، وقيل: كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق بالقليل والكثير، ثم نسخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: معناه: أنه يتبع نفسه أولاً في أخذ أمثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيفضي به إلى أن يأخذ ما يقطع فيه.

من الحسن:

[٨٤٤] عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٢).

الكثر: بالتحريك جُمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر فيه.

[٨٤٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦). وصححه الألباني في الإرواء (٢٤١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢)، وأخرجه أبو داود (١٧١٢)، والنسائي (٨/٨٥).

يريد بالثمر المعلق الذي يكون على رأس الشجر إنما نفي القطع فيه لأنه نخيل المدينة وأشجارها لم تكن محوطة ولا محرزة، فأما الذي يكون في حائط ويكون محرزاً قطع فيه وهو قول الثوري ومالك والشافعي رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت أو غير محرزة أخذا بظاهر الحديث، وقاس عليها ما يضاهيها من الأطعمة كالألبان واللحوم والأشربة والخبوز

وحريسة الجبل: الشاة التي تحرس في الجبل، وجمعها الحرائس ثم اشتق منه احترس إذا سرق الحريسة، وقيل: هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل قبل أويها إلى مأويها، وقيل: هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس حرساً إذا سرق، وهذا أيضاً من الحراسة لأن السارق مترقب يحرس ما يريد أن يسرقه حتى يتمكن منه فيختطفه، وعدم القطع فيها أيضاً يكون لكونها غير محرزة بخلاف ما آواه المراجع.

[٨٤٦] عن بسر بن أرطاة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(١).

روي عن يحيى بن معين أنه قال: لا يصح لبسر بن أرطاة صحبة وكان يطعن فيه^(٢) فإن صح الحديث فلعله عليه السلام أراد به المنع من القطع فيما

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨ / ٩١).

وقوى ابن حجر في الإصابة (١ / ٢٤٣) إسناده، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

(٢) وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري،

يؤخذ من المغانم.

[٨٤٧] وروى عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقطعوه»، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الرابعة، فقال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة^(١).

هذا إن صح فمنسوخ بما روي أنه ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الحديث. أو بمثله، ولم أر أحداً من أهل العلم ذهب إليه، ولهم خلاف في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة، والحديث دليل لمن أوجب القطع فيها كمالك والشافعي وإسحاق رحمهم الله.

اختلف في صحبته فنفاها الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهما وقالوا: خرف في آخر عمره، وبعض أهل الشام يقول: سمع من رسول الله ﷺ وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه.

قال ابن عبد البر: لما نقل عنه أهل الأخبار والحديث من الأمور العظيمة التي ارتكبتها في الإسلام، وغمزه الدراقطني وكل هذا يدل أنه عندهم ليس بصحابي. (انظر الإستيعاب لابن عبد البر (١/١٥٧-١٦٦)).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠-٩١)، وفي الكبرى (٧٤٧١)، وقال: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، وليس في الباب حديث صحيح. وأخرجه الدارقطني (٣/١٨١) (٢٨٩)، انظر: الإرواء (٢٤٣٤)، وترجم الحافظ في التقریب لمصعب بن ثابت (٦٧٣١) وقال: لين الحديث وكان عابداً.

باب الشفاعة في الحدود

من الصحاح:

[٨٤٨] وروى عن عائشة رضي الله عنها: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه^(١).

إنما قطع يدها لأنها سرقت كما دل عليه الحديث السابق لا لأنها كانت تجحد، وإنما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة.

من الحسان:

[٨٤٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٢).

ردغة الخبال وطينته واحدة، وهي عصارة أهل النار وصديدهم، وأصل الردغ: الماء والطين، والخبال: الفساد، وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي (٣٣٢/٨) وإسناده صحيح. كما صححه الحاكم في المستدرک (٩٩/٤)، وانظر: الصحيحة (٤٣٧) و (١٠٢١).

[٨٥٠] عن أبي رثمة المخزومي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت لله»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً^(١).

إخال من خال يخال إذا ظن، والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني أسد فإنهم يفتحونها على القياس، وبهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، وإنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي رحمه الله، ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة (ص ١٥٦) كأحمد وأبي يوسف وزفر رحمهم الله أن يتمسك به أيضاً لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ولحرم تلقينه بالرجوع لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب^(٢): وجوابه أنه عليه السلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال عليه السلام: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله: وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) والدارمي (٢٣٠٣) وأحمد (٢٩٣/٥) والبيهقي (٢٧٦/٨) وإسناده ضعيف فيه أبو المنذر مولى أبي ذر قال ابن حزم: لا يدري من هو؟ المحلى (١٤٩/١١) وقال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب (٨٤٥٨)، راجع التلخيص الحبير (٦٧/٤) والإرواء (٢٤٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٧٠/٨) والدارقطني (١١٣/٣) والحاكم (٢٤٢٤/٤).

باب حد الخمر

من الصحاح:

[٨٥١] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(١).

يريد بإمرة أبي بكر رضي الله عنه زمان إمارته.

وصدرًا من خلافة عمر: أي شيئًا من أوائل عهده.

حتى إذا عتوا: أي فسدوا وانهمكوا في العصيان.

واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي رحمهم الله: إلى أنه أربعون وللإمام أن يزيد عليه إلى ثمانين باجتهاده لحديث أنس رضي الله عنه ولما روي أنه أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوليد بن عقبة وأثبت عليه الشرب فأشار إلى علي رضي الله عنه بإقامة الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد فأخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ ثمانين قال: حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُّ سنة وهذا أحب إلي^(٢)، ولا يعارض بما روي أنه قال لعمر رضي الله عنه حين استشاره فيه: نرى يا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨١).

أمير المؤمنين ثمانين جلدة، لأن الزيادة تعزير موكول إلى رأي الإمام فلعله يرى في وقت دون وقت ولشخص دون شخص، وذهب مالك وأصحاب الرأي رحمهم الله إلى أنه ثمانون للإتفاق عليه في أيام عمر رضي الله عنه، وجوابه: منع الإجماع على أنه حد مقدر لا يجرى ما دونه كما في حد القذف، وإنما كان استشارتهم ومقاولتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول وإمرة أبي بكر رضي الله عنه.

من الحسان:

[٨٥٢] عن عبد الرحمن بن الأزهر رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمِيتَخة، ثم أخذ رسول صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه^(١).

بالمِيتَخة روي بكسر الميم وسكون التاء على وزن الملعقة وهي العصا، وقيل: الدرّة، واشتقاقه من تاخ يتوخ إذا ساخ، قال الخليل في كتابه تاخت الإصبع في الشيء الرخو، وقال صاحب المقاييس: ليس لهذا التركيب أصل وما ذكره الخليل أظن أنه تصحيف تاخ، وقال صاحب الفائق^(٢): لو كانت من تاخ يتوخ لصحت فيها الواو كما صحت

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي (٥٢٨١) وإسناده حسن والمراد بأبي القاسم هو ابن عساكر في أطرافه والمزي والحافظ ابن حجر نسباه إلى النسائي مع أبي داود، انظر: تحفة الأشراف (١٩١/٧) رقم (٩٦٨٥). وقال الألباني حسن صحيح، المشكاة (٣٦٤٠).

(٢) الفائق (٣/٣٤٢).

في مسورة ومروحة ولكنها من طيخة العذاب إذا ألح عليه أو ديبخه إلى ذلك لأن التاء أخت الدال والطاء، وأقول وإن صح هذا فيكون من الاشتقاقات الكبرى، وروي ميتخة على وزن ميثرة، وميتخة بتشديد التاء على مثال سكينه من متخ الله رقبته ومتخه بالسهم إذا ضربه.

[٨٥٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال: «اضربوه»، فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، ثم قال: «بكتوه»، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ؟ فقال بعض القوم: أخزأك الله، قال: «لا تقولوا هكذا لله لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(١).

بكتوه: أي: عيروه بنحو ما قالوا.

وفيه: لا تعينوا عليه الشيطان: أي بنحو هذا الدعاء فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم^(٢) ذلك آيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي أو حملة اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله.

[٨٥٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شرب رجل فسكر، خلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧ - ٤٤٧٨) وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري بلفظ مقارب.

وقال الألباني صحيح، المشكاة (٣٦٢١).

(٢) في نسخة (س): مسلم.

العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء^(١).

الفج: الطريق الواسع بين جبلين، وإنما لم يأمر فيه بالحد لأن شربه لم يكن ثابتاً عنده بإقرار ولا بينة لا لأنه دخل دار عباس ولا ذبه، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) وإسناده ضعيف فيه محمد بن علي بن يزيد بن ركانة مجهول كما روى البيهقي (٣١٥ / ٨)، وترجم له الحافظ في التقريب (٦٢٠٠) وقال: صدوق. وقال الألباني ضعيف، المشكاة (٣٦٢٢).

باب ما لا يدعي على المحدود

من الصحاح:

[٨٥٥] عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً اسمه عبد الله، يلقب: حماراً، كان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»^(١).

فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله: أي الذي علمت منه.

من الحسان:

[٨٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أُنكِتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم، قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله - حلالاً - فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار، شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟»

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟، قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً: أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(١).

حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، أي: رافع رجله من شال البعير بذنبه إذا رفع، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٠)، وفي إسناده عبدالرحمن بن الصامت وهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له الحافظ في التقريب (٣٩٢٤) وقال: مقبول. قال الألباني ضعيف، الإرواء (٢٣٥٤)، الضعيفة (٢٩٥٧).

باب التعزير

من الصحاح:

[٨٥٧] عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله»^(١).

ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يتجاوز المعزر عن هذا الحد، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي رحمه الله: ينبغي أن ينقص من أقل حد وهو حد الشرب وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف رضي الله عنهما: ينقص من ثمانين وهو أقل الحد عنده، وقال مالك رحمه الله: يختلف التعزير بحسب الجرم فإن كان جرماً أعظم من القذف جلد مائة وأكثر على ما يراه الإمام، ويدل عليه ما روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل غلامه فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه عاماً، وعلى هذا فحديث أبي بردة مأول بما إذا ضرب الوالد ولده أو السيد عبده ويكون الحدود عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حداً أو تعزيراً، ويدل على جواز الزيادة على العشر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، وإن وقع على ذات محرم فاقتلوه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٢) وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي صبيبة قال الحافظ في التقریب (١٤٧): ضعيف.

(ص ١٥٧) تأويل هذا الأخير تخصيصه بمن فعل ذلك مستحلاً، فإنه يباح دمه لاستحلاله.

[٨٥٨] عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله، فاحرقوا متاعه واضربوه»^(١).

قيل إن إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ. وفي بعض النسخ: إذا وجدتم للرجل فيكون المفعول محذوفاً والتقدير: إذا وجدتم شيئاً أو متاعاً للرجل قد غله، فحذف للدلالة المعنى عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. وقال الألباني: ضعيف ضعيف الجامع الصغير (٧١٧).

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

من الصحاح:

[٨٥٩] خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل»^(١).

هذا يدل على أن لفظ الخمر مشتق من خمر إذا ستر لكل ما خامر العقل سواء كان من عنب أو غيره معتصرا أو منبوزا، فيكون النص الدال على تحريم الخمر، وإلا على حرمة كل ما أسكر بالتنصيص.

[٨٦٠] عن أبي قتادة ؓ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة»^(٢).

لعله ﷺ نهى عن الخلط وجوز انباز كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرما.

[٨٦١] عن وائل الحضرمي ؓ أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، فقال: إنها أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

يحتمل أنه أراد به العموم، وأنه أراد به الخصوص، فلعله علم المرض الذي كان يداوى به وعلم أن الخمر تزيد فيه ولا تبرئ عنه، ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والأكثر على المنع منه.

من الحسن:

[٨٦٢] عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق، فمء الكف منه حرام»^(١).

الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وفيه لغتان: تحريك الرء وتسكينها، والأول أفصح، والحديث يدل على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما رواه جابر، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأشربة المسكرة على أربعة أضرب: الأول الخمر وهي المعتصر من العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره، والثاني المثلث وهو عصير العنب بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال إلا قدر من أسكر منه وإن ذهب منه أقل من ذلك فهو كالخمر، والثالث: نقيع الزبيب والتمر إذا اشتد وهو حرام ما لم يطبخ فإن طبخ حل إلا المسكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين، والرابع: ما يتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل فالقدر المسكر منه حرام دون ما دونه سواء طبخ أو لم يطبخ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) وإسناده صحيح. انظر: نصب الراية (٣٠٢/٤)، وقال الألباني صحيح، الإرواء (٢٣٧٦).

كتاب الإمارة والقضاء

من الصحاح:

[٨٦٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جُنَّةٌ، يقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره، فإن عليه منه»^(١).

أي فإن أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل أنه جعل قسيم فإن أمر بتقوى الله وعدل، ويحتمل أن يكون المراد به القول المطلق أو أعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر أي وإن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً ليكون مقابلاً لقسمه بقطريه وسد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن، فإن عليه منه: أي وزرا وثقلا، وهي في الأصل مشترك بين القوة والضعف، وقيل: هي تصحيف، والصواب منه بحرف الجر والضمير، أي فإنه عليه الوزر والوبال، من قوله لا يتخطاه إليكم ما لم ترضوا به.

[٨٦٤] عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «إن أمرَّ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»^(٢).

المجدع المقطوع الأنف يقودكم: يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥/٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي إلى اختلاف الكلمة.

[٨٦٥] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(١).

بايعنا رسول الله ﷺ أي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارقي الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة، أو الإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكرهية للمحل أي فيما فيه نشاطهم وكرهتهم، أو الزمان أي في زمني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك، وقوله وعلى أثرة علينا: أي ذي فضل، والأثرة بالتحريك اسم من أثره إذا فضله قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَتَرَكْتُ اللَّهَ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ١٩] أي فضلك، وقيل اسم من استأثره إذا اختاره لنفسه، واستبد به، وهو عطف على السمع والطاعة، وقوله وعلى أن لا ننازع الأمر أهله: بدل عنه بدل الاشتمال، ويدل عليه حذف المبدل في بعض الروايات، والمعنى بايعناه على أن نراعي حق أهل الفضل علينا ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويستأهلونه، وفي بعض الروايات وعلى أن لا

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩-٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان: أي كفراً جهاراً لا خفاء به ولا تأويل له من باح بالشيء وأباحه إذا جهر به يكون عندكم من الله: ما يدل قطعاً على أنه كفر، وهو يدل على أن الإمام لا ينزل بطرئان الفسق، وللعلماء رحمهم الله فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة بدل.

[١٨٦٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُوا لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرَ عَصْبِيَّةً، فُقُتِلَ، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مَوْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١).

الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت (ص ١٥٨) أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي، ومن قاتل تحت راية عمية: أي مجهولة لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحق وإظهار الدين أو لأن الأمر

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

يخالف ذلك، ولم يكن له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية، فاتفق أن قتل، فقتله على حالة كانت يقتل عليها أهل الجاهلية، فإن تقاتلهم لم يكن إلا كذلك، ولا ينبغي للمؤمن أن يقاتل ولا أن يخاصم إلا لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه وقتله: خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر من، والفاء فيه لتضمين المبتدأ معنى الشرط.

[٨٦٧] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برى، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا، لا، ما صلوا»^(١).

تعرفون وتنكرون: صفتان لأمرء، والراجع فيهما محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم، وأنكر فقد برى عن المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضى بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان، حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه^(٢)، وإنما منع

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) في نسخة (س): لقسيمه.

من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفرق بين الكفر والإيمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم.

[٨٦٨] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره أموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»^(١).

أي ما يستأثر به من أمور الدنيا، فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفئ ونحوه، وأمورا بدل عنها، وروي أثره بضم الهمزة وسكون الثاء، وأمورا بالعاطف على أن المراد بها أشياء آخر لا تستحسنونها، ويؤيد الأول قوله ﷺ في جواب: فما تأمرنا؟ أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم: أي لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، بل وفروا عليهم حقهم، وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم، وكلوا إليه أمركم.

[٨٦٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، و (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثماً لا عذر له، ولما كان وضع اليد كناية عن العهد، وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى به عن النقض بخلع اليد ونزعها.

[٨٧٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فأوبيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم»^(١).
أي كان سواسهم ورؤسائهم الذين يقومون بسياستهم وإصلاح أمرهم الأنبياء.

[٨٧١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»^(٢).
قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليه من حيث غايتها وقيل أراد به إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء.

وفيه سيكون هنات وهنات: أي أشياء قبيحة مستنكرة واحدها هنة وهي كناية عما لا تريد أن تصرح به لشناعته.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

[٧٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»^(١).

شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة، أي نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة، وبئست الفاطمة المنية فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع، وتبقى عليك الحسرة والتبعية، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات.

[٨٧٣] عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة، لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

يسترعيه الله أي يجعله راعيا بأن ينصبه للقيام بمصالحهم، ويعطيه زمام أمورهم، والراعي الحافظ المؤمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ، فلم يحطها أي يحفظها، يقال حاط يحوطه حوطا وحيطة وحياطة إذا كلاه ورعاه، والمراد بالنصيحة إرادة الخير لهم والصلاح، ومنه سمي الخياط ناصحا لأنه يصلح.

[٨٧٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «إن شر الرعاء الحطمة»^(٣).

رعاء بالكسر جمع راع كتجار في جمع تاجر، والمراد بالحطمة الفظ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٠).

القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم، من الحطم وهو الكسر، وقيل الأكل الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه، فإن من هذا دأبه يكون دنيئ النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس.

[٨٧٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١).

المقسط العادل وبإزائه القاسط وكلاهما مأخوذان من القسط الذي هو النصيب، فكأن القسوط أخذ قسط الغير، والأقساط إزالة القسوط وسلبه، شبههم في دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله بمن يجلس على الكراسي والسرر عن يمين السلطان، فإنه يكون أعظم الناس قدرا وأرفعهم لديه منزلة، وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم أن له يمينا من جنس أيماننا التي تقابلها (ص ١٥٩) يسار، وأن من سبق إلى التقرب إليه فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثله كالسابق إلى محل من جلس السلطان، بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء.

وقوله الذين يعدلون إلى آخره: بيان للمقسطين وكشف لأحوالهم، والراجع إلى الموصول في ما ولوا محذوف أي ما ولوه يريد به ما في ولايتهم وتحت أمرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

[٨٧٦] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(١).

هو قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود له بالرأي الصائب والمشار إليه في الشجاعة والسخاوة، وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وينوب منابه في إقامة الأمور السياسية ويكون زعيم الشرط وقائدهم، وهم قواد الأمير وحراسه، ويقال للواحد منهم شرطة وشرطي، سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، من الشرط وهو العلامة، والله أعلم.

من الحسان:

[٨٧٧] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمركم بخمس: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، إلا أن يُراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جُثاء جهنم، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(٢).

المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم، وبالسمع أن يصغوا إلى الأوامر والنواهي فيفهموها، وبالطاعة أن يمتثلوها، وقيد شبر: قدره، يريد به أي قدر خالف وانحرف عن الجماعة، وخرج عن موافقتهم،

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، وأحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)، وانظر هداية الرواة (٣/٤٦٤).

والربق: بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به إليهم الواحدة من تلك العرى ربقة، شبه ذمة الإسلام وعهده بالربقة التي تجعل في أعناق البهائم من حيث أنه يقيده فيمنعه أن يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته، والمعنى أن من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير نقض عهد الإسلام ونزع يده عن الطاعة، والدعوى اسم يطلق للدعاء والدعاء أيضا وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه فيبتدرون إلى نصره ظالما أو مظلوما جهلا منهم وعصبية، فهو من جثى جهنم: أي من جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره، فاستعير للجماعة، وروى جثى بكسر الثاء وتشديد الياء وهو جمع جاث من الجثو أو الجثي وهو الجلوس على الركبتين قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨] ويحتمل أن يكون المراد بدعوى الجاهلية سننا على الإطلاق لأنها تدعو إليها.

[٨٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مَعْلَقَةٌ بِالْثَرِيَاءِ، يَتَجَلَّجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَلُوكُوا عَمَلًا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢ / ٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٢٣) وإسناده حسن لأن فيه عباد بن أبي علي وهو "مقبول" وذكر الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة (١٨٦ / ٥)، وأطراف المسند (٢٩٠ / ٧) له متابعا، وانظر كذلك: مسند أبي يعلى برقم (٦٢١٧)، والحاكم (٩١ / ٤) وقد صححه، والبيهقي (٩٧ / ١٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦٨). انظر: الصحيحة (٢٦٢٠) وهداية الرواة (٣٦٢٦).

العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر قبيلة أو محلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، من عرف يَعْرِفُ عرافة مثل كتب يكتب كتابة إذا عمل ذلك، وعرف بالضم عرافه بالفتح إذا صار عريفًا، والمراد بالأمناء من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أمور المسلمين ويدل عليه عطفه على الأمراء والعرفاء.

وقوله: وأنهم لم يلوا عملا: أوكل من ائتمنه غيره على مال أو غيره، والمعنى أن هذه الأمور وإن كانت مهمة لا ينتظم سلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها، ولذلك قال في الحديث الذي بعده إن العرافة حق أي أمر ينبغي أن يكون لكنها خطر والقيام بحقوقها عسر، فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى عذاب يؤثر عليه أن يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل: بالجيم أي يتردد ويتحرك بين السماء والأرض، ويتمنى أن يكون حاله كذلك، ولم يل ما تولاه من عمله الذي أفضى به إلى هذا العذاب، وهم المراد بقوله في الحديث الآخر ولكن العرفاء في النار: لا كل عريف فإن من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف استحق به الصواب^(١)، وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل، لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك أجرى الغالب مجرى الكل، وأتي بصيغة العموم.

(١) في نسخة (س): الثواب.

[٨٧٩] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن»^(١).

جفا الرجل إذ غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي؛ لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش، وأصل التركيب للنبو عن الشيء، وغفلة التابع

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (١٩٥/٧)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٣٥٧/١).

هذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى فإنه لم يرو عنه غير سفيان، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقد حسنه الألباني في الصحيحة (١٢٧٢) وفي هداية الرواة (٤٦٧/٣) بشاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٢) وهو ضعيف أيضاً، وكذلك أخرجه البزار (١٦١٨ - كشف)، والبيهقي في السنن (١٠١/١٠) من طريق محمد بن صباح الدولابي قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة. وخالف إسماعيل فيه يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي فروياه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة وهذا هو المحفوظ عن عدي بن ثابت إذ يعلى ومحمد ثقتان متقنان وهما بلا شك أجل وأوثق من إسماعيل بن زكريا. فهذا قد اختلفت أقوال المجرحين والمعدلين فيه فمنهم: من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من جعله وسطاً، مقارب الحديث، فمثل هذا إذا خالف من هو أوثق منه لاسيما إذا كانا اثنين أو أكثر فلا يعتبر بمخالفته، ويرجح قول غيره على قوله. ثم إن في الحديث علة ثانية وهي تفرد الحسن بن الحكم به فقد دارت الأسانيد كلها عليه وقد حسن القول فيه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فوثقاه. وغالى ابن حبان في "المجروحين" فقال فيه: يخطيء كثيراً ويهم شديداً لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وأورد له هذا الحديث وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه (٤٨٦/١) والحديث حسن لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

وقال الألباني صحيح صحيح أبي داود (٢٥٤٧).

للصيد إما لحرصه الملهي أو لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الترحم والرقه
وافتنان المتقرب إلى السلطان ليس مما يخفى فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره
فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على روحه، والله أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

باب ما على الولاة من التيسير

من الصحاح:

[٨٨٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يُعرف به»^(١).

الغدر في الأصل ترك الوفاء وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه، والمعنى أن الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيامة تشهيرا له بالغدر وتفصيحا على رؤوس الأشهاد، وإنما قال عند إسته استخفاً بذكره واستهانة لأمره أو لأنه لما كان أمانة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه (ص ١٦٠) وبهاؤه ناسب أن يكون علامة الغدر ولواؤه فيما هو كالمقابل له وضده يريد بأمر العامة من قدمه العوام وسفلات الناس ولم يكن له استحقاق، ولا لأهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق، وإنما عظم غدره وفضله على سائر أنواع الغدر لأنه نقض عهد الله ورسوله بتولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم، والله أعلم.

من الحسن:

[٨٨١] عن عمرو بن مرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧).

دون حاجته، وخلته وفقره»^(١).

المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يلجئوا إليه فيعرضوها ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله، والفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لا أختل به أمره، والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا تمتنع التعيش والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلا واستعاذ رسول الله من الفقر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) وإسناد أبي داود صحيح لأنه من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة أن أبا مريم الأزدي أخبره. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٩).

باب العمل في القضاء والخوف

من الصحاح:

[٨٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»^(١).

يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب، فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته، شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة، ويحتمل أن يكون المراد أن التولية إهلاك، ولكن لا بآلته المحسوسة فينبغي أن لا يتشوف به ولا يحرص عليه.

[٨٨٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره: فله الجنة، ومن غلب جوره عدله: فله النار»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٣). وكذلك الترمذي (١٣٢٥) وإسناده صحيح، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣٩/٤): وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقال الألباني: الروض النضير (١١٣٦)، المشكاة (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥). وإسناده ضعيف. لأن فيه موسى بن نجدة، قال الذهبي في الميزان (٢٢٥/٤): لا يعرف، روى عنه ملازم بن عمرو وهو السحيمي. وقال الحافظ في التقریب (٧٠٦٩): موسى بن نجدة: مجهول، من السادسة. انظر سلسلة الضعيفة (١١٨٦).

الإنسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواعي داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء أخرى حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل ويمكن فيه دواعيه صار بسرائره مائلا إلى العدل مشغوبا به متحاشيا عما ينافيه، ونال به الجنة، وإن خذل بأن كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشؤمه النار، وقيل معناه من كان الغالب على أفضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة، ومن غلب في أحكامه الجور والميل إلى أحدهما فله النار، فلعل الله تعالى يتجاوز عما يندر من الجور ببركة العدل الغالب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

باب رزق الولاة وهداياهم

من الصحاح:

[٨٨٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجزُ عن مَوْونة أهلي، وشُغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه^(١). لعله أراد بقومي قريشًا وحرفته التي كان يتعنى بها من الكسب وهي التجارة لم تكن تعجز مؤنة أهلي: أي لم تكن تقصر عن مؤنتهم، وفيه تنبيه على أنه ما يقلد العمل ولم يقبله لفاقة عيال وطمع في مال، وآل أبي بكر: أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريقة الالتفات، وقيل نفسه، والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء، بل المعنى أني كنت أكسب لهم فيأكلونه والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال، وقوله هذا بمحضر الصحابة مع عدم إنكارهم عليه دليل على أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، ولم أر أحدًا من الأئمة منع ذلك، غير أنه حكى ابن مسعود أنه كان يكرهه، وهو ظاهر إذا كان مستغنيا عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

من الحسان:

[٨٨٥] وقال عمر رضي الله عنه: عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي ^(١).

أي أعطاني عمالتي وهي أجرة العمل.

[٨٨٦] عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من

كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن، فليكتسب مسكناً» ^(٢).

قيل أراد به أن للعامل أن يأخذ مؤنة زوجة ويتخذ خادماً ومسكناً إن لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل، وقيل معناه أن يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي أجرة مثل عمله.

[٨٨٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ

الراشي والمرثشي» ^(٣).

يريد المعطي والآخذ، وإنما سمي منحة الحكام رِشوة بالكسر والضم لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٤). وأصله في الصحيحين انظر: البخاري (٧١٦٣)، ومسلم

(١١٠٤٥) وانظر: فتح الباري (١٣/١٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤٠٦/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في المشكاة (٣٧٥١)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) وإسناده صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

وأخرجه كذلك أحمد (٢/١٦٤، ١٩٠، ٩٤)، وابن حبان (٥٧٧).

[٨٨٨] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم اتتني، قال: فأتيته وهو يتوضأ، فقال: «يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك زُعباً من المال»، فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي للمال، ما كانت إلا لله ولرسوله، قال: «نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح»^(١).

وأزعب لك زُعباً من المال: أي أجعل لك قطعة من المال، يقال: زغبت له زغبة من المال إذا قطعت له دفعة، والرغبة بفتح الراء وضمها الدفعة من المال^(٢)، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٧) قال العراقي: بسند صحيح، انظر هداية الرواة (٣/٤٨٦).

(٢) الصحاح للجوهري (١/١٤٢).

باب الأفضية والشهادات

من الصحاح:

[٨٨٩] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(١).

يريد بيمين (ص ١٦١) صبر اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر لأجلها أي يحبس، والمعنى أن من توجه عليه الحلف وألزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو يريد عذابه، وإنما قال على يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه على الاتساع، وأقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه، واقتطاع الشيء فصل قطعة منه وأخذها.

[٨٩٠] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

أي أفطن بها من اللحن بفتح الحاء، يقال لحن الرجل يلحن لحنًا فهو لحن إذا فطن لما لا يفطن له غيره، وأصله الميل، وإنما صدر الكلام

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٦) (٢٦٦٧)، (٢٤١٦) (٢٤١٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

بقوله إنما أنا بشر: تأسيسًا لجواز أن لا يطابق حكمه ما في الواقع لأنه بشر لا يعلم الغيب ولا يطلع على ما في الضمائر والنفوس، وإنما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين، ففعل أحدهما أفطن بحجته وأقدر على تقريرها فيقررها على وجه يظن أن الحق معه، فيحكم له، كما قال ﷺ: أنا أحكم بالظاهر وكان الواقع أن الحق لخصمه ولكن لم يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيدا لعذره فيما عسى يصدر عنه من أمثال ذلك ولو نادرا، وليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم، فإن الحاكم مأمور مكلف بأن يحكم بما يسمع من كلام الخصمين، وبما يقضيه البينة لا بما في نفس الأمر حتى أن المبطل في الدعوى إذا أتى بشاهدي زور وظن القاضي عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم وإن لم يكن المحكوم به ثابتًا، وأن المحق إن أتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم وإن كان المحكوم به ثابتًا في الواقع.

[٨٩١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله: الألد الخصم»^(١).

الألد الشديد الخصومة، والخصم كثيرها بحيث تصير الخصومة عادته وشأنه.

[٨٩٢] عن زيد بن خالد ؓ قال: قال ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، (٧١٨٨)، (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد كما لا يحسب اليمين قبل الاستحلاف، ويدل عليه ما روى عن عمران بن حصين أنه رضي الله عنه قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون: وخصصوا الحديث بشهادة الحسبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان، وموجب الكفر أوله فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق، وقيل: المراد بإتيان الشهادة قبل السؤال إعلام المشهود له إذا لم يكن يعلم أنه شاهد على ما يدعيه، وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته: ومعناه أنه يكون في القرن الرابع قوم حراس على الشهادة مشغوف بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون.

[٨٩٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهمَ بينهم في اليمين: أيهم يحلف؟^(١).

يمكن تصوير هذه القضية بأحد وجهين: أحدهما أن القوم تنازعوا في مال ليس في أيديهم، فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل، فلما رأى أنهم يسرعون إلى اليمين أمر أن يسهم بينهم: أي يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق على هذا، فهو عين ما روى أبو رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أو نظيره، وبه قال على ﷺ، وثانيهما: أنهم أقاموا البينة، فعرض عليهم الحلف، أو لأن بيئتهم تعارضت وتهاوت فكأن لا بينة لهم، أو لأنه ربما يحلف بعضهم دون بعض، فيرجح بيئته بيمينه، فلما أسرعوا إليها ولم يتقاعد أحد عنها أقرع وحلف من خرجت له القرعة ليرجح بيئته فيستحق، وهو قول الشافعي ﷺ.

من الحسان:

[٨٩٤] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار»^(١).

تقييد الحلف بأن يكون المنبر يدل على أن للأمكنة تأثيرا في تغليظ اليمين ولم ير ذلك أوله بالمحكمة لأن المحكمة كانت ثم يقال إن قضاة المدينة بعد يجلسون ثمة للحكومة، واليمين الأئمة هي الكاذبة، سميت أئمة كما سميت فاجرة على الاتساع.

[٨٩٥] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمْر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت»^(٢).

(١) أخرجه مالك (٧٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨). وإسناده صحيح، انظر الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠-٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو

ترفعه إي إلى الرسول ﷺ، والخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين والناس من الأموال قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] ويكون أفراد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم خيانتته وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب، ولا ذي غمر أي حقد وعداوة، وإنما قال على أخيه تليينا لقلبه وتقييحا لصنيعه، والظنين المتهم من الظنة التي هي التهمة، قيل أراد به الذي أضاف نفسه إلى غير مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه، وإنما رد شهادته لأنه نفى الوثوق به عن نفسه، واحتمل أن يكون المراد به المتهم بسبب ولاء أو قرابة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقبل شهادة أحد المتوالدين للآخر ويقبل شهادة غيرهم من الأقارب وقال الثوري لا يقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب ولم أجد منهم أحدا رد شهادة المعتق لمعتقه أو بالعكس، وفي الجملة فالحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لأهل البيت (ص ١٦٢) هو الخادم والبائع واصله السائل فأطلق عليه لمشاركته إياه في الحاجة، وإنما رُد شهادته إما لأنه لا يكون لأمثاله مروة غالبا أو لاتهمه بجر نفع، وقولها: ورد شهادة القانع: حكاية حال فلا عموم فيه.

يدلس وقد عنعن لكن له متابعة عند الإمام أحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (٢٠٠/١٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٣٦٤/٤)، والإرواء (٢٦٦٩).

[٨٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»^(١).

ذهب إليه مالك ورد شهادة البدوي على القروي، وأوله الباكون وقالوا: معنى لا يجوز أنه لا يحسن إما لعدم ضبطه وتفطنه لما يحيل الشهادة عن وجهها وإما لحصول التهمة ببعدهما، وإما لأن شهادته قلما تنفع فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

[٨٩٧] عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يُلومُ على العَجْز، ولكن عليك بالكَيْس، وإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٢).

لما عرض المقضي عنه بقوله: حسبي الله ونعم الوكيل أنه مظلوم أجابه صلى الله عليه وسلم بأنه ملوم من الله تعالى مأخوذ بعجزه وتركه التدبير بالإشهاد وإقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق، وليس من التوكل ترك الأسباب وإغفال الجزم في الأمور بل على العاقل أن يتكيس

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٦). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢١٩/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٦)، وأحمد (٢٤/٦)، والبيهقي (١٨١/١٠). وإسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة سيف فقد تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، وقال النسائي: سيف لا أعرفه، وكذا قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف وتساهل العجلي وابن حبان فوثقاه انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٥٩). وقال الألباني ضعيف الكلم الطيب (١٣٧)، وضعيف الجامع الصغير (١٧٥٩).

في الأمور بأن يتيقظ فيها ويطلب ما يعني له بالتوجه إلى أسباب جرت عادة الله على ارتباط تلك المطالب بها ويدخل عليها من أبوابها ثم إن غلبه أمر وعسر عليه مطلوب ولم ييسر له طريق كان معذوراً فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



كتاب الجهاد

من الصحاح:

[٨٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»^(١).

خير طبقات الجنة وأعلاها مأخوذ من الوسط الذي هو أبعد عن الخلل والآفات من الأطراف.

[٨٩٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا إيماناً بي، وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة»^(٢).

انتدب الله أي: تكفل وضمن وأصله الاستجابة يقال: ندبته وانتدب وكان المجاهد في سبيله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبروا به أنه قربته إلى الله تعالى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (٧٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

ووصله تنال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فأجابته الله تعالى إلى بغيته ووعد له إحدى الحسينيين إما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وإما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة.

[٩٠٠] عن سلمان الخير رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم وليلة: خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان»^(١).

الرباط المرابطة وهو أن يربط هؤلاء خير لهم^(٢) في ثغرهم وهؤلاء خير لهم^(٣) في ثغرهم، ويكون كل منهم معدا لصاحبه متربصا لقصدته ثم اتسع فيها فأطلقت على ربط الخيل واستعدادها لغزو العدو وحيث كان وكيف يكون، وقد يتجاوز به للمقام بأرض والتوقف فيها وهو في الحديث يحتمل كل واحد من المعنيين.

قوله: وإن مات: أي المرابط أضمره وإن لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه؛ جرى عليه عمله الذي كان يعمل أي: لا ينقطع أجره وثوابه، كما روي فضالة بن عبيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر: وهو معنى قوله في هذا الحديث وأمن الفتان: أي عذاب القبر أو

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) في نسخة (س): خيولهم.

(٣) في نسخة (س): خيولهم.

الذي يفتن المقبور فيعذبه، وقيل: اراد الدجال؛ وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم وتزيين المعاصي لهم.

[٩٠١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «من خير معاش الناس لهم: رجل تمسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانة، أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير»^(١).

المعاش: التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يُعاش به فيقال: له معاش ومعيش كمعاب ومعيب وممال ومميل، وفي الحديث يصبح تفسيره بهما؛ ورجل: رفع بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس لهم؛ يطير على متنه: أي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر. والهيعة: الصيحة التي يفرع منها ويجبن من هاع يهيع هيعا إذا جبن؛ والفزعة: هاهنا فسر بالاستغاثة من فزع إذا استغاث، وأصل الفزع: شدة الخوف؛ فيبتغي القتل أو الموت مظانة: أي لا يبالي ولا يتحرز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون، ومظان: جمع مظنة وهو الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه، ووحيد الضمير في مظانه إما لأن الحاصل والمقصود منهما واحد أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب كما

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٩).

اكتفى بها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾
[التوبة: ٣٤].

أو رجل في غنيمة: أي معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدراً أو
بمحدوف هو صفة لرجل؛ وغنيمة: تصغير غنم وهو مؤنث سماعي
ولذلك صغرت بالتاء.

والشعفة: رأس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد،
واليقين: الموت سمي به لتحقيق وقوعه.

وقوله: ليس من الناس إلا في خير: أي ليس في شيء من أمور الناس
إلا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم، أو ليس هو حال من
أحوالهم إلا في خير أو ليس معدوداً منهم إلا في عداد الخير.

[٩٠٢] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يغز، ولم
يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم
القيامة»^(١).

(ص ١٦٣) يقال: خلفه في أمره إذا قام مقامه في إصلاح حالهم
ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، ضعفه الألباني انظر هداية الرواة
(١١/٤)، والقاسم أبي عبدالرحمن مولى بني أمية عن عليّ وسلمان مرسلًا وعن معاوية،
وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة.
وقال الترمذي في جامعه (١٥٤/٢) (٤٢٨) ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة ونقل عن
البخاري أنه قال وهو ثقة وقال الحافظ في التقریب (٥٤٧٠): صدوق يغرب كثيراً أهـ.

زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله.

[٩٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله -، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(١).

أي: ينفجر من الدم يقال: ثعبت الماء فانثعب إذا فجرته فانفجر، أسند الفعل إلى الجرح لأنه السبب فيه.

[٩٠٤] سئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: إنا قد سألنا عن ذلك؟، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(٢).

المسئول والمجيب هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي (قال) ضمير له ويدل عليه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لاسيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنها غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين، أضمر من غير أن يسبق ذكره. وقوله أرواحهم في أجوف طير خضر: أي تخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة فتتعلق بها وتكون خلفا عن أبدانهم فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم، وإنما قال إطلاعه ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء، وعداه (بإلى) وحقه أن يعدى (بعلي) لتضمنه معنى الانتهاء، والمراد بقوله فلما رأوا أنهم لم يتركوا: إلى آخره: أنه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب أصلاً غير أن يُرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانياً لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة، هذا وإن الحديث تمثيل وتخيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة، شبه لطافتهم وبهائمهم وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في عمار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبلغ ويشدد عليه ربه

المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادرُ على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوباً ويكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بدأً من السؤال فلم ير شيئاً ليس له أن يسأله إلا أن يرد إلى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة أخرى والعلم عند الله.

[٩٠٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد»^(١).

أي: يرضى ويتلطف وتلطف المنبسط إليهما المستعجب^(٢) لحالهما مأخوذ من قوله: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجهه طلق.

[٩٠٦] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقه - أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء فقال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»^(٣).

أصابه سهم غرب، أي سهم لا يدرى راميه يقال: أصابه سهمٌ غربٌ وسهمٌ غربٌ بالصفة والإضافة وبسكون الراء وفتحها بمعنى، وقيل: إذا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٢) المتعجب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٩).

أضيف فمعناه: أنه رمى به غيره وأصابه، وأصل التركيب للغيبة والخفاء. وفي حديث الآخر: فاخترج بميراث أي: أخرجها يقال: إخترجه الأمير من السجن إذا أخرج منه.

[٩٠٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله؟، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل! من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»^(١).

استفهم عن الشهيد بما وما كان عن حقه أن يستفهم عنه بمن كما أوجب به ولكن لما كان السؤال عن الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة ويستأهل بها أن يقال: إنه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بما.

والشهيد: فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل لأنه يلقي ربه ويحضر عنده كما قال الله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة؛ ومن مات بالطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابدته من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل.

[٩٠٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من غازية أو سرية تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي

(١) أخرجه مسلم (١٩١٥).

أجورهم، وما من غازية أو سرية، تخفق وتصاب، إلا أتم أجورهم»^(١).
 أنث غازية على تأويل الجماعة أو الفئة، والغزو في الأصل القصد،
 وفي العرف: الخروج إلى محاربة العدو، وفي الشرع: الخروج إلى محاربة
 الكفار؛ والسرية: القطعة من الجيش، وأو إن كان من لفظ الرسول
 صلوات الله عليه فمعناه أن الحكم المذكور شامل للجنس بأسره
 وللبيض منه، وإن كان من الراوي فليشكه في العبارة، وتخفق: من
 أخفقت الجيش إذا لم تصب غنيمة وحقيقته وحدت الغنيمة خافت غير
 ثابتة فهو من باب أجنبته وأنجلته، والمعنى: أن من غزا الكفار فرجع
 سالمًا غانمًا فقد تعجل واستوفى ثلثي أجره وهو السلامة والغنيمة في
 الدنيا وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة
 أعداء الله ونصر دينه، ومن غزا فأصيب في نفسه بقتل أو جرح ولم
 يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه في
 الآخرة.

[٩٠٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال: جاء رجل إلى
 النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم؟ قال:
 «ففيها فجاهد»^(٢).

أي: المجاهدة والسعي في خدمة الوالدين أهم لك من الجهاد فإنها

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد في أمرهما، وفيه دليل على أن للوالدين منع الولد من الجهاد، وهذا إذا لم يتعين (ص ١٦٤) وكانا مسلمين.

[٩١٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

الظاهر أنه أراد نفي الهجرة من مكة لأن الهجرة عنها إنما كانت مأموراً بها لأنها كانت دار كفر فلما فتحت وصارت دار إسلام لم يبق للهجرة عنها أثر شرعاً لا نفيها مطلقاً لما روي أنه ﷺ قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة: ولقيام المعنى الداعي إليها بالنسبة إلى بلاد الكفار من أهل الحرب، والله أعلم بالصواب.

من الحسان:

[٩١١] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»^(٢).

أي: غالبين على من خصمهم وعاداهم، والمناوأة والمعاداة من النوء فإن كلا من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وإسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤/٤٢٩).

وأخرجه الحاكم (٧١/٢) وقال على شرط مسلم.

[٩١٢] عن أبي أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يغز، ولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعةٍ قبل يوم القيامة»^(١).
بقارعة أي: شدة من الشدائد، تفرعه: أي تدقه ولذلك سميت القيامة قارعة.

[٩١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان»^(٢).
إفشاء السلام: إظهاره ورفع الصوت به أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه، والمراد بضرب الهام: الجهاد، ولما كان أفعالهم هذه تُخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها.

[٩١٤] عن معاذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، فقد وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، ضعفه الألباني انظر هداية الرواة (١١/٤)، والقاسم أبي عبدالرحمن مولى بني أمية عن عليّ وسلمان مرسلًا وعن معاوية، وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة.

وقال الترمذي في جامعه (٢/١٥٤) (٤٢٨) ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة ونقل عن البخاري أنه قال وهو ثقة وقال الحافظ في التقريب (٥٤٧٠): صدوق يغرب كثيراً أهـ.
ثم إن في إسناد ابن ماجه الوليد بن مسلم قد صرح بالسماع فانفتت شبهة تديسه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) وفي المطبوع: "حديث حسن صحيح غريب".

قلت: واللائق في هذا الحديث كما جاء هنا: غريب. فإن في الإسناد عثمان بن عبدالرحمن الجمحي وهو ضعيف عند التفرّد قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (٤٥٢٧): ليس بالقوي. وقد تفرّد برواية هذا الحديث من هذا الوجه. انظر الضعيفة (١٣٢٤).

نكبةً، فإنها تحيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء»^(١).

فواق ناقةٍ أي: قدره وهو بالفتح والضم زمان ما بين الحلبتين فإن النوق تحلب ثم تترك سويعة يرتضعها الفصيل لتُدّر ثم تحلب مرة ثانية، وفيه: ومن خرج به خراج في سبيل الله: أي ما يخرج من البدن كسلعة أو دمل فإن عليه طابع الشهداء، أي: ختمهم يريد بهم علامة الشهداء وأماراتهم.

[٩١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال: «لا تفعل! فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة؟» اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ، وجبت له الجنة»^(٢).

عيينة تصغير عين، وعذبة: صفة لها، وفي أكثر النسخ غيضة من ماء،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥/٦) وابن ماجه (٢٧٩٢).

وإسناده صحيح كما أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٧٧/٢) وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٠). وإسناده حسن فإن في إسناده هشام بن سعد قال عنه الحافظ

ابن حجر في التقریب (٧٣٤٤): صدوق له أوهام وزمي بالثبوع. وقد صححه الحاكم

(٦٨/٢)، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٣٠/٥) وانظر هداية الرواة

(١٥/٤).

فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب فإنها معيضة ما يجتمع فيه نبت الشجر، والجمع غياض وأغياض.

[٩١٦] عن عبد الرحمن بن حبش رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحنة مبرورة»، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده»^(١).
جهد المقل: أي بذل الفقير لأنه يكون بجهد ومشقة لقله ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بإنفاقه، وفيه: عقر جواده: أي أهلك.

[٩١٧] عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر فريضة من فرائض الله تعالى»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٥٨/٥). وقد قوى الحافظ إسناده في الإصابة (٥٢/٤) في ترجمة عبد الله بن حبشي. وراجع كلامه عليه هناك وفيه فوائد أخرى. وكذلك ابن أبي حاتم في العلل (١٤٩/٢). وقد صححه الحاكم (١١٤/٢).
(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٤٣/٧).

الأثر بفتحتين: ما بقي من الشيء دالا عليه، والمراد بالأثرين: آثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في أداء الفرائض والقيام بها والكد فيها من علامة ما أصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به.

[٩١٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»^(١).

يريد به العاقل ينبغي أن لا يلقي نفسه إلى المهالك ويوقعه موقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وإيثاره على الحياة.

وقوله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً: يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فإن راكمه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض، لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

قلت: وهو ضعيف وفيه: بشر أبي عبد الله قال عنه الحافظ في التقریب (٧١٦): مجهول عن بشير بن مسلم قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٧٢٨): مجهول. وكذلك فيه الاضطراب، وقد بينه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨ - ٤٧٩)، والإرواء (٩٩١).

انظر مختصر السنن للمنذري (٣/٣٥٩)، وكلام الخطابي في معالم السنن (٢/٢٠٦)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٠٤).

فإن أخطائه ورطة منها جذبية أخرى بمخالبتها فكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق.

[٩١٩] عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»^(١).

أي المائل يقال: ماد الرجل يميل إذا مال، وفي القرآن ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾. [٩٢٠] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله، فمات، أو قتل، أو وقصه فرسه أو بعيه، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة»^(٢). وقصة فرسه؛ أي رماه من ظهره فأهلكه، وأصل الوقص كسر العنق. أو لدغته هامة: أي دويبة مؤذية.

أو مات على فراشه: أي حتف أنفه بأي نوع من أنواع الموت، يقال: مات فلان حتف أنفه إذا مات من غير قتل مجارح أو مثقل لأنهم توهموا إن مات كذلك زهقت نفسه من أنفه.

[٩٢١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) وإسناده حسن. انظر الإرواء (٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩). فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث عند الحاكم، وصححه (٧٧/٢)، وقد رده الذهبي وله عند البيهقي (١٦٦/٩) شاهد وبه يحسن الحديث. انظر: هداية الرواة (١٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٧). وأخرجه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم (٧٣/٢).

أي ثياب الغازي بقفوله ورجوعه إلى أهله كما يثاب بغزوة وخروجه إلى العدو لأن حركات القفول من توابع الغزو ومقتضياته فتكون كحركات الغزو في استدعاء الأجر وإيجاب الثواب، وقيل: أراد بالقفلة الكرة على العدو بعد ما انفصل عنه فراراً أو لغيره.

[٩٢٢] وعنه قال: قال ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»^(١).

يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله جعلاً وأجر غزا المجمعول له فإنه حصل بسببه، وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجمعول له، وللعلماء في جواز أخذ الجعل على الجهاد خلاف فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب الرأي ومنعه الشافعي، ويدل عليه الحديث الذي بعده.

[٩٢٣] عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بُعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل، يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا؟، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرةٍ من دمه»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦). وكذلك أحمد (١٧٤/٢) وإسناده صحيح. انظر: هداية الرواة (١٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥). وفي إسناده ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة. قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضاً:

فإنه يدل على أن الآخذ له أجر وليس بغازي، وإن قتل في الرقعة لأن ظاهر حاله أن الطمع في هذا الجعل أخرجه ولم يكن قصده به إعلاء كلمة الله وامتثال أمره، وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهد للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه ويتمكن به من الغزو ومن غير استيجار وشرط.

قوله في حديث أبي أيوب: ستكون جنود مجندة: أي: مجموعة (ص ١٦٥) من جند العسكر إذا جمعه.

تقطع عليكم فيها بعوث: أي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوثاً أي جيوشاً بمعنى تلزمون أي تخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. فيتخلص: أي يخرج منهم طالبا لخلاصه من أن يبعث.

ثم يتصفح القبائل: أي يتصفح عنها ويتأمل فيها؛ من أكفيه بعث كذا: أي من يعطيني أو يشرط شيئاً فأنبعث بدله وأكفيه البعث. ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه: أي إلى أن يموت فينقطع دمه، والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة في نفي الغزو عنه والإقنات الكلي عن أن يكون من عداد الغزاة ويستحق من أجورهم شيئاً.

[٩٢٤] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك،

لا يعرف له سماع من أبي أيوب. وأورده الحافظ ابن حجر في التقریب (٨٢١٥) وقال: ضعيف. وضعفه الألباني في أبي داود (٤٣٦).

واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً، ورياءً، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»^(١).

الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغني بذكر الغزاة وعدّ أصنافهم^(٢) وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلاً؛ قوله وأطاع الإمام: أي في غزوة فأتى به على نحو ما أمره.

وأنفق الكريمة: أي: المختار من ماله، وقيل: نفسه؛ وياسر الشريك: أي: ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية للمثونة. واجتنب الفساد: أي: لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب. فإن نومه ونبهه: أي: يقظته.

أجر كله: أي: ذو أجر وثواب، والمعنى: أن من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للأجر جالبة للثواب، وإن من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف: أي: أي الثواب، مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من كفاف الرزق أي: لم يرجع بخير أو ثواب يغنيه يوم القيامة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦) (١٥٥/٧) وفيه بقية بن الوليد وهو ليس بالقوي وهو مدلس تدليس التسوية، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع وصححه الحاكم (٨٥/٢)، وانظر العلل للدارقطني (٦/٨٤-٨٥).

(٢) في نسخة (س): أصنافها.

باب إعداد آلة الجهاد

من الصحاح:

[٩٢٥] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستفتحعليكم الروم، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(١).

أي له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه.

[٩٢٦] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من

أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً

وأنا مع بني فلان، لأحد الفريقين»، فأمسكوا بأيديهم، فقال: «ما لكم؟»

قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(٢).

التناضل: الترامي للسبق.

والسوق: جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة.

[٩٢٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في

سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وربيه ورؤته وبؤله: في

ميزانه يوم القيامة»^(٣).

أي: ربطه وحبسه على نفسه إعداداً لما عسى يحدث من عزو أو ثلثة

في ثغر.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

[٩٢٨] عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت: من الحفيا، وأمدها ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر: «من الثنية إلى مسجد بني زريق، وبينهما ميل»^(١).

إضمار الفرس وتضميره: أن تربط الفرس وتزيد في علف حتى يسمن ثم ترده إلى القوت ويشد عليه السرج وتجلله بالحبل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير أخف وأمكن من العدو مأخوذ من الضمر وهو الهزال، والحفيا: بالفتح وسكون الفاء قصراً ومدماً موضع بمكة، وأمدها: أي غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهي موضع بها أيضاً، سميت بذلك لأنها موضع التوديع.

[٩٢٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله، أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(٢).

القعود من الإبل: الذلول الذي يقتعد^(٣).

من الحسان:

[٩٣٠] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه، يحتسب في صنعته الخير،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/٥٢٥).

والرامي به، ومنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطلٌ، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة تركها، أو قال: كفرها»^(١).

المنبل الذي يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه إلى الرامي، ونظم الكلام يقتضي أن يكون الضمير للسهم، ويحتمل أن يكون للرامي.

[٩٣١] عن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر، من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة»^(٢). أي فذلك السهم مثل عبد حرره يعني: يستحق برميته من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة.

[٩٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خوف، أو حافر»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٢/٦-٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨١١). وفي إسناده عبدالله الأزرق وهو ابن زيد، فيه جهالة وذكره الحافظ في التقریب (٣٣٥٤) وقال: مقبول. فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام، وهو ممطور الأسود الحبشي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦).

صححه ابن القطان وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في التلخيص (٢٩٧/٤)، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف، انظر الإرواء (١٥٠٦).

السبق بالتحريك المال الذي يشترط للسابق، وبالسكون مصدر سبقت، والمعنى: لا تجوز المسابقة بالمال ولا يحل أخذه بالسبق إلا في هذه الأجناس الثلاث، والمراد بالنصل: السهم وما في معناه وبالخف والحافر: الإبل والفرس أي: ذي خف وذي حافر.

[٩٣٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا جَلْب ولا جَنْب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم»^(١).
قد مر تفسيره في باب الزكاة.

[٩٣٤] عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمنى، فإن لم يكن أدهم، فكُميت على هذه الشية»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) وفي الجهاد (٢٥٨١) وإسناده حسن. وصححه الألباني في أبي داود (١٤١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٦). وكذلك ابن ماجه (٢٧٨٩) فقد صححه ابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٩٢/٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قلت: وفيه نظر، وقد تعقبه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" قال (٧٤٦/٥): "وصححه بتصحيح الترمذي، وهو ليس بصحيح".
والحديث قد اختلف فيه: فروي مرسلًا، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٩١١) سألت ابي عن حديث رواه بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قتادة عن الانصاري... قال ابي انما يروى هذا الحديث عن موسى بن علي عن ابيه عن النبي مرسل وبكر بن يونس ضعيف الحديث.

والمرسل رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٣٣٢٣٩) حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أقيد فرسًا، أو أبتاع فرسًا، قال: فقال: فعليك به أقرح أرثم كميًا، أو أدهم محجلًا طلق

الأدهم: الأسود المشتد سواده.

والأقرح: الذي في وجهه القرحة بالضم وهي بياض دون بياض الغرة.

والأرثم: الذي في جحفلته العليا بياض، ويسمي هذه الشية^(١) رثمة

ورثما مأخوذ من قولهم: رثمتُ المرأة أنفها بالطيب: إذا طلته.

والمحجل الذي قوائمه بيض؛ وطلق اليمين: الذي يكون يمانه بلون

البدن يقال: فرس محجل ثلاثٍ ومطلقٌ يدٌ إذا كانت إحدى يديه بلون

البدن وباقي قوائمه أبيض بياضا يتجاوز الأرساغ ولا يتجاوز الركبة.

والكميت من الفرس الأحمر الذي يخالط حمرة قتره يستوي فيه المذكر

والمؤنث، والفرق بينه وبين الأشقر بالذنب والعرف فإن كانا أحمرين

فأشقر وإن كانا أسودين فكميت، قال الخليل: إنه تصغير كمت وإنما

صغر للدلالة على أن حمرة غير خالصة.

والشية في الفرس: الذي لونه يخالف معظم لونه فإنه علامة وحلته

تميزه عن أخواته.

[٩٣٥] عن عتبة بن عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول: «لا تقصّوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها

اليمنى. وكذا رواه الحسن بن عرفة - كما في "الدر المنثور" (٩٦/٤) عن موسى بن علي

بن رباح اللخمي عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ.

وصححه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٦٩/٢) تبعاً للترمذي والمصنف، ولم

يبال بالإرسال.

(١) في الحاشية: العلامة.

مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»^(١).

أي شعور عنقها جمع عرف على غير القياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً ولا أذناها فإن أذناها مذابها أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها ومعارفها دقاها أي: كساؤها الذي تدفأ به. (ص ١٦٦)

[٩٣٦] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزلي حماراً على فرس^(٢).
عبداً مأموراً: أي مطواعا غير مستبد في الحكم، ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام.

ما اختصنا: يريد به نفسه وسائر أهل بيت الرسول ﷺ وآله، دون الناس بشيء إلا بثلاث: أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته، ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال، والظاهر أن قوله أمرنا: إلى آخره تفصيل لها، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص، فإن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم.
وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢) وفيه مجهول.

وقد اضطرب فيه ثور بن يزيد وقد أخرجه أحمد (١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/١٧)، والبيهقي (٣٣١/٦). وصححه الألباني في أبي داود (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٢٤/٦)، وابن ماجه (٤٢٦) وصححه الألباني في أبي داود (٨٠٨).

إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون: (١) والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة، ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون قرينه أيضًا كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن نفسر (٢) الصدقة بالتطوع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن يكون المراد به أنه عليه السلام ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك.

[٩٣٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة (٣).

قبيلة السيف وقوبعه ما على رأس القائم الذي هو مقبضه من ذهب أو فضة أو غيرهما، وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة.

[٩٣٨] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان، قد ظاهر بينهما (٤).

أي لبس أحدهما فوق الآخر فحصل المظاهرة بينهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٤)، وابن حبان (٤٦٨٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣١١).

(٢) في نسخة (س): يُفسر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٨/٢١٩)، انظر مختصر السنن للمنزري (٣/٤٠٣). وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والترمذي في الشمائل (١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣)، وإسناده صحيح فقد صرح عند أحمد (١/٤٤٩) بالسماع وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (٩٠).

[٩٣٩] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض (١).

الراية والبند العلم الكبير، ينصب عند الأمير ويدار معه، واللواء العلم الصغير يتولاه صاحب الحرب ويقاقل عليه.

[٩٤٠] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل عن راية رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت سوداء، مربّعة من نمرة (٢).

أرد بالسوداء ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال من نمرة: وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ويقال: لها العباءة أيضاً، والله أعلم بالصواب.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨) والترمذي (١٦٨١) وفي إسناده يزيد بن حيان هو النبتي قال الحافظ في التقريب (٧٧٥٧): صدوق يخطفه. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٦) وأما عزوه لابن ماجه فإنني لم أجد فيه ولم يعزه المزني إليه كما في التحفة (٦٦/٢) رقم (١٩٢٢). وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي وقال عنه العقيلي أيضاً، في حديثه نظر، وترجم له الحافظ في التقريب (٣٣٨) وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وكذلك يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم جهله بن القطان والذهبي ولم يوثقه غير ابن حبان وترجم له الحافظ في التقريب (٧٩٦٧) مقبول. وقال الطبراني في الأوسط: (٤٧٣٠) لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن زكريا أبي زائدة. وأخرجه أحمد (٢٩٨/٤). وقال الترمذي في العلل الكبير (٧١٣/٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وانظر كلام ابن عدي في الكامل (١/٣٣٣-٣٣٤)، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب (١/٢٢١).

وقال الألباني حديث صحيح؛ دون قوله: مربعة صحيح أبي داود (٢٣٣٣).

باب آداب السفر

من الصحاح:

[٩٤١] عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس^(١).

تبوك من أدنى أرض الشام إلى الحجاز، قيل سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يبوكون القدح في العين أي يحركونه ليملاً من الماء، فقال: ما زلت تبكونها: فسميت بذلك، واشتقاقه من البوك وهو الجماع، واختيار الخميس إما لأنه يوم مبارك بورك فيه له ولأمته، لأنه يرفع فيه أعمال الأسبوع، ولذلك سن الصوم فيه، ولأنه أتم أيام الأسبوع، أو لتفائله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو الجيش، ويتمكن عليهم^(٢)، أو أنه تعالى يحفظ جيشه ويحيط بهم، إنما سمي خميساً لأنهم يتحزبون خمسة أحزاب: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة.

[٩٤٢] عن أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت»^(٣).

قيل إنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت معلقة بها، وهي من مزامير

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

الشیطان، ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض.

[٩٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرَّستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل»^(١).

حظَّها من الأرض أي: حقها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، وحقها من الأرض رعيها فيها.

وفيه وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير: أي إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف، وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى، وهي إذا سافرتُم في السنة فبادروا بما نقيها: أي أسرعوا عليه السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ.

وفيه وإذا عرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق: أي إذا نزلتم آخر الليل فاحرفوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه لأنه متردد الدواب ومأوى الهوام، والإعراس والتعريس هو النزول آخر الليل.

[٩٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى نهمته من وجهه،

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

فليعجل إلى أهله»^(١).

أي إذا قضى حاجته وحصل مقصوده من وجهه أي من الجانب الذي توجه إليه فليعجل: في المراجعة إلى أهله: والنهمة بلوغ الهمة في الشيء، يقال: نهم بكذا فهو منهوم إذا كان مولعاً به حريصاً.

[٩٤٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»^(٢).
أي لا يأتيه بالليل.

[٩٤٦] وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة»^(٣).

الاستحداد استعمال الحديد، والمراد به ما تتعده النساء من التنظيف بالحلق وغيره، والمغيبة التي غاب عنها زوجها، والشعثة المتفرقة الشعر، وقد سبق هذا الحديث، والله أعلم.

من الحسان:

[٩٤٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجَةِ، فإن الأرض تُطوى بالليل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧١). قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد (مختصر السنن (٣/٣٩٦)). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٤).

الدلجة السير بالليل، وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام.
وقوله فإن الأرض تطوى بالليل: أي يقطع السير في الليل ما لا يقطع
بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار.

[٩٤٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال:

«الراكب شيطان، والراكبان (ص ١٦٧) شيطانان، والثلاثة ركب»^(١).

سمى الواحد والاثنين شيطاناً لمخالفة النهي عن التوحد في السفر
والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بكثرة ولأن المتوحد بالسفر يفوت
عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش، ولعل الموت يدركه فلم يجد من
يوصي إليه ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر
أن يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه، والركب: جمع ركب
بصاحب وصاحب، وقيل: اسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها
والجمع أركب، والذي في الحديث لا يصح حمله عليه إلا أن يجعل اسم
كل جمع منهم.

[٩٤٩] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال كان رسول الله ﷺ يتخلف

في السير، فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم^(٢).

فيزجي الضعيف أي: يسوقه.

(١) أخرجه مالك (٩٧٨/٢)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٢٠).

[٩٥٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة، وعلي ابن أبي طالب زميلَي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: نحن نمشي عنك، قال: ما أنتم بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكم»^(١).

زميلَي أي: رديفيه يكونان معه على زاملة وهي البعير الذي يستظهر به الرجل بحمل طعامه ومتاعه عليه، والمعنى: أن ثلاثتهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد وكانت إذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله: أي تمت نوبة ركوبه عقيب ركوبهما أو أتت نوبة نزوله لقوله قالوا: نحن نمشي عنك.

[٩٥١] عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تكون إبلٌ للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجيبات معه، قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به، فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين: فلم أرها» كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تسترها الناس بالديباج^(٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٧٣٣).

وإسناده حسن. في إسناده عاصم وهو بن أبي النجود ذكره الحافظ في التقريب (٣٠٧١) وقال: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨). وإسناده فيه انقطاع قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥ رقم ٢٦٦)، ونقله عنه العلائي وأقره ص (١٨٥)، وانظر: تحفة التحصيل ص (١٥٩) وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٩٣).

يريد بها ما تكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمرا مشروعاً ولم يستعمل فيما يكون فيه قرابة فعين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو نجيبات بختيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعها ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

[٩٥٢] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله - إذا قدم من سفرٍ - : أول الليل»^(١).

ما موصولة والراجع إليه محذوف، والمراد به: الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله، وأهله: منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتصال، ويحتمل أن يكون مصدرية على تقدير مضاف أي: إن أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل، والتوفيق بينه وبين ما رواه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخول عن الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ليلاً، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئاً تواقاً فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥٤٥).

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

من الصحاح:

[٩٥٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى، ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]». ويروى: «بدعاية الإسلام»^(١).

عظيم بُصرى: يريد به زعيمهم وحاكمهم الذي يعظمونه، وبصرى: اسم موضع بالشام ينسب إليه السيوف.

وفيه «أدعوك بدعاية الإسلام» أي: بدعوته وبالكلمة التي يدعي بها إلى الإسلام ويدخل بها فيه من دعا إلى كذا وهو في الأصل مصدر كالعافية وكذلك الدعاية بوزن الشكاية يقال: دعا يدعو دعاء ودعوة وداعية ودعاية.

(١) أخرجه البخاري في (٧)، (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣).

«أسلم تسلم» أي: من عقاب الله.

«وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين» أي: أجر النصرانية والإسلام أجر الإيمان بعمى وبمحمد كما سبق في كتاب الإيمان، وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل.

«وإن توليت فعليك إثم الإريسيين»: أي الأتباع والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك في كفرك ويتأسون بك في دينك فإنك قد صدتكم عن الإسلام بإعراضك عنه.

«فعليك وزرك ووزر من تبعك» في التأيي عن الحق والإصرار على الباطل واستغني بالثاني عن ذكر الأول لأنه أولى بالثبوت وهو بالتخفيف جمع أريس وهو الأكار، يقال: أرس يأرس وإرس يأرس إرساً أي: صار أريسا وقد يشدد الراء ويكسر الهمزة للمبالغة وحينئذ يشدد الفعل أيضاً فيقال: أرس تأريسا، وفي بعض الروايات (الأريسيون) بياء النسبة على أن المراد بهم أتباع عبد الله بن أريس رجل مشهور بين النصارى بعث الله نبيا في زمانه فخالفه هو وأصحابه فقتلوه وفي بعضها اليريسيين على إبدال الهمزة ياء، قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق، أي: دعا على ملوك الفرس أن يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم أمرهم، كان الذي مزق كتاب رسول الله ﷺ إيرويزين أنوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة أشهر مع أكثر أقاربه وأولاده فوق أمرهم في الانحطاط والإدبار حتى آل إلى ما آل على ما أثبت في كتب التواريخ.

[٩٥٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا، ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: محمد، والله لله محمد، والخميس، والجيش فلبجأوا إلى الحصن، فلما رأهم رسول الله قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(١).

أي لم يرسلنا إليه ولم يحملنا عليه والإغزاء وإن كان مشهورًا في تجهيز الجيش للغزو فلا يبعد استعماله في الحمل والحث عليه، وقيل: صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن قلم الكاتب فَصَحِفَ وينظر، فإن سمع آذانًا كف عنهم أي كان يثبت فيه ويحتاط في الإغارة) حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله.

[٩٥٥] عن نعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٢). وفي إسناده انقطاع بين قتادة والنعمان كما قال الترمذي وجزم بذلك الحافظ في الفتح (٦/١٤٠-١٤١). وضعفه الألباني في المشكاة (٣٩٣٤).

الأرواح: جمع روح والمراد به الرياح، وبالصلاة صلاة الظهر لما روي عنه في الحسان أنه قال: «حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر» قصد بهذا الانتظار أن يطيب الوقت ويؤدي المؤمنون الصلاة ويدعو لجيوشهم فينزل الله النصر ببركة صلاتهم ودعائهم، والله أعلم بالصواب.

باب القتال في الجهاد

من الصحاح:

[٩٥٦] عن كعب بن مالك رضي الله عنه «قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، يعني: غزوة تبوك، غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد»^(١).
(ص ١٦٨) يريد غزوة إلا وري بغيرها؛ أي ألبس الغزوة المقصودة بغيرها بأن أخفاها وأوهم أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو فإن الحرب خدعة.

[٩٥٧] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢).

وروي خدعة بضم الخاء وفتح الدال بمعنى: أنها خداعة للإنسان تعده وتمنيه ثم إذا ألبسها وجد الأمر على خلاف ما خيلت إليه.

[٩٥٨] عن صعّب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم»^(٣).
أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهراً وحاربوهم

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

جهازاً أو أن من قتل في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فمهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار، وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذرائعهم لم يبال بهم.

[٩٥٩] عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيق بيته ليلاً، فقتله وهو نائم^(١).

الرهط اسم جمع دون العشرة وأبو رافع هذا هو ابن الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد عاهد النبي ﷺ فنقض العهد وكان يؤذيه ويحرش عليه ولذلك بعثهم ليفتكوا به، وعبد الله بن عتيق أنصاري أوسي من بني مالك بن معاوية روي أنه لما فرغ من أمره أخذ في النزول عن أعلى داره فوقع من الدرجة وانكسر ساقه فأدركه رفقاءه فحملوه إلى المدينة فمسح رسول الله ﷺ ساقه فبرأت بإذن الله تعالى.

[٩٦٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان:
وهان على سراة بني لؤي... حريق بالبويرة مستطير.

وفي ذلك نزلت: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا؛ قَائِمَةٌ عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ» [الحشر: ٥]^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٣)، (٤٠٣٨)، (٤٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

البويرة اسم موضع من مواضع بني النضير وفي الآية «مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْنَةٍ» اللينة: شجرة النخل والجمع لين.

[٩٦١] أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، غارّين في نَعْمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية^(١).

بنو المصطلق: حي من خزاعة، غارين: أي غافلين من الغرّة، والمريسيع: اسم ماء لهم بالمعصّب وهو من نواحي فُديد.

[٩٦٢] عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدرٍ، حين صففنا لقريش، وصفوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل»^(٢).

أي: إذا قاربوكم فارموهم، والكثب: القرب، وروي: كثبوكم بغير ألف أي: قربوا منكم.

من الحسان:

[٩٦٣] عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(٣).

ابغوني في ضعفائكم أي: اطلبوني وتقربوا إلي في التقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٤٥/٦ - ٤٦). وصححه

الحاكم (١٤٥/٢). وصححه الألباني في المشكاة (٥٢٤٦).

[٩٦٤] عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عَبَّأْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِبَدْرِ لَيْلًا^(١).

روي عبأنا مهموزاً ومنقوصاً أي هيأنا يقال: عبأت الجيش وعبيتهم إذا هيأتهم في المواضع وعددتهم وألبستهم السلاح.

[٩٦٥] ورُوي: عن المهلب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ يَتَيْتِكُمُ الْعَدُو،

فليكن شعاركم: ﴿حَمَّ﴾ لا يُنصرون»^(٢).

أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام، والشعار في الأصل: العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفيقه، وحم لا ينصرون معناه: بفضل السور المفتحة بـ حم ومنزلتها من الله لا يُنصرون، وقيل: أن الحواميم السبع سور لها شأن فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا حم، ثم استأنف قال: لا ينصرون جواباً لسائل عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قيلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون، وقيل: حم من أسماء الله تعالى وأن المعنى: اللهم لا ينصرون

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧٧). وقال: غريب. وإسناده ضعيف فيه محمد بن حميد الرازي قال

الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (٥٨٧١). وكذلك عن عنة محمد بن إسحاق انظر علل الترمذي (٥٠٥). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨٦٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٦١٧). وإسناده صحيح فإن في الإسناد سفيان الثوري وهو أثبت الناس في أبي إسحاق. وهو روى عنه قبل الاختلاط وقد قرن عبدالرزاق (٩٤٦٧) معمرًا بالثوري في إسناده وأبو إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم (١٠٧/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٩٧).

وفيه نظر لأن حم لم يثبت في أسمائه تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد، وحم ليس إلا اسمي حرفين من حروف المعجم ولا معنى تحته يصلح لأن يكون لهذه المثابة ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة، فقال:

يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم
ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث، وقد نسب هذا الوجه إلى ابن عباس رضي الله عنه فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أرد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف وأقام حم مقامه وأجرى على الحكاية صار كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعدّ من أسمائه بهذا التأويل.

[٩٦٦] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»: أي صبيانهم^(١).

أراد بالشيوخ الرجال المسانّ الذين هم أهل نجدة وبأس لا الهرمي الذين لم يبق لهم قوة ولا رأي لقوله عليه السلام في حديث أنس في هذا الباب: «لا تقتلوا شيخا فانيا» وبالاستحياء الاستبقاء، وبالشرخ: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، وهو جمع شارخ كصحب وشرب أو مصدر نعت به ومعناه: بدو الشباب فيستوى فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

وإسناده ضعيف فالحسن لم يصرح بسماعه وكذا الحجاج بن أرطاة وقد صرح بالسماع عند أبي داود. وتبقى العلة عننة الحسن عن سمرة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٥) وفي السلسلة الضعيفة (٢٨٦٣).

[٩٦٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة، فاخطفنا بها، وقلنا: هلكننا، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون؟ قال: «بل أنتم العكارون، وأنا فتتكم»^(١).

أي: فمالوا ميلاً من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة، وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي ما لو عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي محيدا أو مهربا؛ وفيه «بل أنتم العكارون وأنا فتتكم» أي: لستم الفرارون من القتال حين رجعتم إلى للاستظهار والتعاقد بل أنتم المتحيزون إلى فئة لتستظهروا بهم ثم تكروا وتعتكروا عليهم، وأنا فتتكم: قد تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم في هذا الرجوع، والعكر العطف والكروور.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو مولى الهاشميين. قال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، انظر: التقريب (٧٧٦٨). وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٠٣).

باب حكم الأسارى

من الصحاح:

[٩٦٨] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته، فنقلني سلبه^(١).
(ص ١٦٩) فقتله فنقله سلبه.

العين الجاسوس سمي به لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.
ثم انفتل: أي انصرف، يقال: فتله فانفتل.
فنقلني: أي أعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

ويريد بسلبه: ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمي به لأنه يسلب.
وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام بغير أمان حل قتله وأن من قتل محاربًا جهاًراً فله سلبه.

[٩٦٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»^(٢).

قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، والمعنى: عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة ورضي الله عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة فأقام المسبب مقام السبب، ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عبادة من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

[٩٧٠] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر، فأناخه وجعل ينظر، وفينا ضعفَةٌ ورقَّةٌ في الظهر، وبعضنا مشاةً، إذ خرج يشتد، فأتى جملةً، فأطلق قيده، ثم أناخه فقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، وخرجت أشتد، فكنت عند ورك ناقته، ثم تقدمت، حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض، ثم اخترطت سيفي فضربت به رأس الرجل، ثم جئت بالجمل (ق ٢٤/أ) أقوده، وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

فاشدد به الجمل، أي عدا وأسرع به؛ ثم اخترطت سيفي: أي سللته وأصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيته^(١).

[٩٧١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم»، فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» ويروى: «بحكم الله»^(٢).

لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ؛ إنما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لأنهم كانوا حلفاء الأوس فحسبوا أنهم يراقبهم ويتعصب لهم فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد رسول الله ﷺ ووافقوا الأحزاب، روي أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال: وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فإن الله تعالى أمركم بالسير إلى بني قريظة فاتيهم عصره.

[٩٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبيل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثامة بن أثال، سيد أهل اليمامة،

(١) في نسخة (س): ومضيته.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٩).

فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثامة؟» قال: عندي يا محمد خير: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسئل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد، فقال له: «ما عندك يا ثامة؟» فقال: ما قلت لك (ق ٢٤ / ب): إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسئل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثامة؟» قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسئل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فلقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ لله فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (١).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

إن تقتل تقتل ذا دمٍ أي: ذا دم يطلب ثأره ولا يطلّ دمه لشرفه في قومه، أو ذا دم إراقة وتوجه عليه القتل بما أصابه من الدم.

[٩٧٣] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عديّ حياً، ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتم له»^(١).

هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أجاره حين رجع عن الطائف وذبح المشركين عنه فأحب أنه كان حياً فكافأه عليه بذلك، ويحتمل أنه أراد به تطيب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث أنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يده؛ ونتني: جمع نتن بالتحريك يعني متنن كهرمي وزمني، وإنما سماهم نتنني إما لرجسهم الحاصل في كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليهم أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر.

[٩٧٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلّحين، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم^(٢) - ويروى: فأعتقهم -، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ (ق ٢٥/أ) وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) فاستحياهم: أي أخذهم أسراء فاستبقاهم ولم يقتلهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

يقال: رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الأصل مصدر بمعنى الاستسلام.

[٩٧٥] عن أبي طلحة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صنديد قريش، فخذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث خبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصّة ثلاث ليالٍ، فلمّا كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الرّكي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟»، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(١).

الصنديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع وقد يقال للداهية والغيث العظيم القطر، والطوى: البئر المطوية فعيل بمعنى مفعول، وإنما وصفها بالخبيث المخبث للخيبة الملقاة فيها أو لأنها كانت يلقى فيها الجيف والنجاسات.

والمخبث: ذو الخبث، وفي الحديث: «أعوذ بك من الخبيث المخبث» أي الذي أعوانه خبثاء، ولا ينافيه ما روي فألقوا في قلب بدر لأن أبا عبيد فسر القلب بالبرّ العادية وهي أعم من أن تكون مطوية أو

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

غيرها مع احتمال أن يكون هؤلاء غيرهم فإن المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم، فقذف بعضهم في الطوى وبعضهم في القليب، ويؤيده قوله: حتى قام على شفة الركي؛ وهو جمع ركية وهي البئر.

[٩٧٦] عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقَيْل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْل، فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمرّ به النبي ﷺ فناداه: يا محمد لله فيم أخذت؟ قال: «بجريرة حلفائكم ثقيف»، فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع، فقال: «ما شأنك؟» فقال: إني مسلم، فقال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح لله» قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف^(١).
عقيل: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف.

والحرة: يريد بها حرة المدينة وهي أرض ذات حجارة سود وكل أرض كذلك تسمى حرة لشدة حرها.

والجريرة: الجناية فإنها تجر العقوبة.

وقوله: «بجريرة حلفائكم» أي: أخذت بسبب جنائيتهم لندفعك إليهم فداء بمن أسروه من المسلمين أو بسبب جريرتهم التي بها نقضوا عهدكم على أنهم كانوا عاهدوا أن لا يتعرضوا للمسلمين ولا أحد من خلفائهم.
وفيه: فقال: إني مسلم فقال: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

الفلاح» وهو يدل على أن الأسير إن ادعى أنه كان قد أسلم قبل الأسر لم يقبل إلا بينة وأنه إن أسلم بعد الأسر لا يوجب إطلاقه.

من الحسان:

[٩٧٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص، بهال: وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله، رق لها رقّةً شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها؟» فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأجج، حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها»^(١).

(١٧٠) أخذ عليه: يريد به العهد وبتخلية سبيلها أن يرسلها إليه، وزينب هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث، وفي بطن ناجح: من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن: المنخفض من الأرض.

[٩٧٨] عن علي بن أبي طالب ؓ قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديدية قبل الصلح، فكتب مواليتهم قالوا: يا محمد لله والله

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٢٧٦/٦) فإسناده حسن، وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤٥/٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٩٢).

ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش لله حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يردّهم، فقال: «هم عتقاء الله»^(١).

عبدان: بكسر العين وضمها بسكون الباء وبكسرهما مع تشديد الدال جمع عبد كجحش وجحشان وتمر وتمران وقد روي في الحديث بالصيغتين الأوليين، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٧١٥) وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، والبزار (٩٠٥)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٨٠): ورواه الحاكم في المستدرک في الجهاد وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد (١/١٥٥) وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. كما ذكر الحافظ في التقریب (٢٨٠٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٠).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب فضائل القرآن
٢٣	فصل
٢٨	كتاب الدعوات
٣٤	باب ذكرُ الله ﷻ وَالتقربُ إليه
٤٢	باب أسماء الله تعالى
٧٥	باب ثواب التسبيح
٧٥	والتحميد والتهلل والتكبير
٨١	باب الاستغفار والتوبة
٩٠	فصل
٩٦	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
١٠٢	باب الدعوات في الأوقات
١١٠	باب الاستعاذة
١١٥	باب جامع الدعاء
١٢٠	كتاب المناسك
١٢٧	باب الإحرام والتلبية
١٣١	قصة حجة الوداع
١٤٢	باب دخول مكة والطواف
١٥٠	باب الوقوف بعرفة

- ١٥٥ باب الدفع من عرفة والمزدلفة.
- ١٥٩ باب رمي الجمار
- ١٦٠ باب الهدى
- ١٦٦ باب الحلق
- ١٦٨ فصل
- ١٦٩ باب خطبته يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع
- ١٧٤ باب ما يجتنبه المحرم
- ١٧٩ باب المحرم يجتنب الصيد
- ١٨٣ باب الاحصار وفوت الحج
- ١٨٦ باب حرم مكة عَظَمَهَا اللهُ
- ١٩١ باب حرم المدينة
- ١٩٨ كتاب البيوع: باب الكسب وطلب الحلال
- ٢٠٦ باب المساهلة في المعاملة
- ٢٠٨ باب الخيار
- ٢١١ باب الربا
- ٢١٦ باب المنهي عنها من البيوع
- ٢٣١ فصل
- ٢٣٨ باب السلم والرهن
- ٢٤١ باب المعتكر
- ٢٤٣ باب الإفلاس والأنظار

- ٢٤٩ باب الشركة والوكالة
- ٢٥١ باب الغصب والعارية
- ٢٥٩ باب الشفعة
- ٢٦٢ باب المساقاة والمزارعة
- ٢٦٦ باب الإجارة
- ٢٧١ باب إحياء الموات والشرب
- ٢٨١ باب العطايا
- ٢٨٤ فصل
- ٢٨٩ باب اللقطة
- ٢٩٤ باب الفرائض
- ٢٩٨ باب الوصايا
- ٢٩٩ كتاب النكاح
- ٣٠٣ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
- ٣٠٧ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
- ٣١٣ باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
- ٣١٦ باب المحرمات
- ٣٢٢ باب المباشرة
- ٣٢٥ باب الصداق
- ٣٢٨ باب الوليمة
- ٣٣٢ باب القسم

- ٣٣٤ باب عشرة النساء
- ٣٤٠ باب الخلع والطلاق
- ٣٤٨ باب المطلقة ثلاثا
- ٣٥٠ فصل
- ٣٥٢ باب اللعان
- ٣٦١ باب العدة
- ٣٦٧ باب الاستبراء
- ٣٦٨ باب النفقات
- ٣٧٣ باب بلوغ الصبي وحضائه
- ٣٧٤ كتاب العتق
- ٣٧٦ باب إعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض
- ٣٨١ باب الأيمان والندور
- ٣٨٦ فصل في الندور
- ٣٩١ كتاب القصاص
- ٤٠٨ باب الديات
- ٤١٥ باب ما لا يضمن من الجنايات
- ٤٢٢ كتاب الحدود
- ٤٣٠ باب القسامة
- ٤٣٣ باب قتال أهل الردة والسعاة بالفساد
- ٤٤١ باب قطع السرقة

- ٤٤٦ باب الشفاعة في الحدود
- ٤٤٨ باب حد الخمر
- ٤٥٢ باب ما لا يدعي على المحدود
- ٤٥٤ باب التعزير
- ٤٥٦ باب بيان الخمر ووعيد شاربها
- ٤٥٨ كتاب الإمارة والقضاء
- ٤٧١ باب ما على الولاية من التيسير
- ٤٧٣ باب العمل في القضاء والخوف
- ٤٧٥ باب رزق الولاية وهداياهم
- ٤٧٨ باب الأقضية والشهادات
- ٤٨٥ كتاب الجهاد
- ٥٠٣ باب إعداد آلة الجهاد
- ٥١١ باب آداب السفر
- ٥١٧ باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام
- ٥٢١ باب القتال في الجهاد
- ٥٢٧ باب حكم الأسارى
- ٥٣٦ فهرس الموضوعات

